شرح الرحبية في علم الميراث

للشيخ الإمام العالم العلامة أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن محمد العلامي

١٤٨
٠٠٨

بسم الله الرحمن الرحيم

قال سيدنا وشيخنا الشيخ الامام الحافظ المحقق المدقق العلامة
ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد السلامي الشافعي رحمه الله
ونفع ببركته وبركة علومه المسلمين آمين الموجود قبل
كل موجود والباقي بعد كل هالك ومفقود محيي الموت ومميت
الاحياء وباعث الاولين والآخرين الى المحشر والجزاء احمده
على ما ظهر لنا من الفرائض والسنن ومكننا منها لا تحصى
وكم وهبنا من منن واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الاحد المعبود في اوصافه واسمائه المشهود له في اياته الدالة
على وحدانيته بديمومية بقائه واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اعظم من قام بحقه وأعدل كل من اوصل كل حق الى
مستحقه صلى الله عليه وعلى اله واصحابه صلاة لا تنتهي
لعددها ولا تنقطع لمددها وسلم تسليما

فقد استخرت الله تعالى في تاليف شرح على الارجوزة المسماة
بغنية الباحث للامام موفق الدين ابي عبد الله محمد بن عبد الله
ابن محمد الوحابي رحمه الله تعالى اوضح فيه مقفلها واذكر
فيه فوائد مهمة مما اخلت به فصول نافعة والله اسال ان ينفع به
مؤلفه وقارئه والناظر فيه انه هو السميع العليم وان يجعله
خالصا لوجهه الكريم وهو حسبنا ونعم الوكيل

افتتح المصنف كتابه بحمد الله اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى
الله عليه وسلم كل امر ذي بال لا يبدا فيه بحمد الله فهو اجذم رواه
ابن حبان في صحيحه من رواية ابي هريرة ومعنى ذي بال
اي حال يهتم به ومعنى اجذم اي اقطع ومعناه منقطع

البركة والحمد هو الثنا باللسان على المحمود بجميل صفاته والشكر
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب الانعام سواء كان ذكرا باللسا
او اعتقادا او محبة بالجنان او عملا وخدمة بالاركان
ودليل اطلاق الشكر على الفعل قوله تعالى اعملوا آل
داود شكرا وحينئذ فيكون بين الحمد والشكر عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في ثنائي مقابلة بنعمة ويوجد الحمد
بدون الشكر في ثنا لا يقابل بنعمة ويوجد الشكر بدون الحمد
في فعل مقابل بنعمة فليس كل حمد شكرا ولا كل شكر حمدا وذهب
ابو جعفر الطبري والمبرد الى ان الحمد والشكر بمعنى واحد
قال القرطبي وليس بمرضي انتهى وذهب الشيخ عز الدين
بن عبد السلام الى ان الحمد والمدح مترادفان وفرق السهيلي
بينهما بان الحمد يشترط فيه ان يكون صادرا عن علم وان تكون
الصفات المحمود صفات كمال والمدح قد يكون عن ظن وصفة
مستحسنة وان كان فيها نقص والحمد في لسان العرب هو الثنا
الكامل والالف واللام فيه لاستغراق الجنس عند اكثرهم وقال
الله تعالى هو المستحق للحمد باجمعه والجنس والماهية عند الفر
وهو مبني على ان الاستغراق الى اللام او الى المقام فعند الجمهور
الى اللام وعنده الى المقام وانما قلنا انه مبني على ذلك لانه
نقل عنه ان اللام ايما كان للجنس لانه الاصل شاع او التعريف
والاسم لا يدل الا على الماهية المعبر عنها بالحقيقة فاذا لا يكون
ثمة استغراق اي مستفاد من اللام فاذا ثبت انه مبني
على ذلك تحقق ان ما اكثر الشروح من انه مبني على مسلك خلق
الافعال ليس كذلك وما في قول الناظم على ما انعم مصدرية
لا موصولة لان الحمد على الانعام الذي هو من اوصاف المنعم
امكن من الحمد على نفس النعمة والله تعالى اعلم

مخشري

لما حمد الله تعالى صلى على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم والصلاة في اللغة
الدعاء من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة الاستغفار
ومن الادميين التضرع والدعاء وجمع المصنف بين الصلاة والسلام
لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما ولانه ذكر افراد الصلاة بدون
السلام والنبي فعيل بمعنى الفاعل للمبالغة مشتق من النبا
وهو الخبر لانه انبأ عن الله تعالى اي اخبر عن الله تعالى او النبوة
وهي الرفعة لرفعة محله ومنه سمي النبي نبيا لرفعة محله
وسمي النبي صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحمودة
واصل الآل اهل لانه يصغر على اهيل خص استعماله في الاشراف
فلا يقال الحجاط ونحوه وحكي اك واويل وآل النبي صلى الله عليه
وسلم هم بنو هاشم وبنو المطلب على اصح الاوجه وقيل امته
عترته اولاد فاطمة وقيل جميع امته واختاره الازهري
والنووي في شرح مسلم لقوله تعالى ادخلوا آل فرعون والمراد
اتباعهم كلهم وحديث امتي المرحوم انا اله كل يوم من تقي
والصحب جمع صاحب كركب وراكب الصحابي من رأى النبي صلى
الله عليه وسلم في حال اسلامه اي مع زوال المانع من الرؤية
ليدخل ابن ام مكتوم ونحوه في الصحابة بهذا هو المعروف
المشهور بين اهل الحديث وقيل من جالسه ساعة وقيل مرطانة صحبة
وقيل غير ذلك والله تعالى اعلم

سأل الله تعالى ان يعصمه فيما توخى اي قصد من الاباحة اي

الكشف عن مذهب زيد في الفرايض اذ هو من اهم الاغراض ولم
يرد مذهبه في جميع ما ذهب اليه من ابواب الفقه والمراد
زيد بن ثابت الانصاري رضي الله عنه وقوله علما بان العلم
الخ اجزه يعني ان خير ما سعى العبد في تحصيله واولى ما دأبي
العبد اليه هو العلم اشار بذلك الى فضيلة طلب العلم
فانه من افضل الطاعات قال الله تعالى هل يستوي الذين
يعلمون والذين لا يعلمون وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة
وقال عليه الصلاة والسلام ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب
العلم رضا بما يصنع وعن ابن عباس انه قال تذاكر ساعة من
ليلة احب الي من احيائها كلها الليلة وقال ابو الدرداء الان اتعلم
مسئلة احب الي من قيام ليلة وقال الشافعي رضي الله عنه
طلب العلم افضل من صلاة النافلة وقال ليس بعد الفريضة
افضل من طلب العلم وفي صحيح مسلم اذا مات العبد انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد
صالح يدعو له وان هذا العلم محضور بما قدمنا فيما قبل كل العلم
اشار بذلك الى ان علم الفرايض له مزية على غيره من العلوم لان
النبي صلى الله عليه وسلم قد خصه بالذكر بما روي ابو هريرة رضي
الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرايض وعلموها
فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول ما ينزع من امتي
وعن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرء مقبوض وان العلم
سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة
فلا يجدان من يقضي بها قال الحاكم صحيح الاسناد وفي

رواية ابن ماجه تعلموا الفرايض وعلموه فانه نصف العلم وهو ينسى
واول شيء ينزع من امتي وذكره الحاكم في المستدرك وقوله
وعلموه بتذكير الضمير وكذا قوله فانه نصف العلم هو من
قبيل حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه تقديره تعلموا
علم الفرايض وعلموه وقد تكلم العلما في قوله صلى الله عليه وسلم فانه
نصف العلم واولوه بنا وبلات احدهما باعتبار الحال فان حال
الناس انسان اما حياة او موت فالفرايض متعلق بحال الوفاة
وساير العلوم تتعلق بحال الحياة فباعتبار التعلق كان نصفا
ثانيهما باعتبار المشقة لان في تصحيح مسايل الفرايض مشقة
كثيرة وليس في تصحيح مسايل الفقه مشقة كثيرة فقلة مشقة
مع كثرة اجزايه وكثرة مشقة الفرايض مع قلة اجزايه جعلته
نصفا ثالثها ان العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس اخرى
وعلم الفرايض مستفاد من النص ربعها اما كان نصفا باعتبار
الاسباب لان سبب الملك انسان اختياري واضطراري والمراد
بالاختياري ان المتملك مخير ان شا قبل وادخل في ملكه وان شا
رد كالشرا وقبول الهبة والوصية والمراد بالاضطراري ان
المال يدخل في ملكه سوا اختار او رد والفرايض تتعلق بالاضطراري
وساير العلوم بالاختياري وقيل غير ذلك وروي عن عبد الله
بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما باسناد متصل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية
محكمة وسنة قايمة وفريضة عادلة فالفرايض في هذا الحديث
ثلث العلم وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال الفرايض
ثلث العلم وعن عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا في الفرايض
واذا تهاولتم فالهوا بالرمي

من قوله

من قوله

اشتهر من الصحابة بعلم الفرايض اربعة علي وزيد بن ثابت وابن
مسعود وابن عباس رضي الله عنهم واذا اتفق هولا الاربعة والفقهم
الامة واذا اختلفوا اختلفت الامة كذا قال الرافعي رحمه الله تعالى
ولعل المراد غالبا والا فقد اتفقوا مع وجود الاختلاف في صور
منها في ارث القاتل فانهم اختلفوا في قاتل اخطا فروي عن عمر
وعلي وابن مسعود وزيد وابن عباس انهم لم يورثوه فهولا
الاربعة قد اجمعوا على ملة واحدة واختلاف فيها مشهور حتى في مذاهبنا
وهولا الاربعة تكلموا في جميع اصولها ومنهم من تكلم في معظمها
كابي بكر وعمر ومعاذ رضي الله عنهم وتكلم في مسايل معدودة
عثمان رضي الله عنه ونظر الشافعي رضي الله عنه في مواضع الاختلاف
فاختار مذهب زيد حتى تردد قوله حيث تردد الرواية عن
زيد ولم يقلد زيدا لكن ترجح مذهبه عنده لان مذهب الشافعي
في احد بد عدم تقليد الصحابة لانه يجد ما يتوصل به الى معرفة
احكام الفروع فلا يجوز له التقليد لكنه استاس بمذهب زيد
لانه ليس له قول مهجور في الفرايض بخلاف غيره وقوي ذلك عنده
بقوله صلى الله عليه وسلم افرضكم زيد رواه ابن السكن في صحاحه
وهذه الروايات تحتمل ان تكون حظا با للمعاصرين لكن في الترمذي
وابن ماجة وغيرهما من حديث ابي قلابة عن انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ارحم امتي بامتي ابو بكر واشدهم في دين
الله عمر واصدقهم حيا عثمان واعلمهم بالحلال والحرام معاذ
بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب هذا
لفظ الترمذي وفي رواية افرض امتي زيد بن ثابت رواها

الحاكم ثم قال صحيح على شرط الشيخين وروى البيهقي في سننه الكبرى
ان عمر قال في خطبته ومن اراد ان يسأل عن علم الفرائض فليأت زيدا
وان عثمان قال لولا زيد بن ثابت في بعض الزمان لهلك علم الفرائض
الى يوم القيامة تجازمان على الناس وما يحسنه غيره وان الزهري
قال لولا ان زيدا كتب الفرائض لرأيت انها ستذهب من الناس وان
مسروقا قال اثبت المدينة فسألت عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبروني ان زيدا كان من الراسخين في العلم انتهى كلام البيهقي
وعن مسروق ان قول زيد اقرب الى القياس قال النووي رحمه الله تعالى
في التهذيب وهو ظاهر لانه ساوى بين الجد والاخ وهو القياس لان
الجد ابو الاب والاخ ابن اب وقال بالعود وهو القياس وكذا
في مسايل كثيرة قوله فيها موافق للقياس فهذه الاحاديث
تدل على رفعة محل زيد في الفرائض وفضيلة فيها وناهيك بهذه
الفضيلة لاسيما وقد تحاه اي قصده الشافعي رضي الله عنه واخذ
بمذهبه باعتبار الاستيناس فنقيه لابد لكل طالب علم ان يتصوره
اولا بحده او برسمه ليكون على بصيرة في طلبه وان يعرف موضوعه
ليتميز عن سايرالعلوم عنده وفايدته ليخرج عن العبث وليزداد
جدا طالبه فيه اذا كانت مهمة وليلا يصرف فيه وقته اذا لم يوافق
غيره وما يستمد منه ليتمكن من اثبات مطلوبه عند روم التحقيق
ولما جرت عادة العلماء ان ينفردوا بالذكر من كل فن ما كان كثير
الشعب والاحكام من ابوابه ويعرفوه بتعريف يميزه عما عداه
ويضعوا له ابوابا وفصولا وموضوعا وغاية تنزله علم
مستقل فردوا الفرائض وان كان بابا من الفقه فوجب التعرض
لتعريفه وموضوعه وفايدته واستمداده فتعريفه انه
علم باصول يعرف منها قسمة التركة ومستحقوها وانصباؤهم
منها وموضوعه التركة ومستحقوها لان الفرضي يبحث

عن التركة من حيث انها تقسم بقواعد معينة شرعية سيأتي ذكرها
وعن المستحقين من حيث كيفية استحقاقهم واحدارهم لما
استحقوه وفايدته الاقتدار على تعيين السهام لذويها
بالبيان على وجه صحيح واستمداده من الكتاب والسنة
والاجماع والقياس اسباب ميراث الورثة ثلاثة كما يفيده بقوله الوراث
وهي نكاح وولاء ونسب وما يعرف بالمواريث

اعلم ان علم المواريث يسمى علم الفرائض والفرائض جمع فريضة
فعيلة بمعنى مفعولة مشتقة من الفرض وهو التقدير قال
الله تعالى فنصف ما فرضتم اي قدرتم وقال تعالى سورة
انزلناها وفرضناها اي قدرناها وبيناها وقولهم فرض
القاضي النفقة اي قدرها وفرض الزوج مهر المثل اي قدره
وانما سمي علم المواريث فرائض لاشتماله على اسباب مقدرة او لكثرة
ذوي الفروض في الكلام فيها مثل قولهم فرض الام كذا وفرض
البنت كذا وفرض الزوج كذا وقيل سميت فرائض من الوجوب
واللزوم لان الفرض بمعنى الايجاب والالزام وقيل غير ذلك
قال اهل اللغة والعالم به يسمى فرضيا وفارضا وفريضا ايضا
كعالم وعليم وكانت المواريث في الجاهلية بغير شرع يورثون
الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة
ان ينفق عليها من مال زوجها سنة ويورثون الاخ زوجة
اخيه وهذا كله باطل لم يجئ فيه شرع واختلف في التوريث
بالحلف والنصرة فقيل كان امرا جاهليا وقيل كان في ابتدا
الاسلام والهجرة لقوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
فاتوهم نصيبهم ثم نسخ وهذا هو المشهور وكان الرجل
اذا اسلم وهاجر الى المدينة وكان له بمكة ولد مسلم ولم
يهاجر معه لم يرثه اذا مات ويرثه جماعة المهاجرين

ثم نسخ ذلك بالقرابة والرحم بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله من المومنين والمهاجرين فنقل التوارث
الى الرحم ولم يذكر مقاديره وكان الرجل يجب عليه ان يوصي
لاولاده واقاربه لقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت
ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال ابن شريح فكان
يجب على المحتضر ان يوصي لكل واحد من الورثة بما في علم الله تعالى
من الفرائض وكان من وافق لذلك مصيبا ومن يتعداه مخطيا
قال الامام وهذا زلل ولا يجوز ثبوت مثله في الشرايع انتهى
وقد يكون هذا من تكليف ما لا يطاق عند القايلين به ثم
نسخ وجوب الوصية بالايات المذكورة في صورة النساء اذا
علمت ذلك فاذا مات انسان فاول ما يبدا من تركته بمونة
تجهيزه ودفنه بالمعروف لانه محتاج الى ذلك وانما يدفع للوارث
ما يستغني عنه المورث ويبدا ايضا بمونة تجهيز من عليه مونته
كما نقله في الروضة عن بعض الشافعية الا ان من تلزمه نفقته
لا يقدم في الكفن بالكثر من ثوب على الاصح ويستثنى من
اطلاقهم هنا المراة اذا كان لها زوج فان كفنها على الزوج
وان كانت موسرة على الاصح ثم يقضي ما عليه من الديون
ثم تنفذ وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم الباقي بين ورثته
وقدم الدين على الوصية لما روي عن علي رضي الله عنه انه قال
انكم تقرون الوصية قبل الدين وقد شهد النبي صلى
الله عليه وسلم قدم الدين على الوصية ولان الدين واجب ابتداء والوصية
تبرع والبداءة بالواجب اولى وقدمت الوصية على القسم لقوله تعالى
من بعد وصية يوصي بها او دين فان قيل الاية انما تدل على تقديم
احدهما لا بعينه فلا تدل على تقديم الوصية بعينها واجيب بان
او بمعنى الواو كما في قوله تعالى مائة الف او يزيدون وقوله تعالى

آثما واكفورا فان قيل لما قدمت الوصية فيها مع ان الدين مقدم
عليها واجيب بانها قدمت للاهتمام بحق تنفيذها وابالاجتناب
المخاطبين الى معرفة حكمها واما حكم الدين فكان مقررا عندهم
تنبيه هذا اذا لم يتعلق بعين التركة جواد مي فان تعلق
بعينها حق قدم على مونة التجهيز وذلك في صورة منها
الزكاة وصورة ذلك اذا وجب عليه شاة زكاة ومات قبل
اخراجها وبقي باقية فيقدم مقدار الزكاة على سايرالحقوق
قال السبكي رحمه الله تعالى واستثنا الزكاة لا حاجة اليه لانه ان
كان النصاب باقيا فالاصح انه تعلق شركة فلا يكون تركة
فليس مما نحن فيه وان كان النصاب تالفا فان قدمنا دين
الادمي او سوينا فلا استثنا وان قدمنا هما فقدم على دين
الادمي لا على التجهيز فظهر انه لا حاجة الى استثنا انتهى
قال في الخادم قلت المراد الاول وهو حالة بقا النصاب
وبه صرح في التهذيب والكافي في باب الجنايز ولا نسلم انه
ليس تركة بل هو تركة وان قلنا تعلق شركة بدليل انه لا يجوز
للوارث اخراج الزكاة من غيرها كما يجوز له امساك التركة
وقضا الدين من ماله وان قلنا ان الدين تعلق بالتركة تعلق
شركة انتهى وبقي الجاني والمرهون والمبيع اذا مات
المشتري مفلسا قال السبكي في موت المشتري مفلسا الثابت
للبايع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرجت العين
المبيعة عن التركة فلا استثنا وان اخر بلا عذر سقط حقه
منها فتقدم مونة التجهيز منها عليه او بعذر فهي لكل للورثة
وحقه متعلق بها فيحتمل تقديم حقه كالرهن والمجني عليه
ويحتمل ان لا يقدم لتقدم حقها وهذا لم يثبت حقه الا الموت
مفلسا فهو كتعلق الغرما بمال المفلس يقدم بمونة يومه فيكون

هذا مثله انتهى ومنها اذا نذر شيأ ومات ولم يخلف سواه فانه يقدم
النذر على مؤنة التجهيز ومنها المعتدة عن الوفاة بالحمل يستحقها
مقدم على التجهيز لان الرافعي نص في كتاب العدد على امتناع بيعه
للجهل بمدة العدة فيكون حق المعتدة متعلقا بعينها ومنها
لو اقترض ومات ولم يخلف سوى ما اقترضه فللمقترض تقريبا
على المذهب اخذه بعينه ومنها اذا قبض السيد نجوم الكتابة
ثم مات السيد قبل الاداء ففي الروضة واصلها انه يأخذ الواجب منه
لان حق العبد يتعلق بعينه وحينئذ يقدم به على مؤنة التجهيز ومنها
اذا رد المشتري المبيع بعيب في الميت وعلى وفاته فيقدم من
التركة بالثمن ومنها اذا اصدق عينا معينة وقبضتها ثم
طلق قبل الدخول ومات والعين باقية فللزوج الرجوع الى
نصفها بعينها ومنها اللقطة اذا ظهر مالكها بعد التملك قبل
اخذها على الاصح ويقدم بها على سائر الحقوق ومنها المبيع
بعد التحالف اذا قلنا على الاصح انه لا يفسخ بفسخ التحالف بل
لا بد من فسخ احدهما او الحاكم فلو مات المشتري بعد التحالف فللبائع
ان يفسخ ويقدم بالمبيع على سائر الحقوق لتعلق حقه بعينه ومنها
لو افلس المالك مال القراض بعد الربح الا قدر حصة العامل ومات
ولم يترك غيره تعين للعامل كما جزم به ابن الرفعة في تعليقته
ومنها اذا اعطى العاصب قيمة العبد او غيره للمحيلولة ثم قدر
على العبد فانه يرده ويرجع بما اعطاه فان كان المعطى بالفا تعلق
حقه بالعبد وقدم به كما نص عليه في الام ومنها راس مال السلم
اذا انتبت للمسلم فسخ السلم بالانقطاع مثلا وراس المال باق بعينه
فاذا مات المسلم اليه قبل الفسخ فينبغي ان له ذلك ايضا ويقدم على
مؤن التجهيز للتعلق حقه بالعين ومنها اذا اشترى شيأ وغاب
ماله مسافة القصر ولم يصبر البائع الى حضور الثمن فله الفسخ

على الاصح وينبغي ان يقدم بالمبيع على مؤن التجهيز لتعلق حقه
بعينه والله اعلم رجعنا الى ما نحن بصدده فنقول لاسباب ميراث
الورى ثلاثة اي خاصة وواحد عام فاما الخاصة فهي التي ذكرنا
الناظم وهي قرابة ونكاح وولاء اما القرابة والنكاح فنص القرآن
واما الولاء فبحديث ابن عمر رضي الله عنهما الولاء لحمة كلحمة النسب
لا يباع ولا يوهب صححه ابن حبان والحاكم قاله في الصحاح
واللحمة بالضم القرابة والمراد بالقرابة الخاصة غير ذي الرحم
ويورث بها فرضا وتعصيبا والنكاح لا يورث به الا فرضا
والولاء لا يورث به الا تعصيبا فيرث المعتق العتيق ماروى
النسائي وابن ماجة عن عبد الله بن شداد ان ابنة حمزة اعتقت
مملوكا لها ومات وترك بنتا فقسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ماله بينهما وهذا الحديث مرسل لان عبد الله لم يدرك النبي
صلى الله عليه وسلم والمرسل يعمل به اذا اعتضد بفتوى اكثر اهل
العلم فكيف بالاجماع ولا فرق بين ان يكون الاعتاق تطوعا
او عن نذر او عن كفارة وجبت عليه او عتق عليه تدبيرا او كتابة
او ملك قرابة او باعه نفسه ولا يرث العتيق المعتق وهذا مجمع
عليه الا ما نقل عن الحسن بن زياد واللحاوي من اصحابنا لحديث عمرو
بن دينار وعكرمة وعوسجة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي
صلى الله عليه وسلم ورثه رواه الترمذي والطبراني في
الكبير والجواب ان البخاري قال لا يصح حديث عوسجة عن ابن
عباس وعلى تقدير صحته اجيب بانه اعطاه مصلحة لا ميراثا
وقد قال الترمذي العمل عند اهل العلم ان مات ولا عصبة
له يجعل ميراثه في بيت المال ويتصور الارث بالولاء
من الطرفين في مسئلتين اذا اعتق الذمي ذميا ثم
التحق بدار الحرب فاسترقه عتيقه واعتقه فكل منهما عتيق

الاخر ومعتقه لشاب اذا اعتق شخص عبدا فاشتري العتيق
ابا معتقه واعتقه ثبت لكل منهما الولاء على الاخر واما السبب
فهو الاسلام فمن مات ولم يخلف وارثا بالاسباب الثلاثة او
فضل عنه شيء كان ماله او الفاضل عنه لبيت المال يرثه المسلمون
بالعصوبة كما يحملون عنه الدية هذا هو الصحيح واستدل له
بما في السنن من حديث المقدام بن معديكرب ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه وصححه
ابن حبان وابن القطان والحاكم وقال على شرط الشيخين وفي
قول او وجه ان ذلك ينتقل الى بيت المال على جهة المصلحة اذ لا يخلو
من ابن عم وان بعد لكنا لا نعرف عينه فالحق بالمال الضائع وهو
ضعيف ولو صح ذلك لما ورث المعتق من العتيق لان عصبية
النسب مقدمة عليه والقائل لهذا لم يجعل الاسلام سببا في
الارث بل اسباب الارث عنده ثلاثة فقط فعلى الصحيح لا يجوز
صرفه الى المكاتبين والكفار ولا الى القاتل على الاصح ولا خلاف
انه يجوز تخصيص طائفة من المسلمين به ويجوز صرفه الى من
ولد بعد موته او كان رقيقا فعتق وانه يجوز ان يسوي بين
الذكر والانثى اذا تساوت حاجتهما تنبيهات الاول
انما قلنا الاسلام تنبيه على ان الوارث الجهة لا المسلمون
بدليل صحة الوصية للمسلم ولو ورثه المسلمون لم يصح
وهذا في المسلم اما الذمي اذا مات بلا وارث فماله لبيت المال
فيما ونص في الام على انه لا يرثه الكافر بالجهة العامة لا نفسه لانقطاع
عنه فلما تعذر ارثهم صار هذا مالا لا مالك له والمسلمون لا يرثونه
لان المسلم لا يرث الكافر فرجع الى المسلمين فيأخذ كسائر ما اخذوه من
الكفار بغير قتال ولو مات ذمي وترك من لا يسترق ماله ولم
نقر فصوا الينا هل نتركهم او نأخذ منهم الباقي وان رأوه مستوفا

قال الزركشي اجاب كثير من فقهائنا العصر بالترك قال والصواب انا
نأخذ منهم ونحتج عليهم بحكمنا لا انا نتركهم فيما بينهم اذا
لم يتعلق به حق مسلم فان تعلق وجب الحكم وهنا المسلمون
كلهم غرماء فعلى هذا يطالبهم وكيل بيت المال الثاني يمكن
اجتماع الاسباب الاربعة في شخص بان يملك السلطان ابنة عمه
فيعتقها ويتزوجها فتموت فهو قريبها ومولاها وزوجها
وامام المسلمين الثالث قال في الروضة وضم صاحب التلخيص
الى هذه الاسباب الاربعة سببا خامسا وهو سبب النكاح وذلك
في المبتوتة في مرض الموت اذا قلنا بالقديم انها ترث انتهى قال
الزركشي هذا ليس بقديم فقد قال الماوردي انه نص على القولين
في الرجعة والعدد من الاملا وكذا نقلهما القاضي ابو الطيب
عن اكثر اصحابنا قال وينبغي ان يضم اليهما الرحم عند عدم بيت
المال على ما سيأتي في قياسا على جعل الاسلام سببا عند فقد العصبة
اكاهما انتهى الرابع قضية كلام الروضة وغيرها استواء جميع
المسلمين في ذلك وذكر ابن الرفعة انه يختص به اهل بلده ولا
يجوز نقله عنه اذا سبقنا فقل الزكاة والوصية وذكر من نصي
الام ما يعضده وفي سنن ابي داود والترمذي ما يدل له
قال السبكي ومقتضى تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال كما
النص والحديث على ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغير
بلده دفع الى اهل بلد المال انتهى الخامس قول الناظم ما بعدهن
للموارث سبب ان اراد به الاسباب الثلاثة الخاصة بقي السبب
العام غير مذكور وان اراد نفي السبب مطلقا يرد عليه السبب
العام والله تعالى اعلم ٥

الكاتم على ما هو مقرر في اصطلاح الاصوليين

ذكر في هذين البيتين موانع الارث وهي ثلاثة الا ول الرق فالرقيق لا يرث من احد لانه لو ورث لكان الملك لسيده والسيد اجنبي من الميت فلا يمكن توريثه منه وسواء في ذلك القن والمدبر وام الولد والمكاتب والمبعض وفي وجه انه يرث بقدر ما فيه من الحرية والصحيح المنصوص الاول لانه ناقص بالرق في الطلاق والنكاح والولاية فلم يرث شيئا كالقن واجيب عن السند الثاني على ان الرقيق لا يرث بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان اللام فيه للتمليك والعبد لا يملك قال الرافعي ولم يقولوا انه يرث ثم يتلفاه السيد بحق الملك انتهى وكذا حكى المحاملي والدارمي وغيرهما القول به عن طاوس كما نوا وصى له بوصية واجيب عن ذلك ان العبد لا يملك المملك على الجديد وعلى من يقول بملكه فمقصود الارث منفعة الوارث ولا منفعة له في الملك المستحق انقلابه الى السيد والرقيق لا يورث ايضا سواء قلنا يملك بالتمليك اولا لان ملكه غير مستقر ولهذا يزول عنه الى سيده اذا اباعه او وهبه وكذا اذا مات لم ينتقل ما خلفه الى سيده والمدبر وام الولد والمكاتب في ذلك كالقن بسببه اذا مات المكاتب عن وفاء فما فضل عن النجوم لورثته عند ابي حنيفة ومالك رضي الله عنهما لانه يموت حرا عندهما قال في الاختيار الا انه لا يحكم بالعتق حتى يصل المال الى المولى ويستثنى من كون الرقيق لا يورث الكافر الذمي له امان اذا وجبت له جناية في حال حريته وامانه لم تنقض الامان فسبي واسترق وحصلت السراية بالموت في حال رقه فان قدر الدية لورثته على الاصح وليس بارقيق يورث الا في هذه الصورة ومن بعضه حر وبعضه رقيق فيه قولان الجديد انه يورث عنه ما جمعه ببعضه الحر لانه تام الملك على ما في يده فاشبه الحر والقديم

وبه قال

وبه قال ابو حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى وصححه الماوردي انه لا يورث عنه كما لا يرث واذا قلنا بالاول ورثه اقاربه دون معتقه وروي ابن اللبان وجها انه يكون بين الوارث ومالكه بعضه الرقيق على نسبة الرق والحرية وحكاه المزاورة ايضا لان سبب الارث الموت وهو حال جميع بدنه وبدنه ينقسم الى الرق والحرية فينقسم ما خلفه كاكتسابه وان قلنا بالثاني قال الشافعي يكون لسيده وهو الاظهر عند الاكثرين لانه نقص منع الارث فصار كما لو كان كله رقيقا وقال الاصطخري وابن سريج يكون لبيت المال لان السيد لا حق له في حريته فلا يكون ميراثه له ولا يورث عنه قريبه لبقاء احكام الرق فكان اولى الجهات به بيت المال قال الماوردي ولهذا عندي وجه اراه وعلى ذلك جرى الفرضيون كما قال الرافعي وصححه المحاملي في كتب الفرائض عن زيد هو المنقول عن القديم وممن صرح بذلك ابن اللبان والخبري وغيرهما قال الزركشي فان لم يصح عن زيد رواية توافق الجديد ففي الفتوى بالجديد نظر الشافعي القتل فلا يرث القاتل لك حاديث الواردة في ذلك منها ما رواه النسائي ان صلى الله عليه وسلم قال ليس للقاتل من الميراث شيء صححه ابن عبد البر ونقل الاتفاق على ذلك وضعف غيره وفي الموطا ومسند احمد وابن ماجة عن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل ميراث وفي جملة المعنى انا لو ورثنا القاتل لم نامن من مستعجل الارث ان يقتل مورثه فاقتضت المصلحة حرمانه ليعاقب بنقيض قصده قال الزركشي وهذا التعليل انما يتمشى على مذهب المعتزلة القائلين بان القاتل قطع اجل المقتول اما اذا قلنا بمذهب اهل السنة ان مات باجله فلا استعجال الا من جهة السبب قال ثم نقض

هذا المعنى بما لو قتلت ام الولد سيدها وكذلك لو قتل رب الدين
الموجل المدين فان العتق يثبت والدين يحل ولا بعد فيان بقبض
قصدهما والجواب انه انما حصل ذلك رفقا والرفق به اذا مات
ان يحل حتى تبرأ ذمته وتعتق ام الولد لان العتق حق الله
تعالى والقتل قسمان مضمون وغير مضمون فالمضمون موجب
للحرمان سواء تمحض بقصاص او دية او كفارة كمن رمى الى صف الكفار
ولم يعلم فيهم مسلما فقتل قريبه المسلم فانه تجب الكفارة عليه ولا
دية وسواء كان القتل عمدا او خطأ جاريا مجرى العمد وسواء كان الخطأ مباشرة
كمن رمى صيدا فاصاب مورثه او بالتسبب كمن حفر بئرا عدوانا فقط
فيهما مورثه وسواء قصد مضاهاة كضرب الاب والزوج والمعلم
للتاديب وكشق الدمل وربط جرحه للمعالجة اذا مات به الصبي
او غيره اولا يقصد وفي بط المجروح وسقي الدواء وجهان وحكي صاحب
التقريب وجها في مطلق القتل بالتسبب انه لا يمنع وسواء فيه المكره
والمختار وفي المكره خلاف والمذهب المنع واما غير المضمون
وهو قسمان ايضا مستحق مقصود وغيره فالاول نوعان احدهما
ما لا يسوغ تركه فاذا قتل الامام مورثه حدا بالرجم او بالمحاربة ففي
منعه وجهان اشبههما ان ثبت بالبينة منع او بالاقرار فلا لعدم التهمة
والاصح في روايد الروضة المنع مطلقا النوع الثاني ما يسوغ تركه
كالقصاص فقطع يد السارق مرتب على قتل الامام حدا واولى بالحرمان لو
شهد على مورثه بما يوجب الحد او القصاص فقتل بشهادته او شهد على
احصانه وشهد غيره بالزنا او زكى الشهود بالزنا فمورثه فهو كما لو
قتله قصاصا القسم الثاني ما لا يوصف بانه مستحق مقصود كقتل
العبد والباغي ففيه خلاف مرتب على القصاص واولى بالحرمان
والمذهب في الصور كلها منع الارث وسواء صدر من مكلف او غيره وسواء
القصر في استعجاله ام لا ولو كان نائما فانقلب على ابنه فقتله او

وقع عليه من علو فقتله فانه لا يرثه على الاصح وقد يرث المقتول من
القاتل وصورته ان يجرح الوارث مورثه ثم يموت قبل موت
المجروح بتلك الجراحة فهذا مقتول ورث من قاتله بالاتفاق
الثاني اختلاف الدين فلا يتوارث مسلم وكافر لما روى الشيخان
من اسامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث الكافر المسلم
ولا المسلم الكافر وانعقد الاجماع على ان الكافر لا يرث المسلم
واختلفوا في توريث المسلم منه فخالف الاربعة واكثر الصحابة وتبعوا
ذلك وقال معاذ ومعاوية وسعيد بن المسيب يرث كما ننكم سواهم
ولا يتناكحون نساءنا وحملوا الحديث على الحربي وحكم بذلك الخلفاء
بعد معاوية الى ان ولي عمر بن عبد العزيز فراجع السنة شيخ
التوريث بذلك ولا فرق بين الولاء والنسب على المنصوص في الام
وغيرها وعن الامام احمد رضي الله عنه ان اختلاف الدين لا يمنع
الارث بالولاء وحكاه الامام عن علي ثم قال وهو غريب لا اصل له
واعترض بان له اصلا وهو حديث جابر رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم النصراني الا ان يكون عبده
او امته رواه النسائي وصححه الحاكم والجواب ان معناه ما يبدو
للسيد كما في الكتابة لا الارث الحقيقي من العتيق فالاستثناء في
هذا الحديث ان اخذ السيد ما بيد عبده بعد موته قد يسمى ارثا على
سبيل المجاز اه ومن الغريب ان القاضي عبد الوهاب المالكي نقل
عن الشافعي رضي الله عنه وان المسلم يرث عتيقه الكافر كمقالة الامام
احمد وهذا وهم من القاضي ولا يعرف هذا للشافعي اصلا ومن
كفر اهل البدع لم يورث منهم اقاربهم المسلمون كما روي عن الامام
احمد بن اسد المحاسبي رضي الله عنه انه ورث من ابيه ستين
الف درهم فلم يأخذ منها شيأ لان اباه كان يقول بالقدر فرأى
من الورع ان لا يأخذ منها شيأ وقد صح عن النبي صلى الله عليه
وسلم

انه قال لا يتوارث اهل ملتين شيا ومات وهو محتاج الي درهم
وقال ابن الصلاح في طبقاته وهذا منه بناء علي التكفير ولا يرد
علي اطلاق تقرار المسلم لا يرث الكافر مما ذكره الرافعي رحمه الله
تعالي وغيره من ان الكافر اذا مات عن زوجة حامل ووقفنا
الميراث للحمل فاسلمت ثم ولدت انه يرث الولد مع كونه محكوما
باسلامه لانه كان محكوما بكفره يوم مات ابوه وقد ورث منذ
كان حملا وهذا معني قول بعض الفقهاء ان لنا حملا يرث وهو
لنطفة واستحسن السبكي رحمه الله هذا الكلام واما المرتد فانه
لا يرث مطلقا لا من مسلم ولا من كافر ولا من مرتد اذ لا يمكن توريثه
من مثله لانه غير مسبي ولا من مسلم لقوله صلي الله عليه وسلم لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه والمرتد كافر ولا يرث من كافر
اصلي للمنافاة بينهما لان الكافر الاصلي يقر علي دينه والمرتد
لا يقر والرافعي والنووي وغيرهما اطلقوا المسئله وقيدها
ابن الرفعة في المطلب بما اذا دام علي الردة حتي قتل او مات فان
عاد الي الاسلام ومات وله قريب مسلم تبينا انه ورثه سواء قلنا
زال ملكه بالردة ام لا اما اذا قلنا لم يزل فظاهر وان قلنا زال
فلان حواله ان يكون كالحمل اذا كان عند الموت نطفة او علقة
وانفصل حيا فانه يرث وان كان حين الموت ليس باهل للملك فالمرتد
بذلك اولي انتهي واستبعد السبكي وقال انه مصادم للحديث
فان النبي صلي الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم من الكافر ولا الكافر من
المسلم والمرتد كافر بل صرح ابو منصور البغدادي بانه لا يرثه
بالاجماع وان اسلم بعد ذلك وقال ابن القفال الشاشي في المرتد
بعد ان ذكر حكم المرتد وغيره من الكفار ما نصه وسواء اسلم الكافر بعد
موت الميت اولم يسلم لان الميراث مستحق بالموت فاذا كان يوم مات
لا ميراث له لم يتجدد له ميراث بسبب اسلامه بعد موته

سواء كان اسلامه قبل قسم الميراث او بعده انتهي وكما ان المرتد
لا يرث لا يورث ايضا بل يكون ماله فيا لبيت المال والدليل
علي ذلك ما رواه ابن ماجة ان رجلا عرس بامراة ابيه فامر
النبي صلي الله عليه وسلم بقتله وغنيمة ماله وانما قتله لانه
مستحل لحليلة ابيه فارتد وغنم ماله يدل علي انه لا يورث
وسواء كان مامعه اكتسبه في حال الاسلام او حال الردة وسواء
كانت الردة في الصحة او في المرض وقصد منع وارثه وهذا
بالنسبة الي المال اما القصاص فاذا قطع مسلم يد مسلم وارتد
المقطوع وسرت الي النفس ومات فالنفس هدر فلا يجب قصاص
الطرف بهو فيه من كان وارثه لولا الردة علي الصحيح وحكم
الزنديق حكم المرتد وهو من اظهر الاسلام واخفي الكفر واظهر
السنة واخفي البدعة المكفرة كالحلولية وفسر الرافعي الزنديق
في موضع اخر بانه الذي لا يتدين بدين ويرث الكافر الكافر وان
اختلفت ملتهما كاليهودي والنصراني والمجوسي وعبدة
الاوثان لان جميع الملل في البطلان كالملة الواحدة قال
الله تعالي فماذا بعد الحق الا الضلال وقال لكم دينكم ولي دين
وفي قول او وجه لا ترث اهل ملة منهم الاخري قال القاضي حسين
وسبب الخلاف ان الكفر ملل او ملة واحدة وفيه قولان
اصحهما الثاني قال في الروضة واصلها ولا فرق في توارث
بعضهم من بعض بين ان يكونا حربيين او غير حربيين والاظهر
ان يكون الحربيان متفقي الدار او مختلفيهما كالهند والروم
وما جزم به من التوارث بين الحربيين المتحاربين جزم في شرح
مسلم بخلافه فقال قال اصحابنا وكذا لو كانا حربيين في بلدين
متحاربين لم يتوارثا هذه عبارته قال في المهمات وما قاله
في شرح مسلم وهو منشأ من التباس كلام او غلط حصل من اسقاط

منه او من قائل انتهى وقد وقع هذا الوهم لصاحب التجريد في شرحه وتبعه عليه بعض المرضيين فان قيل كيف يتصور توارث اليهودي من النصراني وعكسه لان الصحيح ان النصراني اذا تهود او عكسه لا يقر على ذلك بل لا يقبل منه الا الاسلام فالجواب يتصور بما لو ماتت اليهودية من النصراني بولد ومات النصراني واختار الابن دين امه ورث من ابيه ايضا ويتصور ايضا في الولاء بان يعتق نصراني عبدا يهوديا ويتصور في الزوجية بان ترث اليهودية من النصراني وعكسه واحسن من ذلك كله تصويرها لو عقود النصراني في دار الحرب قبل التزام الجزية فان المنع من التقرير انما هو بعد التزامها بدليل حكايتهم قولين فيما اذا لم يسلم هل يقتل او يلحق بمامنه اصحهما الثاني اما لو تهود في دار الحرب ثم جاءنا وقبل الجزية اقر قطعا لمصلحة قبول الجزية فرعان الاول اذا ورث الكافر الكافر فرقانا يرثه على حكم الاسلام فاذا ترافعوا الينا لا نحكم الا به وحيث لا يكون وارثا او فضل شيء عن ذوي الفروض ولا عصبة يكون لبيت المال كما يفعل في مواريث المسلمين ووكيل بيت المال هو المطالب لهم بذلك لقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله ولا نتبع اهواءهم ولا خلاف عندنا في ذلك الثاني المشهور انه لا توارث بين حربي وذمي لانقطاع الموالاة بينهما والتوارث مبني على الموالاة والنصرة ونقل المرضيون الاجماع عليه الثاني يتوارثان لشمول الكفر واما المعاهد والمستامن فالاصح انهما كالذمي لعصمتهما بالعهد والامان وعلى هذا توارث الذمي والمستامن وضرب الرافعي وغيره للمسئلة مثالا بيهودي عن ابن مثله واخر نصراني وآخر يهودي معاهد وآخر يهودي حربي فالمال بينهم سوى الاخير والله تعالى اعلم

من الموانع

من الموانع ايضا كل ما كان يلزم من التوريث الدور المبطل للتوريث كالواقر الوارث بمن يحجبه كأخ اقر بابن للميت فانه يثبت النسب ولا ارث لان الارث يودي الى عدم الارث فينقطع الدور بمنع الارث وليس من الموانع الا ان يحبس الزوج زوجته عنده لا لغرض بل ليرثها اذا ماتت وقيل انه لا يرثها اذا كان الامر كذلك كما حكاه الرافعي في الخلع والله تعالى اعلم

ذكر من يرث من الرجال

والوارثون في الرجال عشرة ... اسماهم معروفة مشتهرة
الابن وابن الابن مهما نزلا ... والاب والجد له وان علا
[illegible] ... [illegible]
وابن الاخ [illegible] ... [illegible]
والعم وابن العم ثم ابنه ... [illegible]
والزوج [illegible] ... [illegible]

اي الجمع على توريثهم من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ سواء كان لابوين او لاب او لام وهذا معنى قول المصنف من اي الجهات كانا وابن الاخ لابوين او لاب وهذا معنى قوله وابن الاخ المدلى اليه بالاب فخرج ابن الاخ لام لانه من ذوي الارحام والعم لابوين او لاب وابن العم لابوين او لاب فخرج العم لام وابنه لانهما من ذوي الارحام والزوج والمعتق وللمرضيين في حصر الورثة الذكور عبارة مختصرة وعبارة مبسوطة فالمختصرة اقتصر عليها المصنف والمحرر والمنهاج والمبسوطة اقتصر عليها في الروضة وكذلك فعل صاحب التنبيه فقال الوارثون خمسة عشر الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد للاب وان علا والاخ للابوين والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ للابوين وابن الاخ للاب والعم

للابوين والعم للاب وابن العم للابوين وابن العم للاب والزوج والمعتق واعلم ان الفقهاء شبهوا عمود النسب بالشجرة المدلي من العلو فاصل كل انسان اعلاه منه وفرعه اسفل منه وكان مقتضى تشبيههم بالشجرة ان يكون اصله اسفل منه وفرعه اعلا كما في الشجرة فيقال في اصله وان سفل وفي فرعه وان علا تنبيهات الاول لو قال الوارثون في الذكور كان احسن ليدخل فيهم اخراج الصبيان وهو مذهب جاهلي فانهم كانوا لا يورثون الاطفال ولا النساء الا ان يريد بالجنس الثاني المراد بالمعتق من صدر منه الاعتاق ومن يدلي به حتى لا يرد علي الحصر في العشرة عصبات ومعتق المعتق وقال في الروضة مرادنا بالمعتق والمعتقة من اعتق او عصبته او من يدلي بمعتق والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وهكذا ابدا او بابن العم ابن عم الميت وابن عم ابيه وابن عم جد وهكذا ابدا ما دام النسب يضبط قوله الاول من انفرد من الذكور حاز جميع التركة الا الزوج والاخ للام ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوج ومن انفرد من النساء لم تحز جميع التركة الا المعتقة ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوجة ومن ثم قالوا الاصل في الذكور العصبة الا ما اخرجه الدليل والاصل في الاناث الفرض الا ما اخرجه الدليل الثاني كل من يورث يرث الا الجنين في غرته والمنعقد علي الاظهر الثالث لو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة فقط الاب والابن والزوج لانهم لا يحجبون واصل المسئلة والحالة هذه من اثني عشر للاب السدس سهمان وللزوج ثلاثة والباقي وقدره سبعة للابن قوله ليس لنا من يرث ممن يدلي به الا ولد الام هذا علي قولنا انه يرث بالرد لا بالرحم واما اذا قلنا انه يرث لا ركائه مع الميت في رحم واحد كما حكاه القاضي ابو الطيب لا ستثنا لكن الاكثرون علي الاول

وليس لنا ذكر يدلي بانثى ويرث الا عصبته المعتقه والاخ للام ولا يحجب الوارث ممن يدلي به الا الام بولدها فانها تحجب الجد وعلي ما حكاه القاضي ابو الطيب لا استثنا والله اعلم

ذكر من يورث من النسا

والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفل والام والجدة ام الام وام الاب وان علا والاخت سواء كانت لابوين او لاب او لام وهو المراد بقوله من اي الجهات كانت والزوجة والمعتقه وهذا علي طريق الايجاز وعلي طريق البسط هن عشر ثنتان من جانب السفل البنت وبنت الابن ومن جانب العلو ثلاثة الام والجدة لام والجدة لاب واطلق الجدة ليشمل الجدة لام والجدة لاب وان تعددت ومن جانب الحواشي الاخت لابوين والاخت لاب والاخت لام فاذا كان معنا ثنتان وثلاث صرن ثمانيا والزوجة والمعتقه صار العدد عشرة وهو لا كلهن وارثات بالاجماع ومن انفردت منهن لم تحز جميع المال الا المعتقه ومن قال بالرد لا يستثني الا الزوجة وقوله لم يعط انثى غير هن الشرع اي علي طريقة زيد رضي الله عنه ليخرج ذوي الارحام فانه لا ارث لهم عند زيد نسبه زوجة بالهاء قليلة والافصح اسقاط الهاء كما في التنزيل واصلحناله زوج لكن حسن الحاق الهاء هنا للفرق بينها وبين الزوج الذكر واذا اجتمع الوارثات من النساء ورث منهن خمسة البنت وبنت الابن والام والاخت من الابوين والزوجة واصل المسالة والحالة هذه من اربعة وعشرين للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين اربعة

وللام السدس اربعة وللزوجة الثمن ثلاثة والباقي للاخت با
لتعصيب وهو سهم واحد واذا اجتمع الذين يكن احتماعهم من
الصنفين ورث الابوان والابن والبنت والزوج او الزوجة
لان الارث منحصر في الخمسة ومن عداهم محجوب بهم فان كان
الميت رجلا فاصل المسيلة من اربعة وعشرين للزوجة الثمن
وللاب السدس وللام السدس والباقي بين الابن والبنت وللذكر
للباقي وهو ثلاثة عشر فتضرب ثلاثة في اربعة وعشرين تبلغ
اثنين وسبعين ومنها تصح وان كان الميت امراة فاصل المسيلة
من اثني عشر للابوين السدسان اربعة للزوج الربع ثلاثة والباقي
وهو خمسة بين الابن والبنت اثلاثا لا ينقسم عليهما فتضرب
ثلاثة في اثني عشر تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح تنبيهات
الاول ليس لنا صنف من ذوي الفروض يرث جميع المال فرضا
الا الاخوات ترث اختان لابوين او لاب الثلثين واختان لام
الثلث وكذا شقيقة واخت او اخوات لاب واختان لام الثاني
حكى الماوردي خلافا في لفظ النساء يطلق على الصغار والكبار
حقيقة وهو حقيقة في الكبار مجاز في الصغار بمعنى انهن سيصرن
نساء فهذا سيدفع الاعتراض باحتراج البنات الثالث يستحيل
اجتماع الصنفين اي الرجال والنساء الوارثين لانهم الزوج
والزوجة وهما لا يجتمعان واذا فقد الوارثون من الرجال والنسا
فاصل المذهب انه لا يورث ذوو الارحام ولا يرد على اهل الفرض
الفاضل عن فروضهم اما عدم توريث ذوي الارحام فلما روي
الحاكم في مستدركه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اقبل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل
ترك عمته وخالته ولا وارث له فرفع راسه الى السما فقال اللهم
رجل ترك عمته وخالته ولا وارث له غيرهما ثم قال اين السايل

قال

عدم الرد

قال هاانا ذا قال لا ميراث لهما ثم قال الصحيح الاسناد ان المسلمين
عصبة لا نهم يعقلون والعصبة مقدمة على ذوي الارحام
اجماعا ولان بنت الاخ لا ترث مع ابن الاخ والعمة مع الاخ وكل انثى
لا ترث مع من في درجتها من الذكور لا ترث منفردة واما
فالدليل عليه ان الله لما قسم فروض ذوي الفروض في كتابه
العزيز قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى اعطى كل
ذي حق حقه فدل على ان الزيادة عليه غير حقه واستدل ايضا
بحديث ابنة حمزة المتقدم وهو ما رواه الشافعي ان بنت حمزة
اعتقت مولاها فمات عن بنت فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم
نصف الميراث لبنته والباقي لها وهو ظاهر في منع الرد لان
القايلين به يقدمونه على الولاء والحديث بخلافه وافتى جمهور
المتاخرين من اصحاب الشافعي رضي الله عنه انه اذا لم ينتظم
امر بيت المال بالرد على اهل الفروض غير الزوجين ما فضل
عن فروضهم بنسبة فروضهم فان لم يكونوا صرف الى ذوي
الارحام لان المال مستحق لهم او لبيت المال بالاتفاق فان
تعذرت احدى الجهتين تعينت الاخرى وهذا اختيار ابن
كج وبه افتى اكابر المتاخرين قال في زيادة الروضة وهو
الاصح او الصحيح عند محققي اصحابنا ومن صححه وافتى به الامام
ابو الحسن بن سراقة من اكابر اصحابنا ومتقدميهم وهو لحد علمائهم
في الفرائض والفقه وغيرهما ثم صاحب الحاوي والقاضي حسين
والمتولي والجرجاني واخرون قال ابن سراقه وهو قول عامة مشايخنا
قال وعليه الفتوى اليوم في الامصار ونقله صاحب الحاوي
عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قال وغلط ابو حامد في
مخالفته قال وانما مذهب الشافعي رضي الله عنه عند عدم ذوي الفروض
بيت المال انتهى فان قلنا لا يصرف اليهم ولا يرد قال الشيخان

فان كان في يد امين نظران كان في البلد قاض يشروط القضا
ماذون له في التصرف في مال المصالح دفع اليه ليصرفه فيها فان
لم يكن قاض بشروطه صرفه الامين بنفسه الى المصالح فان كان
قاض بشروطه غيره ما دون له في التصرف في مال المصالح هل يدفع اليه
او يفرقه الامين بنفسه ام يوقف الى ان يظهر بيت المال او من
يقوم بشرطه فيه ثلاثة اوجه قال في زيادة الروضة الثالث
ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما
لكان حسنا بل هو عندي ارجح انتهى قال ابن الصلاح في فتاويه
ان كان ذوو الارحام ممن يستحقون في بيت المال مثل هذا القدر
صرف اليهم والا فيصرفه بعض الثقات الى وجوه المصالح وان
كان هناك بيت مال على الوجه المشروح حمل اليه انتهى ويشبه
ظهر مما تقدم القطع بانه لا يصرف لبيت المال عند عدم انتظامه
واستشكله السبكي رحمه الله بجواز صرف الزكاة الى الجايز في الاصح
بل هو افضل في راي بل يجب في قول في الاموال الظاهرة قال
ولا يجعل في الا الغرف بجعل الشارع له ولاية على الزكاة بقول خذ
من اموالهم بخلاف المواريث انتهى وفرق بعض المتاخرين بان
للزكاة مستحقين معينين بالاوصاف وقد ينحصرون بالاشخاص
فصرفها لبون بخلاف جهة المصالح فانها اعم من ذلك لا تتعين
لجهة معينة فهي اقرب الى الضياع وان لا تقع موقعها عند عدم
الانتظام والله اعلم ثم اذا قلنا بالرد فان كان ممن يرد عليه
صنفا واحدا كالبنت او الاخت اخذ الفرض والباقي بالرد او جماعة
من صنف واحد فالمال بينهم بالسوية ذكورا كانوا واناثا وان
كانوا صنفين او ثلاثة اصناف جعل عدد سهامهم من المسيلة كانه
اصل المساله ثم ننظر في عدد سهام كل صنف وعدد رؤسهم
فان انقسم عليهم فذاك والا فصحح بطريقه مسالة ام وبنت

اصلها

اصلها من ستة وسهامها اربعة فاجعل المسيلة من اربعة ام وبنت
وبنت ابن اصلها من ستة وسهامها من خمسة فاجعل المساله من خمسة
فان كان مع الام والبنت ثلاث بنات ابن ضربت عدد هن في الخمسة
تبلغ خمسة عشر للام ثلاثة وللبنت تسعة ولبنات الابن ثلاثة
وهذا اذا لم يكن في الورثة من لا يرد عليه فان كان فهو من لا يرد عليه
فيدفع اليه فرضه من مخرجه ويجعل الباقي لمن يرد عليه ان كان شخصا
واحدا وجماعة من صنف واحد فان كانوا من صنفين فاكثر فاخرج
فروضهم وسهامهم منه وانظر في الباقي من مخرج فرض من
لا يرد عليه فما بلغ جعلته اصل المسيلة الا مسالة زوجة وام
لها الربع والباقي للام • زوج وست بنات للزوج الربع سهم
والباقي وقدره ثلاثة لا يصح على البنات ولكن يوافق بالثلث
فاضرب وفق عدد البنات في اربعة يخرج ثمانية ومنها تصح للزوج
سهمان ولكل بنت سهم زوجة وام وثلاث بنات مخرج فرض الزو
ثمانية ومسيلة الام والبنات ستة وسهامها من خمسة والسبعة
الباقي لا يصح على خمسة ولا يوافق فاضرب خمسة في ثمانية تبلغ
اربعين للزوجة خمسة والباقي بين الام والبنات اثنا عشر
للام خمس وهو سبعة يبقى ثمانية وعشرون لا تصح على ثلاثة فاضرب
ثلاثة في اربعين تبلغ ماية وعشرين ومنها تصح فاذا مات ولم يخلف
ذا فرض وقلنا بما افتى به المتاخرون صرف المال الى ذوي الارحام
وهم عشرة اصناف ابو الام وكل جد وجدة ساقطين واولاد
البنات وبنات الاخوة واولاد الاخوات وبنو الاخوة للام والعم
للام وبنات الاعمام والعمات والاخوال والخالات والمدلون بهم
اي من اولاد قال القاضي حسين والتوريث بالرحم توريث بالعصوبة
بدليل انه يراعى فيه القرب ويفضل فيه الذكر على الانثى ويكون المنفرد
منهم جميع المال وللمسيلة شبه بما اذا فقد بعض اصحاب الزكاة

فانه يرد للباقي واذا قلنا بالصرف الى ذوي الارحام فلا يختص به
فقراوهو في الاصح والاشبه عند الرافعي انه شيء مصالحي لا ارث
فيه والاصح عند النووي انه ارث وفي كيفية توريثهم مذهبان
احدهما مذهب اهل التنزيل قال الماوردي وبه يقضي وعليه يعمل
لانه اجري على القياس وصححه في زيادة الروضة ومعناه انا
ننزل كل فرع منزلة من يدلي به فيجعل ولد البنات والاخوات
بمنزلة امهاتهم وبنات الاخوة وبنات الاعمام بمنزلة ابائهن
والعم للام والعمة بمنزلة الاب والخال والخالة والجد للام
بمنزلة الام والثاني مذهب اهل القرابة وهو توريث الاقرب
فالاقرب الى الميت كالعصبات والمذهبان متفقان على ان من انفرد
من ذوي الارحام يحوز كل المال وانما يظهر الخلاف عند الاجتماع
[illegible] ينتضي فيها الفرض على المذهبين بنت بنت وبنت بنت ابن
المنزلون يجعلون المال بينهما ارباعا بالفرض والرد لتنزيل كل منزلة
بنت وبنت ابن فعلى هذا اصل المسئلة من ستة وسهامها اربعة
واهل القرابة يجعلون المال كله لبنت البنت
لقربها بنت بنت وبنت بنت ابن المال للثانية بالاتفاق اما على
التنزيل فلان السبق الى الوارث هو المعتبر واما على القرابة فلانه
المعتبر عند استوا الدرجة ابن بنت وبنت بنت اخرى وثلاث
بنات بنت اخرى المنزلون يجعلون المال بين بنات الصلب اثلاثا
تقديرا بالفرض والرد ثم يقولون ثلث البنت الاولى لابنها وثلث
الثانية لابنها وثلث الثالثة لبناتها اثلاثا واهل القرابة يجعلون
المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فعلى هذا يكون مسئلتهم من ستة
للابن سهمان ولكل من البنات سهم خلف عمة وبنت اخ شقيق
عند اهل القرابة بنت الاخ اولى وعند المنزلون العمة اولى وافتى
ابن الصلاح بالتسوية بينهما فلو كانت العمة للام فبنت الاخ مقدمة

عليها عند ابي حنيفة على القول بالمنع لو حكم الحاكم بتوريثهم
والرد لم ينقض قاله الداركي وفي فتاوى القفال لو حكم برد الصنف
على الاخت نفذ وحمل على ما اذا لك وان كانت شافعية وهذا بناء
منه على ان القضاء يتبع ظاهرا وباطنا والله اعلم

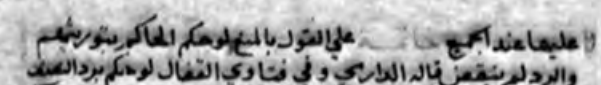

بعني ان الارث على نوعين ارث بالفرض وارث بالعصوبة لان الوارث
ان كان له سهم مقدر في كتاب الله تعالى او السنة فهو صاحب فرض
والا فعصبة لكن بشرط ان يكون بجهة واحدة توريثه واحترزنا بهذا
القيد عن ذوي الارحام فانهم وان ورثوا لا يسميهم عصبة وان كان
التوريث بالرحم توريثا بالعصوبة كما تقدم والفروض المقدرة في
كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وسميت هذه الفروض مقدرة لانها سهام لا تزيد ولا تنقص
الا بسبب العول او الرد عند من يقول به واحترز بقوله في نص الكتاب
عن ذلك ما يبقى في مسايل الجد اذا كان معه ذو فرض في بعض الاحوال
كما سياتي وعن ثلث الباقي في العمريتين وهما زوج وابوان او زوجة
وابوان فانه من قبيل الاجتهاد والمراد ان هذه المقدرات منصوص
في القران لان كل وارث لشيء منها منصوص عليه في كتاب الله تعالى
لما سياتي ان بعض من يرثها انما هو بالسنة او الاجماع او بالقياس
كالسدس لبنت الابن مع بنت الصلب وبنت ابن الابن مع بنت الابن
والاخت للاب مع الشقيقة ونحو ذلك والفرضيون يعبرون عن هذه
الفروض بعبارات العبارة الاولى ما تقدم والثانية النصف ونصفه

وربعه والثلثان ونصفها وربعها والثالثة وهي احدى عشر الربع
والثلث ونصف كل ونصف كل وعادة الفرضيين يبدون منها
بالنصف قال السبكي ولعل تكونه مفردا وكنت اؤثر لو تبدأ بالاثنين
لان الله تعالى بدأ به حتى رأيت ابا الضحاء في فرائضه ولحسين بن محمد
بن عبد الواحد شيخ الخبري فعلا ذلك فالله يحسني ذلك والله اعلم

يعني ان النصف فرض خمسة وقوله افراد اي كل واحد من مستحقي النصف
فرد الا الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن وان سفل يولد
الابن من ولد البنت فانه لا يحجب الزوج الى الربع والدليل على ان
للزوج النصف قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن
لهن ولد والولد يقع على الذكر والانثى والكبير والصغير وانعقد
الاجماع على ان ولد الابن كولد الصلب في الارث والتعصيب فكذا
في حجب الزوجين الا ما شذ من مجاهد فانه قال لا يحط الزوج من
النصف الى الربع ولا الزوجة من الربع الى الثمن بولد الابن ذكرا كان
او انثى من ولك الزوج او من غيره وهو مردود بالاجماع وقيل بلام
الابن يقع عليه ايضا فيكون مرادا بالنص قال الله تعالى يا بني ادم
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ابن عبد المطلب وقال الشاعر

بنونا بنو ابنائنا وبناتنا ... بنوهن ابناء الرجال الاباعد

قال الاسنوي في شرح التنبيه تعالى الشافعي والاصحاب
بالزوج والزوجة ولم يبدؤا بذكر الولد كما بدأ الله تعالى في كتابه العزيز
لان الله تعالى بدأ بما هو الاهم عند الادمي وهو الولد ومقصود
الفرضيين التعليم والتعريف من الافهام فالابتداء بما قل فيه الكلام

اسهل واقرب الى الفهم فيقدر به المتعلم والكلام على الزوجين
اقل منه في غيرهما الثاني البنت اذا كانت منفردة لقوله تعالى
فان كانت واحدة فلها النصف وفي البخاري قضى رسول الله صلى الله
عليه وسلم للبنت النصف الثالث بنت الابن وان سفل اذا كانت منفردة
للاجماع على ارثها قائمة مقامها وشرط ارث بنت الابن النصف فقد
الولد مطلقا وقوله عند فقد البنت اشارة الى انه اذا استغرقت
فرض النصف بالبنت فبالطريق الاولى الابن وفقد ولد ابن في
درجتها سواء فيه اخوها او غيرها مثاله بنت ابن وابن ابن ابن
هي من اثنين لها النصف والباقي له الرابع الاخت للابوين اذا
كانت منفردة لقوله تعالى وله اخت فلها نصف ما ترك قال ابن المنذر اجمعوا على ان المراد الاخت لابوين والاخت لاب واشار الى الاجماع
المؤلف بقوله في مذهب كل مفتي مثاله شقيقة واخ لاب من اثنين
لها نصف بالفرض وله الباقي بعصوبة شرط ارث الاخت
الشقيقة النصف خمسة فقد الولد وفقد ولد الابن وبعد الاب
وفقد الجد لاب وان علا الا في الاكدرية ابتدا وانتهاء وفقد
ولد الابوين الخامس الاخت لاب لاطلاق قوله تعالى وله اخت
اخت لاب وابن اخ لابوين من اثنين لها نصف بالفرض وله
الباقي بعصوبة وشرط ارث الاخت لاب النصف ستة عدمية فقد
من ذكر في الشقيقة وفقد ولد الاب وقوله عند انفرادهن عن
معصب الى ان كل واحدة من البنت وبنت الابن والاخت لابوين
والاخت لاب انما ترث النصف عند انفرادها عن معصب يعصبها
فاذا كان معها معصب لا ترث بالفرض وانما ترث بالتعصيب فالبنت
يعصبها الابن مثاله ابن وبنت يفرض لابن براسين والبنت
براس وتجعل المسيلة من عدد رؤسها وهو هنا ثلاثة فتقول
المسيلة من ثلاثة ابن وبنتان من اربعة اسنان وبنت من خمسة

بنت الابن يعصبها ابن الابن اخوها او عمه الا اذا فرض لها
وقد نزل عنها مثالها ابن ابن وبنت ابن الامر كما تقدم يكونان
ثلاثة لها سهمان ولها سهم ، ابن ابن وبنت ابن اخر كذلك
فان نزل عنها كابن ابن ابن وبنت ابن فقد انفردت عن يعصب
فلها النصف بالفرض وله الباقي بالعصوبة والاخت لابوين
يعصبها اخوها والجد لاب وكذا الاخت لاب يعصبها الاخ لاب
والجد الا في الاكدرية كما سيأتي في [illegible] الذي يمكن اجتماعه
مع فرضه النصف زوج واخت شقيقة او اخت لاب والله اعلم

﴿ فصل في بيان الربع ﴾

والربع فرض الزوج ان كان معه [illegible] من ولد او ابن ابن
وهو نظير زوجة او اكثر [illegible] مع عدم ذلك ولا وارث غيرها
يعني ان الربع فرض اثنين الزوج اذا كان لزوجته ولد
وارث او ولد ابن وان سفل [illegible] الزوجة الواحدة والزوجات
اذا لم يكن للميت ولد وارث ولا ولد ابن [illegible] زوج وابن منزلة
للزوج سهم وللابن ثلاثة ، زوج وبنت منزلة ايضا له
سهم ولها سهمان والباقي مالبردان قلنا به ، زوج وابن ابن
زوج وبنت ابن الحكم كما تقدم والفقد الشرعي كالحسي خلافا
لابن مسعود في الكافر والرقيق والقاتل وقد عرفت خلافه لمجاهد
في ولد الابن خاصة [illegible] زوجة وابن ابن قول مجاهد لها ربع
وله الباقي وقول الجمهور لها ثمن وله الباقي [illegible] وابن كافر او
رقيق او قاتل وشقيق قول الجمهور لها ربع وللشقيق الباقي
وقول ابن مسعود لها ثمن وللشقيق الباقي والله اعلم

﴿ فصل في بيان الثمن ﴾

والثمن للزوجة والزوجات [illegible] والباقي [illegible]
[illegible] والله اعلم

يعني ان الثمن فرض الزوجة الواحدة وكذا الزوجات اذا كان
للميت ولد وارث او ولد ابن وان سفل لقوله تعالى فان كان
لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كولد الصلب وانما
شرك بين الزوجات في الربع والثمن لانا لو نزلنا دنانا لاستغرق
المال ولزاد نصيبهن على نصيب الزوج فانه [illegible] قد يتصور ميراث
عدد زائد على الاربع بسبب الزوجية في صور منها اذا طلق
المريض اربعا بائنا وتزوج اربعا ومات وقلنا بالصحيح
وهو الميراث من الفار فعليه يقسم نصيب الزوجة بين الثمان
على الاصح وقيل يختص به المطلقات وقيل الزوجات
ومنها وهي على المذهب مات وهي عن ثمان كتابيات وتزاحمن
الباقي ارثه قال صاحب التلخيص يقسم نصيب الزوجات بينهن
وقال غيره لا تورث منهن الا اربعا كالمسلمات فيوقف نصيب الزوجا
بينهن كما اذا مات مسلم عن ثمان كتابيات وبني الفعال الخلاف على
الخلاف في صحة انكحة الكفار ان صححناها ورث الكل وان ابطلنا
لم يرث الا اربع قاله الرافعي في باب نكاح المشرك والله اعلم

﴿ فصل في بيان السدس ﴾

اي الثلثان فرض اربعة [illegible] فرض السدسين فصاعدا من بنات
الصلب لقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
وهذه الاية ظاهرة الدلالة على ما زاد على اثنتين ووجه الدلالة
على الاثنتين ان هذه الاية وردت على سبب خاص وهو ما رواه
جابر رضي الله عنه قال جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها الى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هاتان ابنتا سعد بن الربيع
قتل ابوهما معك يوم احد شهيدا واخذ عمهما مالهما ولم يدع لهما شيا
من مال ولا ينكحان ولا مال لهما قال يقضي الله في ذلك فنزلت اية
المواريث فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم عمهما فقال اعط ابنتي سعد
الثلثين وامهما الثمن وما بقي فلك رواه ابو داود وصححه الترمذي
والحاكم فدلت الاية على ما زاد على الاثنتين ودلت السنة على فرض
الاثنتين وهذا من النبي صلى الله عليه وسلم تفسير الاية وبيان لمعناها
والحكم ثابت بالمفسر لا بالتفسير وللاجماع ايضا وقال الزمخشري
في قوله تعالى للذكر مثل حظ الانثيين على ان حكم الاثنين حكم الذكر
والذكر كما يجوز الثلثين مع الواحدة كذلك يجوز الاثنتان فلما ذكر
ما دل على حكم الاثنتين قال فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن
جماعات بالغات ما بلغن فلهن ما للاثنتين وهو الثلثان لا يجاوز
كثرهن ليعلم ان حكم الجماعة الاثنتين بلا تفاوت انتهى وقيل معنى
قوله فوق اي اثنتان فما فوقهما وقال الشيخ ابو حامد فوق صلة
كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قال ابن النحاس في ابن عطية وهو
خطا لان الاسماء لا يجوز زيادتها لغير معنى وليست في فوق
الاعناق زايدة لان الضرب يكون في اعلا العنق في المفصل وروي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال الثلثان فرض البنات
فصاعدا وفرض البنتين النصف لقوله تعالى فان كن نساء فوق
الاثنتين فلهن ثلثا ما ترك وكلمة ان للشرط وذلك يدل على ان احد
الثلثين مشروط بكونهن ثلاثا فصاعدا قال ابن عبد البر وهذه
الرواية منكرة عند اهل العلم باطلة لا تصح عنه وكلهم ينكرها
ويدفعها بما رواه ابن شهاب عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
عن ابن عباس انه جعل للبنتين الثلثين وقال الارموي في شرح
فرايض الوسيط صح عن ابن عباس رضي الله عنهما رجوعه فارتفع الخلاف

وصار اجماعا لان الاجماع بعد الاختلاف حجة على الصحيح ومما احتج
به ايضا ان للبنتين الثلثين انه لما كان للبنت الواحدة مع اخيها الثلث
وجب ان يكون لها مع اختها الثلث لان اختها اضعف حالا من اخيها
وايضا لما كان فرض البنت مع اخيها الثلث فاذا انفردت اخذ النصف
فزادها الانفراد سدسا وكان للبنتين مع اخيهما النصف في حال الاجتماع
وجب ان يزيدهما الانفراد سدسا فيكون لهما الثلثان فائدة
قد يزيد نصيب البنات على الثلثين اذا كن حسانا فاوقفا ومعهن ابن واحد
ولكن ذلك ليس بعرض فلا يرد على المولف فان مراده اذا لم يكن هناك
ابن فتى كان ابن لم يكن محل الكلام وكان الماخوذ بالتعصيب بالفرض
ولا يتصور اجتماع صنفين لكليهما الثلثان او الثلث الثاني فرض
الثلثين فصاعدا من بنات الابن بالاجماع سواء كن من اب واحد او اباء
وصورة المسئلة ان لا يكون هناك بنت صلب فان كانت فلها النصف
وللتي معها من بنات الابن السدس فكملة الثلثين مالم يكن معهما او
اسفل منهما ذكر فيعصبها فان كان تحتها بنات ابن فلا شي لها بعد
استيعاب الثلثين لمن فوقها الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر
فيعصبها ولو كان بنات صلب فلا شي لبنتي الابن الا ان يكون معهما
او اسفل منهما ذكر يعصبهما وعن ابن مسعود اذا استكملت بنات
الصلب الثلثين لم يكن لبنات الابن شي ويقوم ابن الابن بالباقي

فرض الاختين فاكثر من الابوين لقوله تعالى فان كانتا
اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وفي الصحيحين من حديث جابر رضي الله
عنه قال اشتكيت وعندي سبع اخوات فدخل علي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وانا مريض فدعا بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوءه فافقت
فقلت يا رسول الله انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض وفي سنن
ابي داود والنسائي ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من عنده ثم
رجع فقال لا اراك ميتا من هذا الوجع وقد انزل الله في اخواتك

فبين بفصل بعض الثلثين فكان جابر يقول نزلت هذه الاية في [illegible] قل الله يفتيكم في الكلالة وصورة المسئلة ان لا يكون هنا لا من يحجبها او يحصبها الرابع فرض الاختين فاكثر للاب فاكثر من يرث ما يرث الاخوات لابوين عند عدمهن بالاجماع والاخوات لاب مع الاخوات لابوين كبنات الابن مع بنات الصلب فاذا استغرقت الاخوات الثلثين لم يكن للاخوات من الاب شيء الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن وقال ابن مسعود يكون الاخ بالباقي بعد الثلثين ولا يكون لاخواته شيء وهذا كما تقدم عنه في بنات الابن مع بنات الصلب فاذا ترك لو ولدت ولدين ملتزقين فهما راسان واربعة ارجل واربعة ايدي وفرجان فحكمها حكم الاثنين في جميع الاحكام فتحجب الام بهما وميراثهما ميراث اثنين وكذلك في سائر الاحكام من قصاص وديه قال ابن القطان في قواعده والله اعلم

[illegible]

والثالث فرض الام حيث لا يكون [illegible] كاثنين او ثلاث [illegible] وان يكن زوج وام واب [illegible] وحكمها مع زوجة فصاعدا [illegible] والثلث فرض الاثنين [illegible] من ولد الام بغير [illegible] وهكذا ان كانوا فرادى [illegible] وسيتوى الاناث والذكور [illegible]

اي ان الثلث فرض اثنين [illegible] الام فيفرض لهما الثلث اذا لم يكن بينها ولد ولا ولد ابن والمراد بهما ابنتها او ابنتها لا غير ولا اثنان من الاخوة والاخوات سواء كانوا لابوين او لاب او لام ذكورا او اناثا او من النوعين لقوله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس فنصت الاية على ان للام الثلث اذا لم يكن للميت ولد ولا اخوة تنبيه قضية كلامه انه لا بد من نفي ما ذكر وان

كان

كان قاتلا او رقيقا او كافرا وهو مذهب ابن مسعود رضي الله عنه وبه قال ابو ثور وداود وتابعه في القامل خاصة اكثر البصري واكثر بن صالح وابن جرير الطبري واجمهور على ان الفقد الشرعي كالحسي وان شرط الحجب الارث الا ما تقدم وفهم ابن عباس ان انه لا يضرها وجود اثنين او اثنين من الاخوة والاخوات ويرده ما في السدس مما فوق ذلك وذهب معاذ الى انه لا يضر الا قلا من الاخوة فاوقفها تبعا للظاهر لفظ النص وعن اكثر هذه المسئلة ام واختان لام واختان لاب قول اجمهور لها سدس ولهما ثلث ولهما الثلثان فتعول الى سبعة وقول ابن عباس لها سدس ولهما ثلث وللاب الباقي وقول معاذ لها ثلث ولهما ثلثان فتعول الى اربعة وتصح من ثمانية فان كن قاللات فلا ارث ولا حجب عند اجمهور وعند ابن مسعود يحجبن الام الى سدس ولا يرثن زوج وام واختان لاب قول اجمهور للزوج النصف وللام السدس وللاختين للاب الثلثان تعول الى ثمانية وقول ابن عباس للزوج النصف وللام الثلث والباقي للاختين وتصح من اثني عشر زوجة وام واخوان لام وام لاب قول الجمهور للزوجة الربع وللام السدس وللاخوين للام الثلث والباقي للعم اصلها من اثني عشر ومنها تصح وقول ابن عباس للزوجة الربع وللام الثلث وللاخوين لام الثلث والباقي للعم وهو ايضا من اثني عشر ومنها تصح ولا يجتمع في فريضة ثلث وثلث الا على قوله وقول معاذ ومن وافقهما [illegible] تحجب بالمحجوب كما اذا كان مع العددا اب او كان احدهما لابوين والاخر لاب مثاله اب وام واخوان لهما سدس وله الباقي ام وشقيق واخ او اخت لاب لها سدس وللشقيق الباقي واشار الناظم بقوله وان يكن زوج وام واب الى ان الام يفرض لها ثلث الباقي في مسئلتي زوج وابوين او زوجة وابوين فالمسئلة الاولى

ثم

اختين

من ستة للزوجة ثلاثة وللاب سهمان وللام سهم والثانية اصلها
من اربعة للزوجة سهم وللاب سهمان وللام سهم وهذا هو
المراد بقوله وهكذا بع زوجة فما بعد وهذا مذهب اكثر الصحابة
والتابعين وغيرهم وقال ابن اللبان لها في المسئلتين الثلث كاملا
عولا بظاهر الآية وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ووقع في الكفاية
عزو ذلك الى ابن سريج والذي في الشامل حكايته عن شريح القاضي
بالشين المعجمة وانما قال المولف ثلث الباقي تبعا للجمهور محافظة
على لفظ القرآن والا فهي اكثر بقيقه لها في الاولى سدس وفي الثانية
ربع هكذا قاله غير واحد من المتاخرين ولم يحافظوا على لفظ القرآن
لان لها في ثلث الباقي ثلث الباقي فلم يوافقوا القرآن لا في اللفظ ولا
في الحقيقة قال السبكي والذي تاخذه الام في الصورتين هو
فرضها على المشهور وقيل انما تاخذه بتعصيب الاب لها وهو ما
اورده ابن داود في شرح المختصر وهاتان المسئلتان تسميان
العمريتين لان عمر رضي الله عنه اول من قضى فيهما وفي سنن البيهقي
الكبير عن ابن مسعود رضي الله عنه قال كان عمر رضي الله عنه اذا سئل
عن فريضة وجد فيها سهلا وانه اتي في امراة وابوين فجعل للمراة
الربع وللام ثلث ما بقي فجاءه ما سبق المسئلة الاولى اصلها
من ستة هو الصواب كما قال الامام ونقل المتولي انها من اثنين وجعلت
بالضرب من ستة والاول اولى ولم يجعلوا اصل الثانية من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث كما فعلوا في الاولى ولعله لما كان الغرض
تصحيحها من اقل عدد له ربع ولباقيه ثلث وذلك اربعة اقتصروا
على مخرجيها لان قلة العدد مرعية عندهم ولما كان الغرض
في الاولى تصحيحها من اقل عدد له نصف ولباقيه ثلث جعلوا اصلها
من ستة والله تعالى اعلم الثاني فرض اثنين فاكثر من ولد الام
يستوي في ذلك الذكر والانثى والخنثى فاذا مات عن اخوين

لام واختين لام او اخ واخت لام وشقيق فلولدي الام الثلث
بينهما بالسوية والباقي للشقيق وتصح من ستة وهكذا الوارد
ولد الام ليس فيهم الا الثلث مثال ثلاثة اخوة لام او ثلاث
اخوات لام او اخوان واخت لام او اختان واخ لام وارد باخوة
لاب فتصح من ثمانية عشر لولد الام الثلث ستة بالسوية لكل واحد
سهمان والباقي لولد الاب قال الله تعالى وان كان رجل يورث كلالة
او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركاء في الثلث يستوي بين الاخ والاخت حيث
جعل لكل واحد منهما السدس من غير زيادة احدهما بالانثى
ثم شركهم بينهم في الثلث عند الكثرة والشركة تقتضي التسوية
وقد اجمع المفسرون على ان المراد بالاخ والاخت في هذه الاية اولاد
الام وقراءة سعد بن ابي وقاص وابن مسعود ولاخ او اخت من ام
وحكاه الزمخشري عن ابي ايضا قال القاضي حسين وهذا انما
نسخ تلاوته وبقي حكمه قال الماوردي والرافعي رحمهما الله تعالى
في كتاب السرقة القراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل قال في
المهمات وهو صحيح فقد جزم به الشيخ ابو حامد والماوردي و
القاضي ابو الطيب والقاضي حسين والمحاملي وابن يونس شارح
التنبيه ونص عليه في البويطي وخالف النووي رحمه الله تعالى في شرح
مسلم فقال مذهبنا ان القراءة الشاذة لا يكون لها حكم الخبر خاتمة
اما عطوا الثلث لاثنين فصاعدا ولو اناثا او ذكورا وخنثى وسوى بينهم لانه
لا تعصيب لمن ادلى بها بخلاف الاشقاء لان فيهم تعصيبا فكان للذكر
مثل حظ الانثيين كالبنات والبنين والله اعلم

ذكر من يرث السدس

والسدس فرض سبعة من العدد اب وام ان لم يكن ابن وجمع
والاخت بنت الاب ثم الجدة ولد الام عند انفراده

فالاب يستحق مع الولد ... وهكذا الام تأخذ الصميد
وهو لها ايضا مع الاثنين ... من اخوة الميت تقسم هذين
وهو لكل واحد واحده ... من ولد الام متادا فاعلمه
والفرض للاب مع الفقده ... في جزء ما نصيبه ومسئله
الا اذا كان هنا اخوه ... بكونهم في الفرض وهو اسوه
وحل وحكمهم سيأتي ... مكمل البيان في احدى عشر
وبنت الابن مع السدس اذا ... كان مع البنت مثالي حفظا
وهذا الاخت مع الاخ التي ... بالابوين يا اخي ادانت
وان تساوي فسم اعددت ... ولن تكن من وارثاتك
فالسدس فرضهن بالسوية ... في القسمة العادلة الشرعية
وكل من ادلت بغير وارث ... فما لها حظ من الموارث
وتسقط الجدة بذا الترتيب ... في المذهب الاولي فقل لي
وقد اتاها فرضها المفروض ... من غير استدلال او غموض

يعني ان السدس فرض سبعة الاول الاب اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفلوا كان الولد او ولد الابن ذكرا او انثى وسواء تعددوا او انفردوا مثاله اب وابن مزينة له سدس والباقي للابن ٭ اب وبنت له سدس ولها نصف ولد الباقي ٭ اب وابن ابن ٭ اب وبنت ابن الحكم كذلك ٭ اب وبنت وابن ابن ابن مزينة له سدس ولها ثلاثة ولد سهمان ٭ اب وابن وبنت مزينة وتصح من ثمانية عشر له ثلاثة ولهما خمسة عشر له عشرة ولها خمسة ٭ اب وابن ابن وبنت ابن مثلها الثاني الام اذا كان للميت ولد او ولد ابن وان سفل للاية الكريمة وانعقد الاجماع على ان ولد الولد كالولد في حجبها ولم يخالف فيه الا مجاهد وخالف فيه بالنسبة الى حجب الزوج كما تقدم مثاله ام وابن مزينة لها سدس وله الباقي ٭ ام وبنت من اربعة بالرد ٭ ام وابن وبنت من ستة وتصح من ثمانية عشر لها ثلاثة وله

عشره ولها خمسة وقوله وهو لها ايضا مع الاثنين من اخوة الميت نقص هذين اي يزيد من لها ايضا السدس اذا كان للميت اثنان من الاخوة والاخوات فاكثر سواء كانوا وارثين او غير وارثين منفردا الى السدس مع وجود الاب مع انهما لا يرثان مع الاب شيأ وكذا ان كان احدهما لابوين والاخر لاب فترد الام الى السدس مع ان الاخ للاب لا يرث مع وجود الاخ لابوين وهذا شرط ان لا يكون لها باحدهما مانع من الموانع الثلاثة المتقدمة وهي الرق والقتل واختلاف الدين فان كان منع من حجبها واستغرق الثلث والدليل على ان الام تحجب بالاخوين الى السدس قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد الزيادة على الواحد وقد عبر بلفظ من الاثنين وقال ابن عباس رضي الله عنهما انما حجب الام من الثلث الى السدس لان الله تعالى سماهم اخوة واخوات فظاهر الاية انكر ذلك وروي عنه انه قال لعثمان رضي الله عنه حين حجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين كيف تحجب الام من الثلث الى السدس بالاخوين وقد قال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس الاخوان اخوة فقال له عثمان حجبها قومك يا غلام اني لا استطيع ان انقض امرا كان قبلي وتوارثه الناس وهذا من عثمان رضي الله عنه يقتضي موافقته على ان اقل الجمع ثلاثة لكن يمنعه منعة من العمل به الاجماع وقال في الموطا مضت السنة ان الاخوة انما فضاعدا وقال ابن عبد البر والصحابة صرفوا اسم الاخوة عن ظاهره الى اثنين وذلك لا يكون منهم رايا بل توقيفا عن من تجب التسليم اليه وفي الصحاح قد يتوسع فيه اي في اخوة فيراد به الاثنان لقوله تعالى فان كان له اخوة وهذا كقولك انا فعلنا ونحن فعلنا وانما اثنان انتهى وقال الزمخشري لفظ الاخوة هنا بيناو الاخوين لان المقصود الجمعية المطلقة من غير كمية والتثنية كالتثليث والتربيع في افادة الكمية وقال الرافعي وغايته اطلاق اسم الجمع على اثنين

فما

بيع

وهو مجاز في الاصح وحقيقة في قول وتعقبه الاسنوي في المهمات
بان هذا في اللفظ المسمى بالجمع في اللغة كرجال ومسلمين اما
صيغة اجمع اي الجيم والميم والعين وما تصرف منها اي من هذه
المادة كالجماعة فموضوع شيء الى شيء ويطلق على الاثنين حقيقة ولا
نزاع كما تقرر في علم الاصول وبه صرح الآمدي وابن الحاجب انتهى
سبكيه قال الزركشي وهذا الاستدلال يعني انه يعبر بلفظ
اجمع من الاثنين منهم ذكره صعبر واحد ونوزعوا فانه ليس الكلام
في ان لفظ اجمع يطلق على الاثنين لم لا فانه مشتق من الاجتماع
والضم وذلك متحقق في الاثنين كالثلاث وانما الكلام في لفظ الاخوة
هل يشمل اخوة الاخوين فليس في كون لفظ اجمع حقيقة في
الاثنين دليل على الاشتمال وهو اجمع جوابا عن احتجاج ابن عباس رضي
الله عنهما بظاهر الآية في اطلاق الاخوة في موضع الاخوين نعم
طريق الاستدلال ان بقاء الشركة وارد في الثلاث ولا فرق الحاق الاثنين
به طريق الاعتبار وكذلك استدلاله اي اكثر الاثنين بالثلاث فيما يتعلق
بميراث الاخوات في استحقاق الثلثين وفيما يتعلق بميراث البنات
وغايرين الواحدة والثنتين فدل ذلك على ان حكم الثنتين اقرب
الى الثلاث وقد ذكر علي ابن عباس مسئلة يقال لها الناقصة
وهي زوج وام واخ واخت لام فلا خلاف بين الصحابة ابن عباس
وغيره ان للزوج النصف وللام السدس وللاخ من الام والاخت
الثلث وقد مت الفريضة اما عادة الصحابة فلما فهم حجبوا الام
من الثلث الى السدس بالاخ والاخت فاستقام لهم ذلك هنا واما ابن
عباس رضي الله عنه فانه لا يرى العول ولو جعل للام الثلث لعالت
المسالة فاما ان يراعي مذهبه في العول فيلزم نقض مذهبه في ميراث
الام واما ان يراعي مذهبه في عدم حجبها بالاثنين فيلزم العول
قال الكتبا الطبري وفي هذا دليل ظاهر على ما قاله اهل الاجماع من

العلما وتضعيف مذهب ابن عباس رضي الله عنهما فرع اذا كانت
مع الام ولد واثنان من الاخوة فصل حجبهما من الثلث الى السدس
بالزوج او بالاخوة قال ابن الرفعة الذي يظهر ان حجبها بالفرع
لقوته قال السبكي وينبغي القطع بهذا الا انه لا يظهر لذكر الفرع
خاتمة لنا صورة ترث الام السدس وليس لميتها ولد ولا ولد ابن
ولا اثنان من الاخوة والاخوات وصورتها في زوج وابوين وهي
واردة على المولف ويمكن ان يجاب عنه بان هذا لا يسمى مسئلة
الثالث بنت الابن مع بنت الصلب فان لها السدس تكملة الثلثين
بالاجماع ولقضائه صلى الله عليه وسلم بذلك كما قاله ابن مسعود رد ا
على ابي موسى حيث اسقطها مع البنت كما رواه البخاري وكذا اسقطها
سلمان بن ربيعة وشذت طائفة من المتاخرين وبعض الشيعة فقالوا
النصف للبنت فرضا والاخر رد الا طا اقرب الى الميت كذاه ابن عبد
البر ولا يزيد بزيادة العدد حتى لو ترك بنتا وعشر بنات ابن او اقل
او اكثر كان للبنت النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين
يشتركن فيه واولاد ابن الابن مع اولاد الابن كاولاد الابن مع اولاد
الصلب وكذا سائر المنازل وانما يعصب الذكر النازل من في درجته
اي ومن هو اسفل منه يسقطها كما لو كان معه بنت اخ او بنت ابن عم
ويعصب من فوقه ان لم يكن لها شيء من الثلثين امثلة توضح ما ذكرنا
بنت وبنت ابن للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين
بنت وبنت ابن وبنت ابن ابن لبنت الصلب النصف ولبنت الابن
السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت ابن الابن الا ان يكون معها او
اسفل منها ذكر فيعصبها من في درجته او من هو اعلى منه من الصلب وبنت ابن للبنت الثلثان
ولا شيء لبنت الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر فيعصبها
بنت ابن وبنت ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس
تكملة الثلثين بنت ابن وعشر بنات ابن ابن لبنت الابن النصف ولبنات

ابن الابن السدس تكملة الثلثين بنتا ابن وبنت ابن ابن لبنتي الابن
الثلثان ولا شيء لبنت ابن الابن الا ان يكون معها او اسفل منها
ذكر يعصبها بنت ابن وبنت ابن ابن وبنت ابن ابن ابن لبنت
الابن النصف ولبنت ابن الابن السدس تكملة الثلثين ولا شيء لبنت
ابن ابن الابن الا ان يكون معها او اسفل منها ذكر يعصبها فاذا
كان معها ذكر فالباقي بعد الثلثين وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين
فرع اذا اقبل ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض مع واحدة منهن
اخوها فاجواب ان كان مع العليا فالمال بينهما اثلاثا وان كان
مع الثانية فللعليا النصف والباقي بين الثانية وبين اختيها
اثلاثا وان كان مع الثالثة فللعليا النصف وللثانية السدس
تكملة الثلثين والباقي بين الثالثة واختيها اثلاثا وان لم يكن معهن واحدة
اخوها تسقط الثالثة لاستكمال الاولتين الثلثين واذا اقبل ثلاث
بنات ابن بعدهن السفلى مع كل واحدة منهن اختها فهي ست بنات
ابن بعضهن اسفل من بعض فللعليا ومن الثلث وما شيء للباقيات
الا ان يكون معهن من يعصبهن الرابع الجد فيفرض له السدس اذا كان
للميت ولد او ولد ابن ولم يكن له اب لاطلاق قوله تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وللاجماع وقولنا
اذا كان للميت ولد او ولد ابن او لمن يعبر التنبيه الابن وابن الابن
لان البنت كذلك كما قاله الزركشي وقيل تعبير التنبيه اخصر لان الكلام
في الفروض وليس للجد السدس فرضا فقط الا مع الابن وابن الابن
ومع البنت السدس فرضا والباقي تعصيبا فاردنا ان نبين حكم
الفرض المحض ونفرض للجد السدس ايضا في بعض مسايل الجد والاخوة
اذا كان معه وفرض على ما سياتي في مسايل الجد والاخوة واعلم
ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه او عند قيام وصف به مانع من
الارث وهو كالاب ايضا في انه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى

ويجمع بينهما على الاصح كما سيأتي في الاب ان الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب لاستوائهم في القرب وهذا
معنى قول الناظم الا اذا كان هنا كاخوة الى اخره والاب يسقط
ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به والاب في
زوج وام واخوة لابوين يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي ولا يرد عليها الجد
فلها الجد ثلثا كاملا في المسئلتين والباقي بعده وبعد فرض الزوج او
الزوجة له بالتعصيب وتخالفه ايضا في انه لا يرث مع الاب الا واحدة
واحدة ويرث مع الجد جدتان ومع اب الجد ثلاث ومع جد الجد اربع
وعلى هذا ابدا كلما علا الجد درجة زاد فيمن يرث معه جدة وسيأتي حكم
الجد مع الاخوة ان شاء الله تعالى خامسها الاختان فاكثر من
الابوين فيفرض لهما السدس تكملة الثلثين بالاجماع ولا يزيد بزيادة
العدد كما في البنت وبنات الابن السادس الجدة فيفرض لها السدس
وكذا الجدات اما اذا كانت واحدة فلما روي انه صلى الله عليه وسلم
جعل السدس للجدة اذا لم يكن معها ام واما اذا كانت اكثر من واحدة
فلما روي الحاكم عن عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما وروي قبيصة بن ذويب
قال جاءت الجدة الى ابي بكر لتسأله عن ميراثها فقال ما لك في كتاب
الله عز وجل شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا
فارجعي حتى اسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطاها السدس فقال ابو بكر هل معك غيرك
فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة فانفذه لها ابو بكر ثم
جاءت الجدة الاخرى الى عمر تسأله عن ميراثها فقال مالك في كتاب
الله تعالى شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا لغيرك وما انا بزايد
في الفرايض شيئا ولكن هو ذاك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما
وايتكما خلت به فهو لها رواه مالك والاربعة وقال الترمذي حسن

صحيح وصححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط الشيخين قال
شيخنا الحافظ ابن حجر رحمه الله ورجاله ثقات الا ان صورته
مرسل فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ولا يمكن شهوده
القصة انتهى وقول الناظم وان تساوى نسب الجدات الى آخره
يشير بذلك الى انه اذا اجتمع جدات في درجة واحدة كام ام وام
اب وكام ام ام وام ام اب وام اب وام اب اب يكون السدس بينهن
بالسوية اثلاثا والوارثات من الجدات ام الام وامهاتها المدليات
باناث خلص لا اتفاق وام الاب وامهاتها كذلك وكذا ام اب الاب
وامن فوقه من الاجداد وامهاتهن على المشهور لان جدات يدلين
بوارث فيرثن كام الاب والثاني وهو قديم لا يرثن لانهن مدليات
بجد اسقبن ام الاب وضابط الوارثات كل جدة ادلت بمحض الاناث
كام ام او بمحض الذكور كام اب الاب او بمحض الاناث الى محض
الذكور كام ام الاب فهي وارثة وكل جدة ادلت بين انثيين لم ترث
كام اب الام ولا يتضح امثلة ما ذكرناه الا بتنزيل الجدات فنقول
الواقعات في الدرجة الاولى منك اول اصولك وهما الاب والام ثم
لا بيك ابد وام وكذلك لامك فالاربعة الواقعون في الدرجة الثانية
من درجات اصولك وهذه الدرجة هي الاولى درجات الاجداد والجدات
ثم اصولك في الدرجة الثالثة ثمانية لانك جد ابا واما وفي
الرابعة ستة عشر وفي الخامسة اثنان وثلاثون وهكذا والنصف
من الاصول في كل درجة ذكور والنصف اناث ففي الدرجة الثانية
جدتان وفي الثالثة اربع وفي الرابعة ثمان وفي الخامسة ستة عشر
ثم منهن وارثات وغير وارثات فاذا سالت عن عدد من الجدات
الوارثات على اقرب ما يمكن من المسائل فاجعل درجتهن بالعدد الذي
سالت عنه وتحفظ بنسبة الاولى الى امهات الميت ثم ابدل بآخر نسبة
الثانية اما اب وفي آخر النسبة الثالثة امين با بوين وهكذا

تنقص في الامهات وتزيد في الاباحتى يتحفظ بنسبة الاخيرة
ابا مثاله سالت عن اربع جدات وارثات فقل هن ام ام ام ام
وام ام ام اب وام ام اب ام وام اب اب وهكذا اذا ورد
كل واحدة ابا تنوالوارثات في كل درجة من درجات الاصول بعدد
تلك الدرجة ففي الدرجة الثانية ثنتان وفي الثالثة ثلاثة وفي
الرابعة اربعة وهكذا ولا يرث من قبل الام الا واحدة ابدا ومن
قبل الاب في الدرجة الاولى واحدة وهي ام الاب وفي الدرجة الثا
جدتان وهما ام ام الاب وام اب الاب فتكون الوارثات ثلاثا
واحدة من قبل الام وثنتان من قبل الاب وفي الدرجة الثالثة اربع
واحدة من قبل الام وثلاثة من قبل الاب مثاله ام ام ام ام
وام ام ام اب وام ام اب ام وام اب اب اب وفي الدرجة الرابعة
خمس واحدة من قبل الام واربع من قبل الاب مثاله ام ام ام ام
وام ام ام اب وام ام اب ام وام ام اب اب اب وام اب اب اب
اب اب وقوله وكل من ادلت بغير وارث اي كام اب الام لها
حظ من الموارث لان الذي ادلت به هو ابو الام وابو الام لا يرث شيا
لانه من ذوي الارحام واعلم ان القربى من كل جهة تحجب البعدى منها
والى هذا اشار بقوله وتسقط البعدي بذات القربى والقربى من جهة
الام تحجب البعدي من جهة الاب كام ام اب والقربى من جهة الاب
كام اب هل تحجب البعدي من جهة الام كام ام ام في المسئلة قولان
اظهرهما لا تحجب بل يشتركان في السدس لان الاب لا يحجبها
فالمدلية به اولى والقول الثاني يحجبها وهو مقتضى كلام الناظم
حيث قال وتسقط البعدي بذات القربى وهو موافق لصاحب التنبيه
السابع الواحد من ولد الام فيفرض له السدس سواء كان ذكرا او انثى
او خنثى لقوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والمراد بالاخ والاخت في هذه الاية الكريمة

الاخ والاخت من الام والله تعالى اعلم خاتمة ضبط بعضهم عدد
مستحقي الفروض الستة بقوله هَبَادَبُرٌ فالهاء خمسة والباء
باثنين والالف بواحد والدال بار بعة والباء باثنين والزاي
بسبعة والورثة على اربعة اصناف صنف لا يرث الا بالفرض فقط
وهم الزوجان والام والجده واولاد الام وصنف لا يرث الا
بالعصوبة وهم الابن وابنه والاخوة من الابوين او من اب وبنوهم
والاعمام وبنوهم والمعتق والمعتقة وصنف يرث تارة بالفرض
وتارة بالتعصيب وهن البنات وبنات الابن والاخوات من الابوين
او من اب وصنف يرث تارة بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما
وهما الاب والجد اب الاب واصحاب الفروض منهم من لا يختلف
فرضه باختلاف من معه وهو من عدا هؤلاء واصحاب الفروض
اثنى عشر اربعة رجال الاب والجد والزوج والاخ لام وثمانية
نسوة الام والجدة والبنت وبنت الابن والاخوات لابوين ولاب
ولام والزوجة والله تعالى اعلم

وحق ان نشرع في التعصيب ... فكل من احرز كل المال
او كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو لهم العصبة المعضله
كالاب والجد وحد الجد ... والابن عند قربه والبعد
والاخ وابن الاخ والاعمام ... والسيد المعتق ذي الانعام
وهذه ابوهم جميعا ... ولكن لما ذكره سميعا
وليس في النساء طرا عصبه ... الا التي منت تعتق الرقبه
وما لذي البعد يرى القريب ... في الارث من حظ ولا نصيب
والعم والاخ لام واب ... اولى من المدلي بهذا النسب
والابن والاخ مع الاناث ... عصبا بفرض في الميراث
والاخوات ان يكن بنات ... فهن بعض عصبات

لما فرغ من ذكر اصحاب الفروض شرع في ذكر من يرث بالتعصيب والعصبة
لغة مشتقة من العصب وهو المنع سميت الورثة بذلك لتقوي بعضهم
ببعض بحيث يحصل لكل منهم منعه بالاخر وقيل ما خوذ من العصابة
وهي العمامة لانها تحيط بجميع الملا بس كذلك العصبة للرجل
يحيطون به من الجوانب كلها وقيل لاصلها الشدة والقوة ومنه
عصب الحيوان لانه معنى له على القوة والمدافعة وحد العصبة
كل من ليس له سهم مقدر من المجمع على توريثهم والمراد بقولنا من
ليس له سهم مقدر رجال التعصيبة من جهة التعصيب ليخرج الاب
والجد والاخوات مع البنات لان لهم في حالة اخرى سهما مقدرا
وقولنا من المجمع على توريثهم احترازا عن ذوي الارحام فانهم
ورثهم لا يسميهم عصبات والعصبة على ثلاثة اقسام عصبة
بنفسه وعصبة لغيره وعصبة مع غيره فالعصبة بنفسه هم الاب
والابن والذكور المدلون بهما والعصبة بغيره هم البنت وبنت الابن
والاخت لابوين او لاب مع اهو فقن والعصبة مع غيره هم الاخوات
لابوين او لاب مع البنات وبنات الابن والفرق بين قولنا العصبة
بغيره ومع غيره انا اذا قلنا عصبة بالغير فذلك الغير عصبة بنفسه
كالبنت فانها عصبة بالغير وهو الابن وهو عصبة بنفسه واذا
قلنا عصبة مع غيره لم يلزم ان يكون ذلك الغير عصبة وحاصله
ان مني الاولى كلاهما عصبة بخلاف الثاني فروع بنت واخت لابوين
للبنت النصف بالفرض وللاخت ما بقي بالتعصيب بنت واخت لاب
كذلك بنت ابن واخت لابوين لبنت الابن النصف بالفرض وللاخت
ما بقي بالتعصيب بنت ابن واخت لاب كذلك بنت واخت لابوين
واخت لاب للبنت النصف وللاخت من الابوين ما بقي ولا شيء للاخت
من الاب لانها ساقطة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وللاخت ما بقي

واذا اجتمع الاقرب مع الابعد فليس للابعد من الميراث حظ كالاب
اذا اجتمع معه الجد وهذا هو المراد بقوله ومالذي البعدي مع
القريب الماخوذ وقوله والعم والاخ لام فالاخ الميت ظاهره انهم
ان الاخ لابوين او لاب من الاخ لام فان الاخ من الام مدلي بشطر الاب
وليس كذلك فانه يرث مع وجوده واجيب عنه بان مراده بقوله
بشطر النسب الاخ او العم لاب او ابن الاخ لاب او ابن العم لاب ولم
يرد الاخ لام فانه يرث بالفرض وكلامه في العصبة فالموضوع من
السياق يدفع عنه الايراد واذا اجتمع اثنان من العصبات فتارة يتساويان
وتارة يقدم احدهما والضابط انه اما ان تتحد جهتهما او تختلف
فان اختلفت قدمنا احدهما بقوة الجهة وان بعد كابن الاخ وان
سفل فانه يقدم على العم لان ابن الاخ يدلي الى الميت بجهة البنوة
فانه يقول انا ابن ابن ابي الميت والعم يدلي بجهة الابوة فانه يقول
انا ابن اب الميت واقوى الجهات البنوة ثم الابوة ثم الاخوة
فان اتحد وان علا يتساوي الاخ هاهنا وفي الولاء يقدم الاخ وابنه
عليه ثم العمومة ثم جهة الولاء والبعيد من الجهة المقدمة يقدم على
القريب من الجهة المؤخرة وان اتحدت جهتهما فاما ان يتحد درجة
او يختلفا فان اختلف قدمنا بالقرب ولا ننظر الى القوة مثاله
اخ لاب وابن اخ لابوين فالمال كله للاخ لان الجهة هاهنا
متحدة وهي الاخوة والدرجة تختلف فيقدم بالقرب والاخ
اقرب من ابن الاخ وان اتحدت الدرجة فاما ان يتساويا في الادلاء
او يختلفا فان اختلفا قدمنا بقوة الادلاء مثاله اخ لابوين
واخ لاب المال كله للاخ للابوين لان ادلاءه شقيقين وذاك بواحد
وان تساويا في الادلاء كاخوين من ابوين شركا بينهما ودرج للاب
ثلاث حالات تارة يرث بالفرض وهي اذا كان معه ابن او ابن ابن
وتارة بالتعصيب وهي اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن وتارة

يرث بهما وهي اذا كان معه بنت او بنت ابن له السدس فرضا والباقي
بعد فرضهما بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض
باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس
رضي الله عنهما وقد رده الرافعي تبعا للامام والغزالي بلفظ
عصبة بدل الرجل قال ابن اكوز رحمه وهذه الرواية لا تحفظ واجمع
بين رجل وذكر باكيد وروي ان الحجاج سال الشعبي عن اب وبنت
فقال للبنت النصف والباقي للاب فقال له اصبت المعنى واخطات
العباره هلا قلت السدس فرضا والباقي تعصيبا فقال اخطات واما
الامير ووجه الخطا كما قال في البسيط انه توهم شيوعا بين الاب
والبنت في التقدير وما يستحقه الاب بالعصوبة لا يثبت له مقدارا
فانه يختلف باختلاف الصور بخلاف الارث بهما بالفرض والتعصيب
في صور كزوج معتق وزوجة معتقه واخ لام هو ابن عم او معتق
وام واخت وبنت بني معتقه قال الامام لكن ذلك لسببين مختلفين
فاما اجتماعهما بسبب واحد وهو الابوة فيدفع امتازه الاب من
سائر الورثة فرع اجد كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام
وصف به مانع من الارث وفي انه يرث بالفرض تارة وبالتعصيب اخرى
وهل يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما من زوائد الروضة ثم واثنا
لا بل ياخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب فقط واجمع ما ذكره
خاص بالاب قال المتولي وهو المذهب قال في الروضة واصلها وهذا
خلاف في العبارة والماخوذ لا يختلف قال في المهمات وليس كذلك
بل فائدته فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد الفرض كثلثه او نصفه
انه بمعنى ما عناه انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي
الفروض ومات عن بنت وجد فتكون الوصية لزيد بثلث الثلث
ان قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب فان قلنا بان
الجد ياخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال

وذكر الزركشي له فائدة اخرى وهي حساب المسئلة واصلها حائمة
اذا عدمت العصبات بالنسب وله معتق فماله او الفاضل عن الفرض
له رجلا كان او امراة كحديث بريرة الولاء لمن اعتق فان لم يكن له معتق
فلعصبته بنسب المعتقين بانفسهم للبنته واخته لان البنت
عصبة بغيرها والاخت عصبة مع غيرها فلا ميراث لهما بالولاء
ولا لغيرهما من النساء اللواتي قارب المعتق وبه قال الائمة الثلاثة
في المشهور عنهم وروي عن احمد رضي الله عنه ان بنت المعتق ترث
بالولاء واليه ذهب شريح وطاوس في الاخت ايضا سواء انفردت
او كان معها اخوها فانها ترث معه كالنسب وحجتهم حديث رواه
الدارقطني والنسائي انه كان مولى لحمزة توفي وترك بنته وبنت
حمزة فاعطى النبي صلى الله عليه وسلم ابنته النصف وابنة حمزة
النصف قال السبكي وهو حديث مضطرب لا تقوم به الحجة قال والذي
رواه النسائي انه كان عتيقها وقال انما اعطيتم لمكان المعتبر اقرب العصبة
يوم مات المعتق فلو مات المعتق وخلف ابنين ثم مات احدهما وخلف ابنا
ثم مات العبد المعتق فولاؤه لابن المعتق لا لابن ابنه وترتيب عصبة
المعتق كترتيبهم في النسب فيقدم الابن ثم ابنه وان سفل ثم ابوه
ثم جده وان علا وقال احمد للاب واحد السدسين والباقي للابن كما في
النسب واجيب ان الاب واحد اما احد السدسين هناك فرضا لا تعصيبا
وعصوبة الاب ساقطة بالابن ولا ميراث بالفرضية بالولاء ويقدم
هنا اخو المعتق وابن اخيه على جده في الاظهر لان تعصيب الاخ يشبه
تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الاب
ولو اجتمع الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديمه عليه في الميراث
لكن قام الاجماع على خلافه فقصرنا اليه في الولاء لا جماع والثاني
يستويان وبه قال احمد وصححه البغوي وعلى هذا قيل لا اصل
من المقاسمة وغيرها والاصح ان يقاسمه ابدا لانه لا يتصور الفرض في

باب

باب الولاء وسواء كان الاخ شقيقا او لاب فانه يقدم على الجد وقدم ابو
حنيفة رحمه الله تعالى الجد على الاخ مطلقا وقدم ابن الاخ على
الجد لقوة البنوة كما تقدم ابن الابن وان سفل على الاب والثاني
يستوي مع الجد وقيل الجد اولى لقرب درجته واختاره ابن المنذر
كالميراث ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما اخ لام فالاظهر تقديمه كالاب
النسب فان لم يكن للمعتق عصبة فلعتيق المعتق ثم عصبته كذلك با
لترتيب المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق معتق المعتق ثم لعصبائه
وهكذا ولا ترث امراة ولاء الا معتقها بفتح التاء وهو اما الولاء لمن
اعتق او ضمنيا اليه بنسب او ولاء تعصيب لو مات المعتق عن ثلاث
بنين فمات احدهم عن ابن واخر عن ابنين وثالث عن ثلاثة ثم مات
العتيق فالمال بين جميع بني بني المعتق على السواء ولو اعتق كافر عبدا
مسلما ولكافر ابن مسلم ومات العتيق في حياة معتقه فلا يرثه ابن
معتقه المسلم بل بيت المال قاله القاضي حسين رحمه الله تعالى والله اعلم

ذكر الحجب والاسقاط

واحد محجوب عن الميراث ✽ بالاب في احواله الثلاث
وهكذا الابن بالابن ولا ✽ تبغ عن الحكم الصحيح معدلا
وتسقط الاخوات من الجهة ✽ بالاب فاقرر ما ذكرناه فهمه
وتسقط الاخوة بالبنين ✽ وبالاب الاربعة كما رويا
وبنو البنين في كما كانوا ✽ سيان في الحكم والوحدان
وتعصب الاخوات الاشقاء ✽ بالجد فاعلم ما هنا حاصل
وبالبنات وبنات الابن ✽ ذكر لحفظ العلم هذا ما في
بنات الابن [illegible] ✽ حاز البنات الثلثين فافهم
واذا اعصب [illegible] ✽ من ولد الابن على ما ذكروا
وشاطر الاخوات الاخ ✽ بالابن بالاخوات الاخوات
اذا الاخوات [illegible] ✽ [illegible] الاب

وان يكن اخ لصر جا صرا ۸ عصبه من باطنا وظاهرا
وليس ابن الاخ بالمعصب ۸ من مثله او هو فوقه في النسب

وكذلك في هذه الابيات مسايل الحجب واحجب نوعان تحجيب نقصان تحجب الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن والام من الثلث الى السدس وبنت الابن من النصف الى السدس ايضا وتحجب حرمان وهو المقصود هنا فالاب فذكران اجدد تحجب الاب وكذلك الجدة للاب تحجبها الاب لانها تدلي به وعن جماعة من الصحابة والتابعين انه لا تحجبها وبه قال احمد واسحق لما روى ابو داود في مراسيله ان النبي صلى الله عليه وسلم ورث جدة السدس ولم ينها حي وابن الابن لا يحجبه الا الاب او ابن ابن اقرب منه بالاجماع وهذا من جهيك الوارثين وقد يحجب باستغراق الفرض كما اذا كان في الفريضة ابوان وبنتان فللبنتين الثلثان وللابوين لكل واحد منهما السدس ولا شيء لابن الابن في هذه الحالة ولا يسمى هذا حجبا والام تحجب الجدات مطلقا سواء كن من قبلها او من قبل الاب امامن قبلها فللقاعدة المشهورة وهي ان كل من ادلى بوارث لا يرث مع وجوده شيأ الا ولد الام واما من قبل الاب فللاجماع ولان الجدات يرثن بالولادة وولادة الام محققة والاخ من الابوين يحجبه ثلاثة الاب والابن وابن الابن وان سفل والاخت من الابوين كذلك والاخ من الاب يحجبه اربعة الاب والابن وابن الابن وان سفل والاخ لابوين والاخت من الاب كذلك واولاد الام يحجبون بكل من يحجب الاخوة من الابوين وبالجد والبنات وبنات الابن وهذا هو المراد بقوله وبفضل ابن الام في الاسقاط بالجد فانه مبني على احتياط وبالبنات وبنات الابن وحكم بنت الام حكم اخيها في جميع الاحوال وابن الاخ لابوين يحجبه ستة اب وجد وابن وابنه واخ لابوين واخ لاب وابن الاخ لاب يحجبه هولا وابن اخ لابوين

لقرب درجة فلو تعارض قرب وجهة كابن ابن اخ شقيق وابن الاخ للاب فهي المقدم منهما وجهان اكجمهور على تقديم ابن الاخ للاب وهو المجزوم به في الروضة فجعلوا بني الاخوة جهة واحدة وقد موا فيها الاقرب قال في الوسيط فليشبه لهذه الدقيقة وخالفهم ابو منصور البغدادي فقدم ابن ابن الاخ لابوين على ابن الاخ لاب ولم يتابعه احد على ذلك والعم لابوين يحجبه هولا وابن اخ لاب لانه اقرب فان الاخ ابن الجد الميت والعم ابن جده ولاب تحجبه هولا وعم لابوين وابن عم لابوين هولا وعم لاب ولاب تحجبه هولا وابن عم لابوين والمعتق سواء كان رجلا او امراة يحجبه عصبة النسب بالاجماع ولان النسب اقوى من الولاء لانه يتعلق به المحرمية ووجوب النفقة وسقوط القصاص وردالشهادة وكل عصبة يحجب اصحاب فروض مستغرقة لانه انما ياخذ ما فضل عنهم مثاله زوج وام وجد وعم للزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس ولا شيء للعم لانهم استغرقوا التركة ويستثنى من هذه القاعدة مسيلتان احديهما عصبة لابوين في المشركة الثانية الاخت لابوين اولاب في الاكدرية فان الاب والاخت عصبة في هاتين المسيلتين وقد استغرق اصحاب الفروض المال فيهما ولم يحجبا ذلك على الصحيح وبنات الابن يحجبهن بنتان فصاعدا من الصلب الا ان يكون معهن ذكر من بني الابن في درجتهن او اسفل فيعصبهن وهذا هو المراد بقوله ثم بنات الابن يسقطن الى اخره والاخوات للابوين كبنات الابن مع بنات الصلب فالاختان فصاعدا من الابوين يحجبن الاخوات من الاب لان الاخوات من الاب لا ياخذون مع الاخوات من الابوين الا السدس تكملة الثلثين ولم يبق من الثلثين شيء الا ان يكون مع الاخوات من الاب اخ لاب فيعصبهن وهذا هو المراد بقوله ومثلهن الاخوات

اللاتي في اخوته واعلم ان بني الاخوة لابوين اولاب كل منهم كابيه
اجتماعا وانفرادا حتى يستغرق الواحد منهم واجماعهم المال عند
الانفراد وما فضل عن اصحاب الفروض وعند الاجتماع يسقط
ابن الاخ من لاب كما يسقط الاخ من الاب مع الاخ من الابوين لكن
بقي التفاوت بينهم في سبعة اشياء الاول ان بني الاخوة لا يردون الام
الى السدس والاخوة يردونها الثاني ان بني الاخوة يسقطون
بالجد والاخوة لا يسقطون لان الجد كالاخ والاخ يسقطهم ولاي
المأورد في الاجماع عليه الا رواية شاذة عن علي ورؤي انه رجع
عنها الثالث ان بني الاخوة لا يعصبون اخواتهم والاخوة
يعصبون اخواتهم والى هذا الثالث اشار بقوله وليس ابن الاخ
بالمعصب من مثله او فوقه في النسب الرابع ان بني الاخوة يستغرقون
في المشركة والاخوة يرثون فيها اذا لم يكونوا من لاب كما مر
ان بني الاخوة لا يحجبون الاخوة لاب والاشقا يحجبهم السادس
ان الاخ لاب يحجب بني الاخ الشقيق ولا يحجبهم ابنه السابع ان بني
الاخوة لا يرثون مع الاخوات اذا كن عصبات مع البنات فروع
الاخ لاب وابن اخ شقيق المال للاخ ابن اخ شقيق وحد للمال للجد
وان علاء ثلاث بني اخوة متفرقين معهم اخواتهم وعم المال
لابن الاخ الشقيق دون اخته فان لم يكن ابن اخ شقيق فللابن
الاخ لاب فان لم يكن ابن الاخ للاب فللعم ابن اخ لاب وعشرة
بني اخ اخو لاب وابن ابن الاخ الشقيق المال لبني الاخوين بالسوية
ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب معه اخته المال لابن ابن
الاخ دون اخته ابن ابن ابن ابن اخ لاب وعم لابوين المال للاول
دون العم باب ذكر المسئلة المشركة
وان تحدر وجاوا ما ورثا ✽ واخوة للام حازوا الثلثا
واخوة ايضا لام واب ✽ واستغرق المال لغرم النصب

فاعلم

فاجعلهم كلهم لام ✽ واحسب اباهم بحرا في اليم
واغرق الاخوة للشركه ✽ هذه المسئلة المشركه

هذه المسئلة تسمى المشركة بفتح الراء المشددة كذا ضبطها
النووي سميت بذلك لما فيها من التشريك هذا هو المشهور قال
ابن الصلاح ولو كسرت الراء على نسبة التشريك اليها مجاز لم
تمتنع وتسمى الحمارية وتسمى المنبرية وصورتها زوج وام
وجدة وولد ام واخ او اخوة لابوين اصلها من ستة للزوج
النصف ثلاثة وللام السدس سهم ولولدي الام الثلث سهمان
فان الاخوة من الابوين يشاركون ولدي الام في الثلث لاشتراكهم
في القرابة التي ورثوا بها الفرض هذا هو المشهور عن زيد رضي
الله عنه والشافعي وبه قال مالك وشريح وابن المسيب وسروق
وطاوس وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز وكان عمر رضي الله
عنه قضى فيها فلم يشرك ثم قضى في العام الثاني بالتشريك
فقيل له انك اسقطتهم في العام الماضي فقال ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضي هكذا رواه البيهقي وابن عبد البر وقال
ابو حنيفة واحمد يسقط بنو الشقيق وحكاه ابو بكر ابن المنذر
قولا للشافعي فيكون له في المسئلة قولان حكى اختلاف
الرواية عن زيد واختار ابو جعفر الطبري والاستاذ ابو
منصور واعلم ان للمشركة اربعة اركان الاول ان يكون في
المسئلة زوج فلو كان في المسئلة زوجة وولد ام وشقيق لم
تكن مشركة ونصح من اصلها وهي اثنا عشر للزوجة ثلاثة وللام
سهمان ولولدي الام اربعة والباقي وهو ثلاثة للشقيق
الثاني ان يكون في المسئلة مرتبة السدس مزاما واحدة فلو لم
يكن ام ولا جدة وكان فيها زوج واب وولد ام وشقيق
لم تكن مشركة وكانت من اثنين للزوج النصف وللاب الباقي

وسقطا ولد الام والشقيق بالاب الثالث ان يكون فيها اثنان
من ولد الام فصاعدا اذ لو كان واحدا فله السدس ويبقى سدس للاخ
من الابوين ولا حاجة الى التشريك الرابع ان يكون فيها ذكر
من ولد الاب والام اما وحده واما مع ذكور واناث او كلبهما فلو
كان بدل الشقيق اخت لابوين فرض لها النصف او اختان فالثلثان
وتعال المسئلة او اخت او اخوات من اب فرض لهن واعل المسئلة
فلو كان معهن اخ لاب صيرهن عصبة وسقطن بعد وهو الاخ
المشؤم ولو كان ولد الام واحدا اخذ السدس والباقي للعاصب
تنبيه جعل بعض الشراح لهذا الكتاب هذه الاركان الاربعة
شروطا للمشركة وكذا فعل الخبري في التلخيص تبعا للشيخين في
الكافي وجعل هذه الاركان الاربعة شروطا يلزم ذهاب حقيقة
المشركة لا ذا اذا كان ما ذكروه نفس الشروط فاين المشروط
لان الشرط غير المشروط ومثله قول المنهاج في الصوم شرطه كذا
جعل نفس الاركان شروطا فيلزم منه ذهاب حقيقة الصوم
والصواب ان الاربعة اركان لا شروط وشروطها ستة ان يتم
للزوج النصف فقد يكون النصف عائلا وذلك لا يكون في مشركة
وقد يكون للزوج الربع او دونه في العول فانها تختص
النصف بالزوج فلا تكون في مشركة في المسئلة فيها نصف
للبنت او بنت الابن لان ذلك يحيل صورة المشركة لا فتنرد الزوج
الى الربع وتسقط ولد الام فالثانية ان يكون فرض الام او الجدة
تمام السدس فلو كان فرض الام او الجدة دون السدس في العول
او كان فرض الام الثلث او كان السدس لغير الام لم تكن مشركة
الا اذا كان موضعها الجدة لاغير رابعها ان يتم لولد الام الثلث
فلو كان فرض ولد الام السدس فلا مشركة لان السدس لا يكون
الا للواحد فقط وقد قلنا ان ركنها ما تقدم او كان فوق السدس

لفظ الولد في الاية يشمل الذكر والانثى والباقي بعد فرضه وفرض البنات
او بنات الابن بالعصوبة لقوله صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها
فما بقي فهو لاولى رجل ذكر متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما
وقد اورده الرافعي شاهدا للامام والغزالي بلفظ عصبة بدل رجل
قال ابن الكوبري وهذه الرواية لا تحفظ واولى هنا بمعنى اقرب
ولا يمكن ان يكون بمعنى احق لما يلزم عليه من الابهام والكبرياء
فلا يبقى لكلام معنى وقد روي ان الحجاج سال عامر الشعبي فيمن مات
عن اب وبنت فقال للبنت النصف فقال الحجاج اصبت في المعنى
واخطات في اللفظ هلا قلت للاب السدس وللبنت النصف والباقي
للاب فقال اخطات واصاب الامير

اعلم ان الجد كالاب في الميراث عند عدمه وكذا عند قيام وصفيه
مانع من الارث وفي انه يرث بالفرض تارة وبالعصوبة اخرى وكل
يجمع بينهما فيه وجهان اصحهما او شبههما من زوائد الروضة نعم الثاني
لا بل باخذ الباقي بعد البنت او البنات بالتعصيب فقط واجمع بينهما
حاضر بالاب قال المتولي وهو المذهب قال في الروضة واصلها وهذا خلاف
في العبارة والماخوذ لا يختلف قال في المهمات وليس كذلك بل فائدته
فيما اذا اوصى بجزء مما يبقى بعد نصيب ذوي الفرض او نصفه انتهى
ومعنى هذا انه اذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد نصيب ذوي
الفروض ومات عن ابنين وجد تكون الوصية لزيد الثلث ان
قلنا يرث الجد السدس بالفرض والباقي بالتعصيب وان قلنا الجد

باخذ النصف بالتعصيب كان لزيد ثلثه وهو سدس جميع المال ودفع
[illegible] له فايدة اجري وهو حساب المسيلة وتصلها ودفع
[illegible] له فايدة اجري وهو ما لو ترك ميت البنت عاصبا من
يحجب بالجد فاقر بمجنون لورثه فاخذ البنت نصفها كاملا لعدم
المعارض ثم ان قلت ان الجد ياخذ منها السدس فرضا لهذه ويبقي
المعارضة في الباقي وان قلنا نصف الباقي بعد البنت للجد بالتعصيب
فقط فالتعارض في كله وحينئذ فتدور المسيلة فان الجد يحجب
العاصب المذكور واذا حجبه فلا يبقى حينئذ وارثا فلا يصح اقراره
فيسقط الجد فيرث ذلك العاصب وينبت نسب الجد ولا يرث وانما
صور الجد بالمجنون لانه اذا كان عاقلا عند الاقرار ولم يصدق والمقر
فلا اعتبار باقراره وان صدقه فهو يستحق بنفس النفقة فلا حاجة فيه
لاقرار العاصب وكانه ابتدا استحقاق فيثبت النسب بذلك والارث
بالنفع الذي كان وارثا بحسب الظاهر نعم يمتاز الاخ والجد
بفارق الاب في مسايل الا وفي الاب يسقط الاخوة والاخوات
والجد يقاسمهم ان كانوا لابوين او لاب على ما سياتي في الثانية
الاب يسقط ام نفسه لانها تدلي به ولا يسقطها الجد لانها لا تدلي به
الثالثة الاب في زوج وام وجدة وام يرد الام من الثلث الى ثلث الباقي
ولا يردها الجد لان الجد لا يردها في الدرجة فلا يلزم تفضيلها
بخلاف الاب الرابعة الاب يرث بالفرض والتعصيب معا قطعا
وفي الجد خلاف سبق الخامسة الاب لا يرث معه الا جده ولجده
ويرتفع الجد جدات السادسة انما قدرت الجد في كلام المصنف
باب الاب احتراز ابن اب الام فانه من ذوي الارحام الثالث
ابو الجد ومن فوقه كالجد في ذلك كله الا ان كل واحد يحجب ام نفسه
ولا يحجبها من فوقه وكل ما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة
فالجد يرث معه جدتان ويرث مع ابي الجد ثلاث جدات ومع جد

الجد الرابع وعلى هذا [illegible] ان لم يكن له جد فان الجد الجد
والاخ فالاخ اب سقاق اي وهو باب الجد والاخوة فاسقط بنوا
الاخوة وان سفلوا اي فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن الاخ للاب
ويقدم الاخ للاب على ابن الاخ الشقيق وكلما نزلت درجة قدم عليه
ابن الاخ للاب اذ اكان اعلا منه واعلم ان بني الاخوة ينزلون
منزلة الاخوة عند عدمهم الا في حجب الام من الثلث الى السدس
وفي مقاسمة الجد في المسيلة المشركة ولا يعصبون اخواتهم
اذ لا ميراث لاخواتهم [illegible] اي كلما
اقتربت بنوالاب ورث بنوابيه وان بعدت بنوابيه اي فلا يرث ابن ابن الاب مع ابن الجد لكونه اقرب منه الى
الميت [illegible] اي لقوته بزيادة القرب كما مر في باب الحجب فالاخ والاخوة
والاعمام وبنيهم ينفرد كورهم بالميراث دون اخواتهم اي لانهن
من ذوي الارحام فلا يرثن [illegible] قال ابن عبد السلام الحكمة في تفضيل
الذكر على الانثى ان الميراث جعل على قدر الحاجات كالغنائم للراجل
سهم وللفارس ثلاثة ولا شك ان للذكر حاجتين حاجة لنفسه وحاجة
لزوجته والانثى حاجة واحدة لكن خولف هذا القياس في الاخوة للام
لانها لا تفضل بالام [illegible] اي ان لم يكن للمعتق عصبة فالمعتق
اي ان كان له معتق للجد بحيث السالف الولاء لجده لكجد الاب و ثم لعصبة
اي عصبة المعتق [illegible] اي في النسب فيقدم ابن المعتق وابن ابنه
على ابيه وجده لكن تفترق البنتان في مسايل باب الولاء ان شاء الله تعالى
[illegible] اي فان لم يكن للمعتق عصبة فلمعتق المعتق

ثم عصبته كذلك على النسق المذكور في عصبة المعتق ثم لمعتق المعتق وعلى
هذا القياس فان [illegible] اي بادر عن المعتق ومعتق المعتق بي
وعصبتهم فالمال لعصبة المعتق اي ولا يشتغل مولى الاب لانه عتق بواسطة
ولا الجد فقط [illegible] اي بان كان عن
الاصل واحواه عينيين وتيسور فيهما اذا اعتق رقيق بجزميه امة فتزوجها
واولدها ثم مات عن ابن حر منها فان الولد يكون حرا وفي وطي الشبهة بان يطأ
الرقيق امة الغير على ظن انها زوجته او جته اخرة وفي السبي بان يسترق الابوان
والولد احرار [illegible] اي السابق
ويغلبون الام في الولاء امه لان الولاء للسبب والنسب الى الاباء والامهات
ما يضا فان الولاء الاصل به سببان في الاقوى فالاقوى ولذا كان يفرد به
الذكور من اولاد المعتق وجانبه اقوى من جانب الام فالولاء [illegible] اي
لم يوجد والاب كان الاب رقيقا والام معتقه [illegible]
[illegible] اي للمتقدم لانا نجد ذلك عن ثبات الولاء من جهة الاب
اذ لا ولاء عليه ولمعتق الام لعوته عليه فثبت الولاء له ولعصبته [illegible]
[illegible] اي لم يثبت عليه لولا كونه حرا الاصل [illegible] اي والام
[illegible] اي ما سبق او الكتاب وسيأتي مزايد كلام على ذلك في باب الولاء [illegible]
[illegible] فلما كان علم الفرائض مفتقرا الى الحساب تحديدا لحاجة
الى معرفة افراده المصنف بابا ذكر فيه جملا من اصول الضرب والقسمة
والنسبة يستعان بها في تصحيح المسايل والمناسخات واعلم ان الناظر في علم
الفرايض يحتاج الى العلم بالفاوي والاحكام الى العلم بالانساب والى فن
الحساب والى اتباع الفرضيين اما الفاوي فهي الاصل واما الانساب فيحتاج
اليها في مناسبة السبب والعوارض من المسايل واما الحساب فهو كما لا يخفى
سبيس كحاجة اليه واما الالفاظ فلا بد منها ليعبر بها عن كل [illegible]
الجواب على وجه الصحة والصواب قال [illegible] اعلم ان الحساب على ربع مراتب
احاد وعشرات وميون والوف فالاحاد من واحد الى تسعة والعشرات من عشرة

الى تسعين وثالثتها الميون وهي من مايه الى تسعمايه وراجعها الالوف
وهي من الف الى تسعة الاف وانما قيدت المراتب بالاصول اذ المراتب
ما لا نهاية لها كعشرات الالوف ومييات الالوف والوف الالوف
وعشرات الوف الالوف وميات الوف الالوف وهكذا الى [illegible]
له فكل واحد من هذه الاقسام مرتبة من المراتب لكنها لما كانت لا تخرج
عن الاحاد والعشرات والميين والالوف اعتبرت هذه الاربعة وسقط
ما سواها وكل مرتبة من هذه المراتب الاربعة لها تسعة عقود فما
لاحاد عقودها واحد اثنان ثلثه الى تسعة والعشرات عقودها
عشرة عشرون ثلاثون وهكذا الى تسعين والميات عقودها مايه
ميتان الى تسعمايه والالوف عقودها الف الفان ثلاثة الى تسعة الاف
فالاحاد في الاحاد احاد وفي العشرات عشرات وفي الميات
ميون وفي الالوف الوف اعلم ان الضرب على نوعين مفرد ومركب
فالمفرد ما كان من ضرب مرتبة في مرتبة وهو عشرة انواع احاد في
احاد واحاد في عشرات واحاد في ميات واحاد في الوف وعشرات
في عشرات وعشرات في ميات وعشرات في الوف وميات في ميات
وميات في الوف والوف في الوف وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب
والمركب ضرب مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر وقد ذكر المصنف
طرفا منه آخر الباب فالمرتفع من ضرب الاحاد يكون من جنس المضروب فيه
[illegible] اذا قيل اضرب ثلاثة في خمسة وفي خمسة عشر احادا فان قيل
في خمسين فاجعلها خمسة واضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر ثلثة
لكل واحد عشرة تكن مايه وخمسين فان قيل في خمسمايه فخذ لكل واحد
مايه تكن الفا وخمسمايه فان قيل في خمسة الاف فخذ لكل واحد الفا
تكن خمسة عشر الفا والعشرات في العشرات ميون وفي الميين الوف
وفي الالوف كل واحد عشرة الاف مثال ذلك اذا قيل اضرب ثلثين في
اربعين فانك تردهما الى عقودهما وهي ثلاثة واربعة ثم تضرب ثلثه

في اربعة يكن اثني عشر فاخذ لكل واحد ما به يكن ذلك الفا وماتين
فان قيل في اربع مايه تاخذ لكل واحد الف يكون اثني عشر الفا قلنا
قيل في اسبعة الاف تاخذ لكل واحد عشرة الاف يكون مايه وعشرين الفا
قال والميون في المبين كل واحد عشرة الاف في الالوف وفي الالوف يكن
كل واحد مايه الف مثاله اربع مايه في ثمان مايه تضرب اربعة في ثمانية
وعشرين يكن مايتي الف واربعين الفا قال قيل في ستة الاف كان الفي الف
واربعماية الف قال والالوف في الالوف كل واحد مايه الف مثاله
اربعة الاف في خمسة الاف تكن عشرون الف الف باب ضرب الاحاد في
الاحاد اعلم ان حقيقة الضرب ومعناه عند اهل الحساب تضعيف احد
العددين بقدر ما في العدد الاخر من الاحاد مثاله ذلك اذا قيل اربعة
في خمسة معناه كرر الاربعة خمس مرات او الخمسة اربع مرات ومن كلا
الجهتين الجواب عشرون قال والواحد ليس بعدد وانما هو مبدا العدد
لان الواحد اذا ضرب في عدد كان الحاصل من الضرب مثل ذلك العدد قال
واحد في واحد واحد وفي اثنين اثنان وفي عشرة عشرة اي ان كل ما يضرب
في الواحد لا يرتفع منه شيء البته قال الاثنان في اثنين اربعة وفي ثلاثة
ستة وفي اربعة ثمانية وفي خمسة عشرة وفي ستة اثني عشر وفي سبعة اربعة
عشر وفي ثمانية ستة عشر وفي تسعة ثمانية عشر وفي عشرة عشرون
وفي احدى عشرة في احدى عشر وفي اثني عشر وفي خمسة عشر في ست
ثمانية عشر وفي سبعة احد وعشرون وفي ثمانية اربعة وعشرين وفي تسعة
سبعة وعشرون وفي عشرة ثلثون اربعة في ستة عشرين في ستة عشرين
وفي ستة اربعة وعشرون وفي سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان وثلاثون
وفي تسعة ستة وثلاثون وفي عشرة اربعون خمسة في ستة خمسة و
عشرون وفي ستة ثلاثون وفي سبعة خمسة وثلاثون وفي ثمانية اربعون
وفي تسعة خمسة واربعون وفي عشرة خمسون ستة في ستة ثلاثون
وفي سبعة اثنان واربعون وفي ثمانية ثمانية واربعون وفي تسعة اربعة

وخمسون وفي عشرة ستون تسعة في تسعة واربعون وفي ثمانية
ستة وخمسون وفي تسعة ثلاثة وستون وفي عشرة سبعون ثمانية
في ثمانية اربعة وستون وفي تسعة اثنان وسبعون وفي عشرة
ثمانون تسعة في تسعة احد وثمانون وفي عشرة تسعون عشرة
في عشرة مايه اعلم ان هذه الابواب المتقدمة كلها قد ضبط احكامها
على حفظها واوجبوه على المبتدي ليكون ذلك معينا له على ما بعدها ولان من
المسايل المركبات ويكون اذا سيل من واحدة منها اجاب عنها من غير
ان يكلف في ضربها وساذكرها هنا قاعدتين لطيفتين يسهلان على
المبتدي حفظ ما تقدم يجب اعتمادهما ليسهل بحفظهما تناول العمل
الاولى ان كل ما يضرب في الواحد لا يتغير عن كيفيته وما ضرب في اثنين
زدت عليه مثله اي اضعفته وكلما ضرب في اثنا ثم جمعته مع ضعفه
وما ضرب في اربعة جمعته مع ثلاثة اضعافه وكلما ضرب في خمسة
اخذت نصف جميع العشرات مثال ذلك اذا قيل كم خمسة في ثمانية
فخذ نصف المضروب فيه وهو اربعة ثم خذ لكل واحد عشرة يحصل
اربعون وكذلك اذا قيل كم خمسة في مايه وعشرين فخذ نصف المضروب
فيه وهو ستون ثم خذ لكل واحد عشرة يحصل بمايه وعلى هذا القياس
وكلما ضرب في ستة اخذت نصف العدد وعملت فيه ما ذكرناه في الخمسة
ثم تزيد على ما يحصل معك مثل ذلك العدد المضروب فما بلغ وهو المطلوب
مثاله اذا قيل كم ستة في اربعة وعشرين اخذت نصف المضروب
فيه وهو اثنا عشر وخذ لكل واحد عشرة يكن مئتين انقص منه عدد
المضروب وهو ستة يبقى اربعة وخمسون وهو الجواب وكذلك
اذا قيل اضرب عددا في تسعة عشرا و في سبعة وعشرين في تسعة و
تسعين وما اشبه ذلك فزد على التسعة واحد العشر عقودا فقصرها
في العدد المذكور فما بلغ نقصت منه العدد المضروب فتبقى التسعة
والثمانية فالتسعة تحفظ لها ضربان تسعة في تسعة بتسعة واربعين

وفي ثمانية ستة وخمسين والثمانية لها ضرب واحد ثمانية في ثمانية
اربعة وستين الثامنة اذا عسر عليك حفظ جميع ما تقدم فعليك
ان تحفظ من ذلك ست مسايل لا محالة وهي ثلاثة في نفسها وفي
الاربعة وفي الخمسة والاربعة في مثلها وفي الخمسة والخمسة في
الخمسة ثم ما زاد فهو ذلك تضم احد المضروب الى الاخر وتاخذ الزايد
بعد العشرة لكل واحد عشرة ثم تضرب ما بعد كل واحد منها الا الذي
احدهما في الاخر وهو ثلاثة في اثنين تبلغ ستة تضمها الى تمامين
فيحصل ستة وخمسون قال باب ضرب الاحاد في العشرات
اذا ضربت الاحاد في العشرات فرد العشرات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مايه مثاله
اذا قيل كم خمسة في سبعين فرد السبعين الى سبعة ثم اضرب خمسة
في سبعة تكن خمسة وثلثين فخذ لكل واحد عشرة ولكل عشرة مايه
تكن ثلثمايه وخمسين معنى قوله فخذ لكل واحد عشرة اي من الاحاد
التي فوق العشرات ولكل عشرة مايه اي من العشرات التي تحت
الاحاد فلو قال اربعة في ستين لرددت نسبة الستين الى عقودها
وهي ستة ثم ضربت الستة في اربعة تكون اربعة وعشرين فخذ لكل واحد
عشرة ولكل عشرة مايه تكون مايتين واربعين قال باب ضرب
الاحاد في المين اذا ضربت الاحاد في المين فرد المين الى الاحاد
كل مايه الى واحد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه
ولكل عشرة الفا مثاله اذا ضربت سبعة في ثمانمايه فاضرب
سبعة في ثمانية تكن ستة وخمسين فذلك خمسة الاف وستمايه اي
لانك تاخذ الاحاد التي فوق العشرات وهي ستة لكل واحد مايه تكون
ستمايه ومن العشرات التي تحت الاحاد لكل عشرة الفا تكون خمسة الاف
فذلك خمسة الاف وستمايه قال باب ضرب الاحاد في الالوف اذا ضربت
الاحاد في الالوف فرد الالوف الى الاحاد فكل الف الى واحد ثم تضرب الواحد

في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف مثاله
اذا ضربت ثلاثة في سبعة الاف فاضرب ثلاثة في سبعة تكن
سبعة وعشرين فيكون سبعة وعشرين الفا لما تقدم من ان ما ضرب
في الاحاد كان الخارج من جنس المضروب فيه قال باب ضرب
العشرات في مثلها اذا ضربت العشرات في العشرات فرد هما من
كلا الجانبين الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل
واحد مايه ولكل عشرة الفا مثاله اذا ضربت خمسين في خمسين
فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين فذلك الفان وخمسمايه
وهذا ظاهر لا يحتاج الى فكر قال باب ضرب العشرات في
المين اذا ضربت العشرات في المين فرد العشرات الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف
مثاله اذا ضربت ستين في ستمايه فاضرب سته في ستة تكن ستة
وثلاثين وذلك ستة وثلاثون الفا لما تقدم من ضرب الاحاد
في العشرات قال باب ضرب العشرات في الالوف اذا ضربت العشرات
في الالوف فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ
لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مايه الف مثاله اذا ضربت
ثلاثين في خمسة الاف فاضرب ثلاثة في خمسة تكن خمسة عشر وذلك
مايه الف وخمسون الف لما تقدم ايضا قال باب ضرب المين
في مثلها اذا ضربت المين في المين فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مايه الف
مثاله اذا ضربت ثلثمايه في اربعمايه فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني عشر
وذلك مايه وعشرون الفا وهذا ظاهر قال باب المين في
الالوف اذا ضربت المين في الالوف فرد هما الى الاحاد ثم اضرب الاحاد
في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد مايه الف ولكل عشرة الف الف
مثاله اربعمايه في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة

وعشرين فذلك الفا الف واربعمايه الف قال وان ضربت الالوف
في الالوف اذا ضربت الالوف في مثلها فرد هما الي الاحاد ثم اضرب
الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد الف الف مثاله اذا قيل لك اضرب
خمسة الاف في خمسة الاف فاضرب خمسة في خمسة تكن خمسة وعشرين
فذلك عشرون الف الف وخمسة الاف الف الف قال وان ضرب
الاحاد والعشرات في مثلها اذا ضربت احادا وعقودا في مثلها فما
ضربت العقود في العقود ثم العقود في الاحاد ثم الاحاد في العقود
ثم الاحاد في الاحاد مثاله اذا قيل لك كم اثني عشر في ثلاثة عشر
فاضرب عشره في عشره ثم اضرب عشره في ثلاثه ثم اثنين في عشر
ثم اثنين في ثلاثه ثم تجمع ذلك كله فيكون مايه وستة وخمسين
اي لان عشره في عشره مايه وعشره في ثلاثه ثلاثون و
اثنين في عشره عشرون واثنين في ثلاثه ستة فذلك
ايضا هذا هو الضرب الثاني وهو الضرب المركب وقد اختصره
المصنف كثيرا وساذكرانواعا منه وطرقا يسهل علي المبتدي حفظه
فاقول ان المركب هو ضرب مرتبتين في مرتبة او في مرتبتين او اكثر
وقد ذكر والذلك قاعده وهي انك اذا اردت ان تضرب جنسا في
جنسين احتجت الي اربع ضروب مثاله اثني عشر في ثلاثة
عشر وان ضربت جنسين في اربعة اجناس احتجت الي ثمانية
ضروب مثاله خمسة وعشرون في الف ومايه وخمسة وعشرين
وان ضربت ثلاثة اجناس في اربعة اجناس احتجت الي اثني عشر ضربا
مثاله مايه خمسة وعشرون في الف ومايه خمسة وعشرين
وان ضربت اربعة اجناس في اربعة اجناس احتجت الي ستة عشر ضربا
مثاله الف ومايه اثني عشر في الف ومايه واربعة وعشرين
والضابط في ذلك ان تضرب عدد الاجناس التي في احد
العددين المضروب به في عدد الاجناس من الاخر فما اجتمع فهو

عدد المضروب مثاله ذكرت في مثاله الاخير وهو ضرب اربعة اجناس
في اربعة اجناس اذ تضرب الفا في الف يكن الف الف ثم الفا في مايه
يكن مايه الف ثم الفا في اربعة يكن اربعة الف ثم الفا في عشرين يكون
عشرين الفا ثم عد واضرب مايه في الف تكن مايه الف ثم مايه في
مايه تكن عشرة الاف ثم مايه في اربعة تكن اربعمايه ثم مايه في عشرين
تكن الفين ثم عد فاضرب اثنين في الف تكن الفين ثم اثنين في مايه
يكن مايتين ثم اثنين في اربعة تكن ثمانيه ثم اثنين في عشرين تكن اربعين
ثم عد واضرب عشره في الف تكن عشرة الاف ثم عشره في مايه تكن الفا
ثم عشره في اربعة تكن اربعين ثم عشره في عشرين تكن مايتين
ثم اجمع ذلك كله يكن الف الف ومايتي الف وتسعة واربعين الفا وثمانمايه
وثمانين وتمام فصل في ذكر طرف في اختصار في ضرب المركب
اذا اردت ان تضرب عشره واحدا في عشره واحدا فانظر كم في هذا
من احد عشر الي تسعة عشر ان تضم احادا احدهما الي الاخر فما اجتمع فخذ
لكل واحد عشره ثم اضرب الاحاد في الاحاد وزده عليه مثاله
خمسة عشر في ستة عشر تضم احادا احدهما الي الاخر فيكون واحدا
وعشرين فاخذ لكل واحد عشره تكن مايتين وعشره وتضم اليه
ضرب الاحاد في الاحاد وهو ستة في خمسة تكن ثلاثين فتكون
الجمله مايتين واربعين وهو الجواب وان اردت ان تضرب عشرين
واحدا في عشرين واحدا فرد الاحاد الي الاحاد ايضا ثم اضرب احد العددين في العدد
الاخر ثم اضعف وكمره واحدة فما اجتمع فخذ لكل واحد عشره ثم
الاحاد في الاحاد وزد عليه مثاله اثنان وعشرون في ثلاثة وعشرين
تضم الاثنين الي الثلاثة والعشرين تبلغ خمسة وعشرين تضعفه للحمل
العشرين يكن خمسين فاخذ لكل واحد عشره تبلغ خمسمايه ثم اضرب اثنين
في ثلاثة تكن ستة يكون الجميع خمسمايه وستة وهو الجواب وكذلك
ما زاد على هذا الي تسعة وتسعين اذا ساوت العشرات في المضروب وبين

تضعف بعدد العشرات مثل خمسة وثلاثين في ستة وثلاثين تضم
احادا حدهما الى الاخر يكون احد واربعين تضعفها ثلاث مرات
لان العشرات ثلاثة تكن ما يه ثلاثة وعشرين تاخذ لكل واحد
عشره تكن الفا وما يتين وثلاثين وتضم اليه مضروب خمسة في
ستة تكن الفا وما يتين وستين فان اختلفت العشرات فيهما
فكرر احد المضروبين بعدد عشرات الاخر وكرر احاد الاخر بعدد
عشرات المكرر فما بلغ فخذ لكل واحد عشره وتضم اليه المرتفع
من ضرب الاحاد في الاحاد مثاله ثلاثة وثلثون في اربعة واربعين
فكرر الاربعة والاربعين ثلاث مرات تكن مايتين واثنين وكرر
الثلاثة اربع مرات تكن اثني عشر تصير مايتين واربعين فتاخذ لكل
واحد عشره وتضيف اليه ضرب ثلاثة في اربعة يكون الجميع ما يه
واثنين وخمسين قاعده اذا اردت ان تضرب خمسة عشر في
عدد ما فزد علي ذلك العدد مثل نصفه فما اجتمع اخذت لكل واحد
عشره مثاله خمسة عشر في اثني عشر فزد علي المضروب فيه
مثل نصفه تكن ثمانية عشر فخذ لكل واحد عشره يكن مايتين
وثمانين فان قيل ستة عشر في اثني عشر فاعمل بالخمسة عشر
ما ذكرنا يحصل معك مايه وثمانون فزد عليه اثني عشر تبلغ مايه
واثنين وتسعين وان قيل اربعة عشر في اثني عشر فاعمل بالخمسة
عشر ما تقدم ثم انقص منه لما تقدم اثني عشر يبقى مايه وثمانيه
وستين قاعده ثانية اذا اردت ان تضرب خمسين في عدد ما فخذ
نصف ذلك العدد ثم خذ لكل واحد مايه فما بلغ فهو المطلوب مثاله
خمسين في ثمانين خذ نصف الثمانين وهو اربعون وخذ لكل واحد
مايه تخرج اربعة الاف وان اردت ان تضرب واحدا وخمسين
في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم ثم زد علي ما يحصل معك مثل ذلك
العدد مرة واحدة مثاله احد وخمسون في ثمانين تقول خمسين في

ثمانين اربعة الاف وتضم اليه ثمانين يكون الجميع اربعة الاف و
وان كان العدد الذي مع الخمسين ثلاثة اخذت مثل العدد ثلاث
مرات وضممته اليه وعلي هذا القياس وان اردت ان تضرب تسعة
واربعين في عدد ما فعلت بالخمسين ما تقدم نقصت مما تحصل معك
مثل ذلك العدد مرة واحدة ومثال ذلك ظاهر وقد اذا قيل احد و
عشرون او احد وثلاثون في عدد ما ضربت في العدد الاخر وزد عليه
بعد المضروب فيه مرة واحدة فان قيل تسعة وعشرين في عدد ما
ضربته في ثلاثين وانقصت مثل المضروب فيه مرة واحدة قاعدة
ثالثة وهي اسهل طرق الضرب واي اذا كان احد المضروبين تنقب
الي مرتبة فوقه او الي مرتبة دونه فانظر ايهما اوضح نسبة الي
المرتبة التي فوقه او التي دونه واعرف نسبة ذلك الي النصف
او الخمس او العشر وغيره ذلك ثم خذ بقدر ذلك النسبة من العدد
الاخر ثم ان كنت نسبت العدد الاول الي العشره فخذ لكل واحد عشره
وان نسبت الي المايه فخذ لكل واحد مايه وان نسبته الي الالف فخذ لكل واحد
الفا وانما يتحقق تعدد ذلك بتكثر الامثلة وتكررها غير اني اذكر منها
ما يدرك علي ما سواه في ثلاثة فصول ان شاء الله تعالي الفصل الاول
في امثلة النسبة الي العشره ثلاثة وثلث في تسعة وستين نسبة
المضروب الي العشره بالثلث فخذ ثلث المضروب فيه وهو ثلاثة وعشرون
فخذ لكل واحد عشره تكن مايتين وثلاثين اخذ ثلاثة وثلث في ثلاثة
وسبعين خذ ثلث المضروب فيه وهو اربعة وعشرون وثلث وخذ لكل واحد
صحيح عشره وللثلث ثلثه وثلثا تكن مايتين وثلاثة واربعين وثلثا اخذ
ستة وثلاثين في ثمانية واربعين نسبة المضروب الي العشره بالثلثين
فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون وخذ لكل واحد عشرة تكن
ثلثمايه وعشرين اخذ سبعة ونصف في اثنين وثلاثين نسبة المضروب
الي العشره بثلاثة ارباع فخذ ثلاث ارباع المضروب فيه وهي اربعة

وعشرون وخذ لكل واحد عشره تكن مايتين واربعين احد ثمانيه
في خمسة وثلاثين نسبة المضروب الى العشره اربعة اخماسها فخذ
اربعة اخماس المضروب فيه وهي ثمانيه وعشرون فخذ لكل واحد
عشره تكن مايتين واثنين واخر ثمانيه وثلث في ستة وثلثين
نسبة المضروب الى العشره خمسة اسداسها وهو نصفها وثلثها
وخمسة اسداس المضروب فيه ثلاثون وهو نصفه وثلثه فخذ لكل
واحد عشره تكن ثلثمايه واخر اربعه في خمسة وسبعين نسبة
الاربعة الى العشر ربا كحبتين فخذ حبتي المضروب فيه وذلك ثلثون
وثلثه وخذ لكل واحد عشره تكن ثلثمايه وان شئت نسبة الخمسة
والسبعين الى المايه وهي ثلاثة ارباعها واخذت ثلاثة ارباع
الاربعه فذلك ثلاثه واخذت لكل واحد مايه الفصل الثاني في
امثلة النسبة الى المايه اثنا عشر ونصف في اربعة وستين المضروب
ثمن المايه فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثمانيه وخذ لكل واحد مايه
تكن لثمانيه اثنا عشر ونصف وفي اربعة وثمانين خذ ثمن المضروب فيه
وهو عشره ونصف فخذ لكل واحد مايه وللنصف حبتين يكن الفا وحبتين
وعشرون في خمسة وسبعين المضروب خمس المايه والمضروب فيه ثلاثة ارباع
المايه فان شئت فخذ ثلاثة ارباع المضروب وهو خمسة عشر وخذ لكل واحد
مايه تكن الفا وخمسمايه خمسة وعشرون في ثلاثة وسبعين المضروب ربع المايه
يكن الخارج الفين وثلاثمايه وخمسة وعشرون ثلاثة وثلاثون وثلث
في ثمانيه واربعين نسبة المضروب الى المايه بالثلث وثلث المضروب
فيه ستة عشر فخذ لكل واحد مايه تكن الفا وستمايه احد واربعون
وثلثان في اثنين وسبعين نسبة المضروب من المايه الربع والسدس
وربع المضروب فيه وسدسه ثلاثون فخذ لكل واحد مايه يكن ثلاثة
الاف ثلاثه وثمانون وثلث في اثنين وسبعين نسبة المضروب الى
المايه بالنصف والثلث فخذ نصف المضروب فيه وثلثه وذلك ستون

فخذ لكل واحد مايه يكن ستة الاف الفصل الثالث في امثلة النسبة
الى الالف مايه وخمسة وعشرون في مايتين واربعين نسبة
المضروب الى الالف بالثمن خذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون
وخذ لكل واحد الفا يكن اكارج ثلاثين الفا مايتان وخمسون في
مايه وعشرين نسبة المضروب الى الالف بالربع ونسبة المضروب
فيه الى الالف بالعشر وخمس العشر فان شئت اخذت ربع المضروب
فيه وهو ثلاثون واخذت لكل واحد الفا وان شئت اخذت عشر
المضروب وخمس العشر وهو ايضا ثلاثون يكون ثلاثون الفا
ثلاثمايه وخمسة وسبعون في اثنين وسبعين نسبة المضروب
الى الالف بالربع والثمن خذ ربع المضروب وثمنه وذلك سبعة عشر
خذ لكل واحد الفا تكن سبعة وعشرين الفا فايدة رابعة اذا اردت
ان تضرب مايه واحد الى مايه وستين كيف شئت بعضها في البعض
جردت المايه في احد الجانبين واضفت الزايد عليها الى المايه
الاخري وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد مايه ثم ضربت الزايد على المايه
في الزايد على المايه في الجانب الاخر واضفت الحاصل الى الاول فما بلغ فهو
المطلوب مثاله مايه خمسة وعشرون في مايه خمسة وسبعين تجرد
المايه في احدي الجانبين وتضم ما زاد عليها الى الجانب الاخر تصير
مايتين ثم خذ لكل واحد مايه يكن عشرين الفا ثم تضرب الخمسة والعشرين
في الخمسة والسبعين نسبة المضروب الى المايه بالربع ونسبة المضروب
فيه الى المايه بثلاثة ارباع وتاخذ ربع الخمسة والسبعين وثلاثة ارباع
الخمسة والعشرين وهو ثمانية عشر وثلاثة ارباع ثم تاخذ لكل واحد مايه
وثلاثة ارباع ثلاثة ارباع المايه وهو خمسة وسبعون تبلغ الفا وثمانمايه
خمسة وسبعين تضيفه الى الحاصل الاول تصير احد وعشرين الفا وثمانمايه
وخمسة وسبعين واذا اردت ان تضربه في الف واحد الى الف وتضم مايه
بعضها في البعض جردت الالف من احد الجانبين واضفت الزايد عليها

الى الالف الاخري وما زاد عليها ثم اخذت لكل واحد الفا وضربت الزايد على الالف في الزايد على ذلك الالف فما بلغ اضفته الى المبلغ الاول فما اجتمع فهو المطلوب مثاله الف وما يه وخمسة عشر في الف وما يه وستة عشر جرد احد الالفين وضم ما حذفته الى ما في الجانب الاخر يكن الفا وما يتين واحدا وثلاثين خذ لكل واحد الفا يكن الف الف ومايتي الف ولحط وثلاثين الفا ثم اضرب الزايد في الحد الباقي للفين في الزايد على الالف الاخر يحل ما تقدم لك في ضرب المايه واحدا يكن ثلاثة عشر الفا وثلثمايه واربعين تضيفها الى الحاصل الاول يكن الف الف ومايتي الف واربعة واربعين الفا وثلثمايه واربعين فصل واعتبر صحة ما ذكرناه بالميزان وهو ان تاخذ عدد عقود المضروب وعدد عقود المضروب فيه فان كان اكثر من تسعة القيت منه تسعة ابدا وتضربها الباقي بعضه في بعض فما بلغ اخذت عقوده وحفظتها ان كانت اقل من تسعة وان كانت اكثر من تسعة اسقطت منها تسعة ابدا وحفظت الباقي ثم اخذت عقود ما ارتفع معك من الضرب على هذا التقدير فان تساويا بالحساب صحيح فان زاد احدهما او نقص فالحساب خطا مثال ذلك اذا قيل اضرب خمسة وثلاثين في ثمانيه واربعين الفا يكن ستمايه وثمانون واعتبارها صحته وذلك ان تاخذ عقود المضروب وهي ثمانيه وعقود المضروب فيه وهي اثنا عشر فاسقط منها تسعة يبقي منها ثلاثة تضربها في ثمانيه بار بعة وعشرين تاخذ عقودها تكن ستة تلقي للميزان فتقابل بها عقود جوابك وهي خمسة عشر فتلقي منها تسعة يبقي ستة فقد صح الحساب فان قيل مايه وخمسة وعشرين في مايه وستة وثلاثين اكواب سبعة عشر الفا عقود المضروب فيه عشرة فالقي منها تسعة يبقي واحد اضربه في ثمانيه وهي الميزان فقابل بها عقود جوابك وهي ثمانيه فقد صح الحساب ولو كان ستة عشر الفا كانت العقود سبعة فعلم ان الحساب خطا واذا كان عقود احد العددين وبان تعلم ما يجيء الي ضربها في عقود الاخر وعلمت الميزان

تسعة فانظر ميزان المرتفع معك من الضرب فان كان مثله فقد صح الحساب مثاله سبعة وعشرين في ثمانيه وخمسين يكن الفا وخمسمايه وستة وسبعين واذا اخذت عقود سبعة وعشرين كانت تسعة فعلمت ان الميزان تسعة لانك اذا اضربت التسعة في اي عدد شيت والقيت منه تسعة يبقي تسعة فلاجل ذلك قيل انه لا يحتاج الي ضربه فاعتبر ما ارتفع لك من الضرب بكن عقوده ثمانية عشر فاذا القيت منه تسعة يبقي تسعة فقد صح الحساب فصل في ضرب الكسور

في الكسور وغير هذا ضرب الكسور هو ستة فوك كم ثلث في سبعة معناه كم ثلث السبعة وقوك ربع في ربع معناه وجوابه ربع ربع ويعبر عنه بنصف ثمن واذا قيل سبع في سبع فجوابه سبع سبع وكذلك ثمن في عشرة جوابه ثمن عشر وعلى هذا القياس والاصل في ذلك ان تضرب مخرج احد الكسر في الاخر ونسبة منه ما يكون من ضرب الكسر في الكسر مثال ذلك اذا قيل ربع في سدس فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين فاضرب واحد في واحد وستة من اربعة وعشرين يكن ثلث ثمن وان قيل خمسان في سبعة اسباع فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة واثلاثين واضرب اثنين في ثلاثة تكن ستة انسبها من المبلغ تكن سبعا واربعين فان قيل اضرب ثلاثة اخماس في عشرين ضربت عدد الكسور وهي ثلاثة في عشرين يكون ستين وقسمها على مخرج الكسر وهو خمسة فتخرج اثني عشر وهو الجواب فان قيل خمسة اسباع في مايه ضربت خمسة في مايه يكون خمسمايه وقسمت ذلك على سبعة تخرج احدا وسبعين وثلاثة اسباع وهو الجواب فان قيل ثلاثة اجزاء من ثلاثة عشر في خمسة عشر تضرب ثلاثة في خمسة عشر يكون خمسة واربعين نضعه على ثلاثة عشر تخرج ثلاثة وستة اجزاء من ثلاثة عشر وهو الجواب قال الباب اصول المسايل وتصحيحها اصول المسايل سبعة اربعة لا تعول وثلاثة تعول غير المصنف هذا الباب لبيان العروض

وتخارجها وهي التي منها اصول المسايل وهي سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون لان الفروض
المذكورة في الفرايض لا يخرج حسابها الا من هذه السبعة واما اخصر
المخارج في سبعة والفروض ستة لان الفروض لها حالتان حالة انفراد
وحالة تركيب ففي حالة الانفراد يحتاج الى خمسة مخارج وهي
النصف من اثنين والثلث من ثلاثة والربع من اربعة والسدس من ستة
والثمن من ثمانية وسقط الثلثان لان مخرجه والثلث واحد وهو
ثلاثة وفي حالة التركيب تحتاج الى مخرجين لان التركيب لا يخرج
عن اربعة احوال التماثل والتداخل والتباين والتوافق فان كان
مع النصف ثلث كسدس وسدس او التداخل كسدس وثلث لم يحتج مخرجها
الى مخرج لان احد العددين او اكثرهما اصل المسيله وان كان مع
التباين او التوافق احتاج الى مخرج جميع الفروض من ضرب وفق
احدهما وجملة احدهما في كامل الاخر فاحتجنا الى مخرجين
اخرين احدهما اثنا عشر وهو مع التوافق تركيب الربع والسدس
مع التباين تركيب الربع والثلث او الثلثين لانه اقل عدد له ربع
او ربع وثلث او ربع وثلثان والثاني اربعة وعشرون وهو مع التوافق
تركيب الثمن والسدس ومع التباين تركيب الثمن والثلثان لانه اقل عدد
له ثمن وسدس او ثمن وثلثان ولا يتصور اجتماع الثلثين والثلث فظاهر
بذلك انحصار المخرج في السبعة المذكورة وما ذكره المصنف من
انحصر فيها هو الذي قد سناعليه الاصحاب ونزاد المتاخرون اصلين
اخرين احدهما ثمانية عشر وآثاني ستة وثلاثون وذلك في
مسايل يجد والاخوة حيث كان ثلث الباقي بعد الفروض خيرا على ما
سياتي قال اذا كان في المسيله نصف وما بقي او نصف ونصف طرفها
من اثنين والاصل الاول اثنان وله طريقان احدهما اذا كان
في الورثة نصف وما بقي كزوج واخ الثاني اذا كان في الورثة نصف

ونصف كزوج واخت لغير الام وهذه المسالة تسمى المنبرية اذ
ليس فيها الا شخصان برثان المال منا صفة فرضها سواءها وتسمى اليتيمة
الوليس في الفرايض نظيرها قال واذا كان في المسالة ثلث وما بقي او
ثلثان وما بقي او ثلث وثلثان فاصلها من ثلاثة الاصل الثاني الثلاثة
وله ثلاث طرق احدها ان يكون في الورثة من له ثلث وما بقي كام
وعم الثاني ان يكون من له ثلثان وما بقي كاختين شقيقتين او لاب وعم
الثالث ان يكون من له الثلث والثلثان كاختين شقيقتين او لاب
واختين للام قال واذا كان فيها ربع وما بقي او ربع ونصف
وما بقي فاصلها من اربعة الاصل الثالث الاربعة وله ثلاث طرق
احدها ان يكون في الورثة من له ربع وما بقي كزوجة وعم
الثاني ان يكون فيهم من له ربع ونصف وما بقي كزوج وبنت
او بنت ابن واخ الثالث ان يكون من له ربع وثلث وما بقي كزوجة
وابوين قال واذا كان فيها ثمن وما بقي او النصف والثمن وما بقي
فاصلها من ثمانية الاصل الرابع الثمانية وله طريقان الاول اذا كان
في الورثة من له ثمن وما بقي كزوجة وابن الثاني ان يكون فيهم من له ثمن
ونصف وما بقي كزوجة وبنت واخ قال فهذه الاربعة التي لا تعول
العول اصله الخروج من احد وفي الفرايض لخروج عن عدد السهام وهو
ما هو من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اي رفعته وعال الميزان
اذا ارتفع وهو زيادة في السهام ونقصان في انصبآ الورثة اي اذا
ضاق المال عن ذوي الفروض يقال المساله اي اذا ارتفعت سهامها
ليدخل النقص على كل واحد بقدر فرضه لان كل واحد منهم عن الانفراد
بها منه فاذا ضاق المال على الوفا بها وجب ان يقسم على قدر الحقوق
كاصحاب الديون والوصايا وقد اتفقت الصحابة على العول في زمان
عمر رضي الله عنه حين ماتت امراة فخلفه عن زوج واختين وكانت
اول فريضة عايلة في الاسلام فجمع الصحابة وقال لهم فرض الله تعالى

للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدأت بالزوج لم يبق للاختين
حقهما وان بدأت بالاختين لم يبق للزوج حقه فاشير واعلى فاشار
عليا العباس بالعول وقال اريت لو مات رجل وترك ستة دراهم
ورجل عليه ثلاثة ولاحد اربعة ايستحل المال سبعة لاخر فقال
نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة على ذلك وكان ابن
العباس حينئذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قاله الرافعي تبعا
للقاضي حسين وقبل اول ما عيل في الاسلام في زمن عمر حتى سبه
عنه زوج وام واخت شقيقة وهو الموافق لقول ابن عباس ان الذي
احصى رمل عالج عددا لم يجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا
وهب نصفان بالمال فاين موضع الثلث ثم قال ويحه لو قدم
من قدم الله واخر من اخره الله ما عالت فريضة ابدا ثم يقل عنه في
تفسير المقدم والمؤخر شيء احدهما اذا كان بعض الورثة
يحجب عن الميراث قدم على من لا يحجب بحال والثاني اذا كان بعضهم
يحجب من فرض الى فرض كالزوج والزوجة قدم على من يحجب من فرض الى
التعصيب كالبنات والاخوات لان من يحجب الى فرض اخر لا يطلق
اليه التقصير عنه بعد ذلك بخلاف من يحجب الى التعصيب فعلى هذا
يقدم الزوج والزوجة وتعظم الامر على الاخت ولم يؤخذ بقول
ابن عباس الا قليل واجيب عما قاله بوجوه احدها ان الاولاد
يحجبون الزوج والزوجة والام من فرض الى فرض والاخوات
والاخوة يحجبون الام كذلك ومن يحجب غيره اقوى ممن ذلك
المحجوب لما يبنها ان البنات والاخوات يرثن تارة بالفرض وتارة
بالتعصيب والزوجات والام لا يرثن الا بالفرض ومن كان يرث
من وجهين اقوى ممن لا يرث الا من وجه واحد والضعيف ينقص
بمن تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على قوله الزوج
اقوى فياخذ النصف حينئذ فالاخت الشقيقة فرضها النصف

والاخت

فما بلغ فخذ لكل واحد ما به ولكل عشرة الفا مسالة اذا اردت ان
تضرب خمسين في سبعين فاضرب خمسة في سبعة بكر خمسة
وثلاثون فذلك ثلاثة الاف وخمسمايه السادسة ضرب العشرات
في الميات اذا ضربت العشرات في الميات فردها العشرات الى
الاحاد والميات الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
بلغ فخذ لكل واحد الفا ولكل عشرة عشرة الاف مسالة اذا اردت
ان تضرب خمسين في خمسمايه فاضرب خمسة في خمسة تكن
خمسة وعشرين فذلك خمسة وعشرون الفا السابعة ضرب العشرات
في الالوف فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما
بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل عشرة مايه الف مسالة
اذا اردت ان تضرب ثلاثين في خمسة الاف فرد الثلاثين الى
ثلاثة واخمسة الاف الى خمسة ثم اضرب ثلاثة في خمسة تكن
خمسة عشر فذلك خمسة عشر الفا الثامنة ضرب الميات
في الميات اذا ضربت الميات في الميات فردها الى الاحاد ثم
اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل واحد عشرة الاف ولكل
عشرة مايه الف مسالة اذا اردت ان تضرب ثلاثمايه في اربعمايه
فاضرب ثلاثة في اربعة تكن اثني عشر فذلك مايه وعشرون الفا
التاسعة ضرب الميات في الالوف اذا ضربت الميات في الالوف
فردها الى الاحاد ثم اضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل
واحد مايه الف ولكل عشرة الف الف مسالة اذا اردت ان تضرب
اربعمايه في ستة الاف فاضرب اربعة في ستة تكن اربعة وعشرين
فذلك الفا الف واربعمايه الف العاشرة ضرب الالوف في الالوف
اذا ضربت الالوف فاضرب الاحاد في الاحاد فما بلغ فخذ لكل
واحد الف الف مسالة اذا اردت ان تضرب خمسة الاف في سبعة
الاف فاضرب خمسة في سبعة تكن خمسة وثلاثين فذلك خمسة

وثلاثون الف الف واما المركب فهو ان تضرب مرتبتين فيرتبة
او مرتبتين او اكثر وقد ذكروا لذلك قاعدة وهو انك اذا اردت
ان تضرب جنسا في جنسين اجتمعت الي الضرب مرتين مثاله
عشرة في اثني عشرة واذا ضربت جنسين في جنسين اجتمعت
الي اربع ضربات مثاله اثني عشر في ثلاثة عشرة وان ضربت
جنسين في اربعة اجناس اجتمعت الي ثمان ضربات مثاله
خمسة وعشرون في الف ومايه وخمسة وعشرون وان ضربت
ثلاث اجناس في اربعة اجناس اجتمعت الي اثني عشر ضربه
مثاله مايه وخمسة وعشرون في الف ومايه واربعة وعشرون
وان ضربت اربعة اجناس في اربعة اجناس اجتمعت الي ستة
عشر ضربه مثاله الف ومايه والني عشر في الف ومايه واربعة
وعشرين تضرب الفا في الف يكن الف الف ثم الفا في مايه يكن
مايه ثم الفا في اربعة تكون اربعة الاف ثم الفا في عشرين
تكن عشرين الفا ثم عد فاضرب مايه في الف يكن مايه الف ثم
مايه في مايه يكن عشرة الاف ثم مايه في اربعة يكن اربعمايه
ثم مايه في عشرين يكن العين ثم عد فاضرب اثنين في الف
يكن الفين ثم اثنين في مايه يكن مايتين ثم اثنين في اربعة
يكن ثمانيه ثم اثنين في عشرين يكن اربعين ثم عد واضرب
عشرة في الف يكن عشرة الاف ثم عشرة في مايه يكن الفا ثم
عشرة في اربعة يكن اربعين ثم عشرة في عشرين يكن مايتين
ثم اجمع ذلك كله تكن الف الف ومايتي الف واربعين الفا
وتسعة الاف وثمانمايه وثمانية وثمانين فصل الضرب
وجوه كثيرة منها اذا ضربت احادا وعشرة في احاد وعشرة
فتزيد علي احد المضروبين احادا الاخر وبسط المجتمع
عشرات وتزيد علي اكاصل مضروب الاحاد في الاحاد ويفصل

اضرب اثني عشر في ثلاثة عشر فاجعل الاثنين علي الثلاثة عشر
او الثلاثة علي الاثني عشر وابسط المجتمع وهو خمسة عشر
عشرات وزد علي اكاصل وهو مايه وخمسون مضروب الاثنين
في الثلاثة فيكون اجواب مايه وستة وخمسين ولو تعددت
العشرات اجنايين واستوت عددها فردا احاد احدهما علي
الاخر واضرب المجتمع في عدة العشرات وابسط اكاصل عشرات
واجعل علي اكاصل مضروب الاحاد في الاحاد فلو قيل اضرب ثلاثة
وعشرين في خمسة وعشرين فاجعل الثلاثة علي الخمسة وعشرين
والخمسة علي الثلاثة والعشرون واضرب المجتمع وهو ثمانيه
وعشرون في اثنين وابسط اكاصل وهو ستة وخمسون عشرة
وزد علي اكاصل وهو خمسمايه وستون مضروب الثلاثة في الخمسة
يكون اجواب خمسمايه وخمسة وسبعين ولو تعددت العشرات
احدهما دون الاخر فاضرب احادا صغرهما في تكرار العشرة وزد
اكاصل علي الاكثر وابسط المجتمع عشرات وزد علي اكاصل مضروب
الاحاد في الاحاد فلو قيل اضرب ثلاثة عشر في خمسة وعشرين
فاضرب ثلاثة في اثنين وزد اكاصل علي الخمسة والعشرين
يحصل احد وثلاثون فابسطها عشرات وزد علي اكاصل مضروب
الثلاثة في الخمسة يكن اجواب ثلاثمايه وخمسة وعشرين ومنها
ان تنصف احدهما مرة فاكثر وتضعف الاخر وتضرب ما صار
اليه احدهما فيما صار اليه الاخر فلو قيل اضرب مايه وخمسة
وعشرين في مايه وعشرين فانصفت الاول مرة وضعفت الثاني
كذلك مرة فصارا مايتين وخمسين وستين وافاد ذلك اختصار اربع
ضربات ولو ضعفت الاكثر مرتين وتصفت الاصغر كذلك لصارا
ثلاثين وخمسمايه واختصر عشر ضربات وكان اجواب خمسة عشر
الفا وعشرة ان تنسب احدهما الي عقد مفرد فوقه وتاخذ تلك النسبة

من الاخر وتبسط الماخوذ من جنس الذي نسبت اليه وكسره بحسبه
فاكان فهو المطلوب فلو قيل اضرب ثلاثه وثلث في تسعه وستين
فاسب الثلاثه وثلث الي العشره يكون ثلثا فخذ ثلث التسعه
والستين وهو ثلاثه وعشرون وابسطه عشرات يكن مايتين
وثلاثين ستة وثلثان في ثمانية واربعين نسبة المضروب الي
العشره بالثلثين فخذ ثلثي المضروب فيه وهو اثنان وثلاثون
وابسطه عشرات تكن ثلاثمايه وعشرين ولو قيل اضرب خمسة
وعشرين في ثمانية واربعين فاسب الخمسة والعشرين الي المايه
يكن ربعا فخذ ربع الثمانية والاربعين وابسطه مئات
تكن اجوبة الفا ومايتين وخمسين ثلاثه وثلاثون وثلث
في ثمانيه واربعين نسبة المضروب الي المايه الثلث وثلث
المضروب فيه ستة عشر فخذ لكل واحد مايه تكن الفا وستمايه
ولو قيل اضرب مايه وخمسة وعشرين في مايتين واربعين
فاسب المضروب وهو مايه وخمسة وعشرين الي الالف يكون ثمنا
فخذ ثمن المضروب فيه وهو ثلاثون وابسطه الوفا يكن ثلاثين
الفا مايتان وخمسون في مايه وعشرين نسبة المضروب الي
الالف بالربع ونسبة المضروب فيه الي الالف بالعشر وخمس
العشر فان شئت اخذ ربع المضروب فيه وهو ثلاثون
واخذ من لكل واحد الفا وان شئت اخذت عشر المضروب وخمس
العشر وهو ايضا ثلاثون يكن ثلاثين الفا اذا عممت ذلك
فلنرجع الي شرح كلام الناظم فنقول اذا كانت الورثه عصبات
قسم المال بينهم بالسويه ان تحصنوا ذكورا واناثا او انثا لا تحصنهم
ذكورا فكالبنين والاخوة والاعمام واما تحصنهم اناثا فكا
لمختفات المتساويات فان تفاوتن او تفاوت المختفون
ورثوا علي تقدير انصبائهم في العتق واقتسموا ماله وما بقي

علي سهام

علي سهام العتق وان اجتمع الذكور والاناث قدر كل ذكر انثيين
واعطي كل ذكر سهمان وكل انثي سهما وعدد روس المقسوم
عليهم اصل المسيله مثاله اربع بنين واربع بنات اصلها من
اثني عشر لكل ابن سهمان ولكل بنت سهم وهذا في غير الولا
اما الولا فعدد روس المختفين اصل المسيلة ذكورا واناثا او
مختلفين وان كان فيهم ذو فرض او ذو فرضين مثل ابن
فالمسيله من مخرج ذلك الكسر مثاله الاول زوج واخ المسيله
من اثنين ومثال الثاني زوج واخت للزوج النصف والاخت
النصف فهي اربعة من اثنين واستغرقا جميع المال وتسمي هذه
المسيله بالتصفيه ولا نظير لها والاصول سبعة اثنان وثلاثة
واربعة وستة وثمانيه واثنا عشر واربعة وعشرون لان
الفروض المذكورة في القرآن لا يخرج حسابها الا من هذه السبعة
وزاد المتاخرون في مسايل الجد والاخوة اصلين اخرين ثمانية
عشر وستة وثلاثين علي قول زيد في الجد والاخوة حيث كان
ثلث الباقي بعد الفرض خيرا له فثمانية عشر اصل كل مسيلة
فيها سدس وثلث مايبقي ومايبقي كام وجد واخوة وستة
وثلاثون اصل كل مسيلة فيها ربع وسدس وثلث مايبقي ومابقي
كزوجة وام وجد واخوة واجمعوا قالوا لا يزاد علي الاصول
المستخرجة من الفروض المذكورة في كتاب الله تعالي والمسيلتان
يصحان بالضرب فالمسيلة الاولي اصلها من ستة للام سهم يبقي
خمسة ليس لها ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسيله
تبلغ ثمانية عشر والمسيلة الثانية اصلها من اثني عشر للزوجة
الربع ثلاثه وللام السدس سهمان يبقي سبعة لا ثلث لها فاضرب
مخرج الثلث في اصل المسيلة تبلغ ستة وثلاثين واستصوب
ابو منصور والامام والمتولي طريقة المتاخرين لان الثلث

مايبقي والحالة هذه فرض مخرجه من الي السدس والربع فللمسئلة الروضة
من مخرجها وقال في الروضة انه المختار وكذلك قال ابن الصلاح
واعلم ان كل مسئلة فيها نصف ومابقي كزوج واخ او نصفان
كزوج واخت لابي من اثنين ومافيها ثلثان ومابقي كبنتين وعم
او ثلث ومابقي كام واخ او ثلثان وثلث كاختين لابوين واخين
لام فمن ثلاثه ومافيها ربع ومابقي كزوج وابن او زوجة واب
او ربع ونصف ومابقي كزوج وبنت واخ او ربع وثلث مابقي
ومابقي كزوجة وابوين فمن اربعة ومافيها سدس ومابقي كام
وابن او سدس ونصف ومابقي كام وبنت واخ او سدس وثلث
ومابقي كام وولدي ام وعم او نصف وثلث ومابقي كام وزوج
واخ فمن ستة ومافيها ثمن ومابقي كزوجة وابن او ثمن ونصف
ومابقي كزوجة وبنت واخ فمن ثمانية ومافيها ربع وثلثان
ومابقي كزوج وبنتين واخ او ربع وسدس ومابقي كزوج وام
وابن فمن اثني عشر ومافيها ثلثان وثمن ومابقي كزوجة وبنتين
واخ او ثمن وسدس ومابقي كزوجة وام وابن ومافيها ثمن وسدسان
ومابقي كزوجة وابوين وابن فمن اربعة وعشرين والذي يعول
من هذه الاصول ثلاثه الستة والاثنا عشر والاربعة والعشرون
اما الستة فتعول الي سبعة كزوج واختين والي ثمانية كهولا وام
والي تسعة كهولا واخ لام والي عشرة كهولا واخر لام وابي هذا شار
الناظم فبلغ السنة عقد العشرة وتسمي هذه المسئلة ام الفروخ
بالخاء المعجمة وقيل بالجيم لكثرة سهامها العايلة ولكثرة الاناث
فيها وتسمي الشريحيه لانها وقعت للقاضي شريح وحكم فيها بذلك
وكان الزوج فيها يلقي الفقيه فيقول واحد اعطوني نصفا ولا
ثلثا فيقول من اعطاك ذلك فيقول شريح فيلقي الفقيه شريحا فيسأله
عن ذلك فيخبره فيلقي شريح الزوج ذات يوم فقال له شريح اذا

رايتني ذكرت حكما جايرا واذا رايتك رايت رجلا فاجرا لانك
تديع الشكوي وتكتم الفتوي ومتي عالت الستة الي اكثر
من سبعة لا يكون الميت فيها الا امراة واما الاثنا عشر فتعول
الي ثلاثة عشر كزوجة وام واختين والي خمسة عشر كهولا
واخ لام والي سبعة عشر كهولا واخر لام ومن صور هذا العول
ام الارامل وتسمي ثلاث زوجات وجدتان واربع اخوات لام
وثمان اخوات لاب فهي سبعة عشر فاذا كانت التركة سبعة
عشر دينارا اخذت كل واحدة دينارا دينارا ولم يفز فيها فيقال
رجل ترك سبعة عشر دينارا وورثه خمس كل واحد دينارا وسميت
ام الارامل لان الورثه كلهن اناث وتسمي الدينارية ايضا
ولا يكون العول الي سبعة عشر الا والميت رجل واما الاربعة
والعشرون فتعول الي سبعة وعشرين كبنتين وابوين وزوج
وتسمي هذه المسئلة المنبريه لان عليا رضي الله عنه سئل عنها
وهو علي المنبر فقال صار ثمنها تسعا وذلك لان ثلاثة من سبعة
وعشرين تسع في الحقيقه وهذا العول لا يكون الا والميت رجل
وقد سبق زيادة اصلين فاذا استثنيناهما فلا عول فيهما بل هما
ناقصان لان السدس وثلث مابقي لا يستغرقان فان ثمانية
عشر والربع والسدس وثلث مابقي لا يستغرقان فان ستة وثلاثين
قاله القاضي حسين شبههما ان الاول انما اختصت هذه الثلاثة
بالعول دون الاربعة السابقة لوجهين احدهما ان العول انما
يتحقق اذا كثرت الفرايض فزادت الاجزاء علي المخرج وهو لا يتحقق
في هذه الثلاثه اما الاثنان فلانه متي كان المخرج اثنين لا يكو
في المسئلة الا نصفان او نصف ومابقي ولا يجتمع في فريضة ثلاثة
انصاف ليحصل العول واما الثلاثه فلانه لا يجتمع في مسئلة
ثلثان وثمنان ولا ثلث وثلث وثلثان واما الاربعة فلانه لا يجتمع

في مسئلة تخرجها من اربعة اكثر من نصف وربع واما الثمانية فلانه
لا يجتمع في مسئلة تخرجها من ثمانية اكثر من نصف وثمن وايضا
ان العول عبارة عن ان يكون في المسئلة اصحاب فروض لا يمكن
استقاط بعضهم وتضيق الفروض عنهم فنقول يدخل النقص
على الجميع وانما اختصت الاربعة الاولى بعدم العول لان المسئلة
اذا كان اصلها من اثنين لا بد فيها من عصبة تأخذ ما بقي الا في
زوج واخت اذ لا تزاحم واذا كان اصلها من ثلاثة فلا بد فيها
من عصبة الا في اختين لابوين اولاب واختين لام لعدم التزاحم
وكذا اذا كان اصلها من اربعة او ثمانية فيظهر بهذا اختصاص
الاصول الاربعة بعدم العول بخلاف الثلاثة الاخيرة فانه لا
يتصور فيها وجود عاصب فلهذا قبلت العول الوجه الثاني
ان الاصول ثلاثة اقسام تام وزايد وناقص والتام هو الذي
اذا اجتمعت اجزاء الصحيحة كانت مثله فالستة تامة لان لها
سدسا وثلثا ونصفا لانه المجموع والزايد هو الذي اذا اجتمعت
اجزاء الصحيحة زادت على المجموع والاثني عشر والاربعة
والعشرون زايدة اما الاول فله السدس والربع والثلث
والنصف والمجموع خمسة عشر واما الثاني فله الثمن والسدس
والربع والثلث والنصف والمجموع ثلاثة وثلاثون فهذه تعول
والناقص هو الذي اذا اجتمعت اجزاء كانت اقل منه كالاثنين
ليس لها جزء صحيح الا النصف وهو واحد والثلاثة ليس لها
الثلث واحد وليس الثلثان جزءا صحيحا وانما هو ضعف الثلث والاربعة
ليس لها الا ربع ونصف وهما ثلاثة والثمانية ليس لها الا ثمن وربع
ونصف ومجموعها سبعة فهذه لا تعول لانك اذا اجمعت سهامها
الصحيحة نقصت عنها العول اصله اخذ زوج عن حد السهام
وهو ماخوذ من الرفع يقال عالت الناقة بذنبها اذا رفعته

وعال

وعال الميزان اذا ارتفع وعالت الفريضة اذا ازادت وفي الاصطلاح
عبارة عن سهام تزاد في المسئلة اذا ضاقت سهامها عن ادايها
ليدخل النقص على واحد بقدر فرضه والدليل على صحته ان
الصحابة رضي الله عنهم اتفقت عليه في زمن عمر رضي الله عنه
حين ماتت امراة في عهده عن زوج واختين وكانت اول فريضة
عالت له في الاسلام فجمع الصحابة رضي الله عنهم وقال لهم فرض
الله تعالى للزوج النصف وللاختين الثلثين فان بدات
بالزوج لم يبق للاختين حقهما وان بدات بالاختين لم يبق له
حقه فاشير واعلي فاشار عليه العباس رضي الله عنه بالعول
وقال ارايت لو مات رجل وترك ستة دراهم وله على رجل عليه ثلاثة
دراهم وللاخر اربعة دراهم اليس يجعل المال سبعة اجزاء
فقال نعم فقال العباس هو ذاك فاجمع الصحابة عليه وكان ابن
عباس حينيذ صغيرا فلما كبر اظهر الخلاف كذا قال الرافعي تبعا
للقاضي حسين وقيل اول ما اعيل في الاسلام في زمن عمر رضي
الله عنه زوج وام واخت شقيقة وهذا هو الموافق لقول ابن
عباس ان الذي احصى رمل عالج عدد المر يجعل في المال نصفا ونصفا
وثلثا ذهب النصفان بالمال فاين موضع الثلث ثم قال ومن الله
لو قدموا من قدم الله واخروا من اخر الله ما عالت فريضة ابدا ثم نقل
عنه في تفسير المقدم والموخر ضد ما احد هما انه اذا كان بعض
الورثة يحجب عن الميراث الثاني ممن لا يحجب بحال فان الذي
لا يحجب بحال مقدم على الذي يحجب والثاني اذا كان بعضهم
ممن يحجب من فرض الى فرض كالزوج يحجب من النصف الى الربع
وكالزوجة تحجب من الربع الى الثمن وكالام تحجب من الثلث الى
السدس وبعضهم ممن يحجب من الفرض الى التعصيب كالبنات و
الاخوات فالمن ياخذن بالفرض عند الانفراد وبالعصوبة

عند الاجتماع مع اخواتهن فالذي يجب الى مقدار اقوى لانه لا يصح
ان ينقص نصيبه عن ذلك القدر والذي يأخذ بالتعصيب يأخذ
ما بقي قل او كثر ومقتضى كلامه ان الزوج والزوجة يقدمان
على البنات فيدخل النقص على البنات وكذلك يقدم الام على
الاخت واجيب عن قول ابن عباس بان ما قاله من القوة والضعف
ينتقض بمن تركت زوجا وثلاث اخوات متفرقات فان على
قوله الزوج اقوى فيأخذ النصف وحينئذ فالاخت الشقيقة
فرضها النصف والاخت للاب السدس تكملة الثلثين والاخت
للام السدس فان اعتبر ابن عباس جهة السقوط فلكل من الاخوات
حالة سقوط لكن الاخت من الابوين اقوى لانها تسقط بثلاث
بالاب والابن وابن الابن والاخت من الاب تسقط بخمسة بما يسقط
به الشقيق وبالاخ الشقيق وبالاختين الشقيقتين والاخت من
الام تسقط بخمسة ايضا بما تسقط به الشقيقة وبالبنت ولكن ذان
اعتبر اقربهن الى المقدر الى المقدر فالاخت من الام لا تحجب من الثلث
الى ما دونه اصلا والاخت الشقيقة تحجب من الفرض الى التعصيب
اذا كان معها اخ والاخت من الاب تحجب بالشقيقة من النصف الى
السدس واذا كان كذلك لم يكن بعضهن بادخال النقص عليها واولى
من الاخر فلم يبق الا العول خاتمة العدد ان اذا سألك ما ثلاثة
وثلاثة فهما متماثلان وان اختلفا وفي الاكثر بالاقل مرتين
فاكثر فمتداخلان كثلاثة مع ستة او تسعة او خمسة عشر فان الستة
تفني باسقاط الثلاثة مرتين او التسعة باسقاطها ثلاثا وكذا
الاثنان مع الثمانية وان لم يفنها الا عدد ثالث فمتوافقان بجزيه
كاربعة وستة بالنصف لانك اذا اسقطت الاربعة على الستة يبقى
من الستة اثنان فتسقطها على الاربعة مرتين فتفني بهما فقد
حصل العددان باثنين وهو عدد غير الستة والاربعة والاحد والعشرون

والتسعة والاربعون متوافقان بالاسباع واذا في باحد عشر
فالتوافق بجزء من احد عشر كاثنين وعشرين وثلاثة وثلاثين
ومايه وعشرون مع مايه وخمسة وستين متوافقان بجزء من
خمسة عشر وان لم يكن بينهما الا واحد تباينا كثلاثة واربعة
لانك اذا اسقطت الثلاثة على الاربعة يبقى واحد سلط على الثلاثة
تفني به والمتداخلان متوافقان كالثلاثة والتسعة بينهما
فقه بالثلث وكذا بينهما وبين التسعة والاربعين فقد يكون
التوافق ولا تداخل كالستة والثمانية لان شرط التداخل ان لا
يزيد على نصفه وان يكون من اصلها نصيبه وتركيب وتحليل الحساب نوع
فاعط كل سهم من اصلها مكملا او عائلا من عوله بعني اذا عرفت
اصل المسئلة وانصبت السهام على المستحقين فلا حاجة الى العمل
بل يعطى كل واحد من الورثة سهمه مكملا من اصل المسئلة كزوج
وثلاث بنين ومي من اربعة لكل واحد سهم كزوجة وبنت وثلاثة
اخوة اي من ثمانية للزوجة سهم وللبنت اربعة والباقي للاخوة
لكل واحد سهم وان كانت عايلة فيعطى كل واحد من الورثة سهمه
عايلا مثاله زوج وبنتان وابوان اصلها من اثني عشر وتعول
الى خمسة عشر للزوج ثلاثة اسهم من خمسة عشر وللبنتين تمانية
لكل منهما اربعة وللابوين اربعة لكل منهما سهمان

ذكر بيان تصحيح المسائل

وان ترى السهام لا تنقسم على ورثة المسألة فانظر بما رسم
واطلب طريق الاختصار في العمل بالضرب والوفق كما ذكرنا الرمل
وارجع الى الوفق الذي يوافق واضربه في اصل فانت الحاذق
ان كان خمسة واحد او اكثر فاحفظ ودع عنك الحساب والعمل
اذا لم تنقسم السهام وانكسرت فان انكسرت على صنف فوفق سهامه
بعدد رؤسه فان كان بين السهام والرؤس مباينة ضرب عدده

في المسئلة بعولها ان عالت مسئله زوج واخوات شي من اثنين للزوج
واحد يبقى واحد لا يصح عليهما ولا يوافق يضرب عددهما في
اصل المسئله تبلغ اربعة ومنها تصح ومثاله بالعول زوج وخمس
اخوات شي من ستة وتعول الى سبعة للزوج ثلاثة يبقى اربعة
لا تصح عليهن ولا توافق تضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين
ومنها تصح وان توافقا ضرب وفق عددة فيها فما بلغ صحت منه
مثاله ام واربعة اعمام شي من ثلاثة للام واحد يبقى اثنان
لا يصح عليهم ولكن يوافق عددهم بالنصف فيضرب وفق عددهم
في المسئله تبلغ ستة ومنها تصح وهذا هو المراد بقوله وارددا الى
الوفق الذي يوافق الجاءه ومثاله بالعول زوج وابوان وست
بنات شي من اثني عشر وتعول الى خمسة عشر للزوج ثلاثة وللابوين
اربعة وللبنات ثمانية لا تصح عليهن لكن يوافق بالنصف فيضرب
وفق عددهن في المسئله تبلغ خمسة واربعين ومنها تصح
وان تركي الكسر على العباس ، فانه في الحكم عند الناس

تحصر في اربعة اقسام ، يعرفها الماهر في الاحكام
مماثل من بعده مناسب ، وبعده موافق مصاحب
والرابع المباين المخالف ، ينبيك عن تفصيلهن العارف
فخذ من المماثلين واحدا ، وحيثما المتناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق في الموافق ، واسلك بذا كل الطريق الطارق
وخذ جميع العدد المباين ، واضربه في الثاني ولا تداهن
فذاك جزء السهم واعلمنه ، واحفظه واحذر ان تزيغ عنه
واضربه في الاصل الذي ناسلا ، واحصر به الفرض وما حصلا
واقسمه والفرض او صحيحه ، تعرفه الافهم والفطن
فالعدد من الحساب الاول ، باقي على مقالهن الاول
من غير تطويل ولا اعتساف ، فاقنع بما فيهن فهو كاف

اذا وقع الكسر على اكثر من فريق واحد فاما ان ينكسر على فريقين او
اكثر فان كان الكسر على فريقين نظرت في سهام كل صنف وعدد
رؤسهم وله ثلاثة احوال الاولى ان يكون سهام الفريقين مباينة
لعدد رؤسهما فاترك الرؤس على حالها الثانية ان يكون سهام الفريقين
موافقة لعدد رؤسهما فرد عدد رؤس كل فريق الى وفقه الثالثة
ان يكون سهام احد الفريقين موافقة لعدد رؤسهم وسهام
الفريق الاخر مباينة لعدد رؤسهم فرد الوفق الى وفقه واترك
المباين الى حاله هذه الرؤس المردودة اما احدهما او غير المردودين
اما ان يتماثلا فيضرب احدهما في اصل المسئلة بعولها واما ان
يتداخلا فيضرب اكثرهما في اصل المسئلة بعولها واما ان يتوافقا
فيضرب جزء الوفق من احدهما في جميع الاخر فما بلغ ضربته
في اصل المسئلة بعولها فما بلغ صحت منه وان كان بينهما
مباينة ضربت كامل احدهما في كامل الاخر فما بلغ فاضربه في
اصل المسئلة بعولها ان عالت ويخرج من هذه الاحوال اثنى عشر
مسئلة لان في كل واحد من الاحوال الثلاث اربعة والحاصل
من ضرب ثلاثة في اربعة اثنى عشر مسئلة الحالة الاولى
ثلاث بنات وثلاث اخوة اصلها من ثلاثة للبنات سهمان و
للاخوة سهم ورؤسهما متماثلة فتضرب ثلاثة في ثلاثة تخرج
تسعة ومنها تصح ثلاث بنات وست اخوة اصلها من ثلاثة
وبين رؤس العددين مداخلة فيضرب الاكثر في المسئلة تخرج
ثمانية عشر ومنها تصح ستة بنات وست اخوة اصلها من
ثلاثة وبين رؤس العددين موافقة بالثلث فيضرب ثلث احد
العددين في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر وتسمى هذه الثمانية
عشر حزو السهم فما ضرتها في اصل المسئلة تبلغ اربعة وستين
ومنها تصح للبنات سهمان مضروبان في ثمانية عشر ستة

الفريقين

وثلاثين وللاخوة سهم مضروب في ثمانية عشر بثمانية عشر ثلاث
بنات واربعة اخوة اصلها من ثلاثة وبين عدد روس الفريقين
مباينة فاضرب احدهما في الاخر يخرج اثنا عشر واضربها في
اصل المسيلة تبلغ ستة وثلاثين ومنها تصح امثلة الحالة
الثامنة ام واربعة اخوة لام وستة اخوة لاب اصلها من ستة
للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق
عدد روسهم بالنصف فيرد عدد روسهم الى اثنين وللاخوة
من الاب ثلاثة لا يصح عليهم لكن يوافق بالثلث فترد عددهم
الى اثنين فتماثل العددان المردودان فتضرب اثنان في اصل
المسيلة يخرج اثنى عشر ومنها تصح ام واربعة اخوة لام
واثنا عشر اخا لاب اصلها من ستة للام سهم وللاخوة من
الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق بالنصف فيرد عدد روسهم الى
وفقه وهو اربعة وبين الاربعة والاثنين مداخلة فتضرب
الاكثر وهو الاربعة في اصل المسيلة يخرج اربعة وعشرون
ومنها تصح ام وثمانية اخوة لام وثمانية عشر اخا لاب اصلها
من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا تصح عليهما لكن
يوافق بالنصف فيرد الى وفقه وهو اربعة وللاخوة من الاب ثلاثة
لا تصح عليهم لكن توافق بالثلث فيرد الى وفقه وهو ستة وبين
الاربعة والستة موافقة بالنصف فتضرب نصف احدهما في كامل
الاخر يخرج اثنى عشر ثم اضرب الاثنى عشر في اصل المسيلة تخرج
اثنان وسبعون ومنها تصح ام واربعة اخوة لام وتسعة اخوة
لاب اصلها من ستة للام سهم وللاخوة من الام سهمان لا يصح
عليهم لكن يوافق بالنصف فيرد عددهم الى اثنين وللاخوة من
الاب ثلاثة لا يصح عليهم لكن يوافق بالثلث فيرد عددهم
الى ثلاثة وبين الاثنين والثلاثة مباينة فاضرب اثنين في

ثلاثة تخرج ستة فاضربها في اصل المسالة يخرج ستة وثلاثون
ومنها تصح امثلة الحالة التاسعة وهو الموافقة بين السهام
وعدد الروس في احد الصنفين ست بنات وثلاثة اخوة لاب
اصلها من ثلاثة سهمان للبنات سهمان وبينهما موافقة
بالنصف فيرجع عددهن الى ثلاثة فتماثل عدد الاخوة
فتضرب احدهما في اصل المسيلة تبلغ تسعة ومنها تصح اربع
بنات واربعة اخوة اصلها من ثلاثة للبنات سهمان وبينهما
موافقة فيرجع عددهن الى اثنين فيتداخل العددان فتضرب
الاكثر وهو اربعة في اصل المسيلة تبلغ اثني عشر ومنها تصح
ثمان بنات وستة اخوة يرجع عدد البنات الى اربعة وبينهما
وبين روس الاخوة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما
في كامل الاخر تبلغ اثني عشر فاضربها في اصل المسيلة تبلغ
ستة وثلاثين ومنها تصح اربع بنات وثلاث اخوة يرجع
عدد البنات الى اثنين فيتباين العددان فاضرب احدهما
في الاخر تبلغ ستة فاضربها في اصل المسيلة تبلغ ثمانية
عشر ومنها تصح وان وقع الكسر على ثلاثة اصناف نظرنا اولا
في سهام كل صنف وعدد روسهم فان وجدنا السهام وافقت
عدد الروس في جميع الفرق رددنا الروس الى جزء الوفق وان لم
توافق السهام عدد الروس في جميع الفرق تركنا اعداد الروس
بحالها وان وافق البعض وباين البعض رددنا الموافق الى وفقه
وتركنا المباين على حاله ثم ننظر في عدد الاصناف الاحوال الاربعة
فكل عددين متماثلين يقتصر منهما على واحد وان تماثل الكل
اكتفينا بواحد وضربنا في اصل المسيلة بعولها مثاله ثلاث
جدات وثلاث اخوات لاب وستة اخوة لام اصلها من ستة وتعول الى
سبعة ولا موافقة فيرد عددهم الى ثلاثة وحينئذ تماثل

الاعداد فنقتصر منها على واحد ونضرب ثلاثه في المسيله بعولها
تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح للجدات سهم في ثلاثه ثلاثه
لكل واحدة سهم وللاخوات للاب اربعة في ثلاثه باثني عشر
لكل واحدة اربعة وللاخوة للام سهمان في ثلاثه بسته
لكل واحد سهم وان تداخلت التفيت بالاكثر وضربته
في اصل المسيله بعولها ان كانت عايلة مثاله ست اخوات
لاب واربع زوجات واربع وعشرون جدة هي من اثني عشر
ونعول الى ثلاثة عشر ويرجع عدد الاخوات للاب والجدات
الى النصف للموافقه بين السهام وعدد الروس فيحصل ثلاثة
واربعة واثني عشر وهي كلها داخلة في اثني عشر فتضرب
اثني عشر في اصل المسيله بعولها وهي ثلاثة عشر تبلغ مايه
وستة وخمسين ومنها تصح وكل عدد بين متوافقين يضرب
وفق احدهما في الاخر مثاله اربع جدات واثنا عشر اخا لام
وثلثون عما اصلها من سته للجدات سهم لا يصح عليهن ولا
يوافق وللاخوة من الام سهمان لا يصح عليهم لكن يوافق
بالنصف فيرجع عددهن وسهمهم الى سته وللاعمام ما بقي
وهو ثلاثه لا تصح عليهم لكن يوافق بالثلث فيرجع عدد
روسهم الى عشرة فيحصل اربعة وسته وعشره وبينهم
موافقة بالنصف فاضرب نصف الاربعة في كامل السته تبلغ
اثني عشر ثم اضرب نصف الاثني عشر في العشره تبلغ ستين
فاضربها في اصل المسيلة تبلغ ثلاثمايه وستين ومنها تصح
وان توافق الكل فللفرضيين طرق في ذلك اخصرها طريق
البصريين وطريق الكوفيين فنقتصر عليهما فالبصريون
يعفون احد الاعداد ويردون ما عداه الى جزء الوفق ثم
ينظرون في اجزاء الوفق فيكتفون عند التماثل بواحد وعند

الداخل بالاكثر وعند التوافق يضربون جزء الوفق من البعض
في البعض وعند التباين يضربون البعض في البعض ثم
يضربون الحاصل في العدد الموقوف ثم يضربون ما حصل
في اصل المسيله بعولها ان عالت والكوفيون يقفون احد
الاعداد ويقابلون بينه وبين عدد اخر ويضربون وفق
احدهما في كامل الاخر ثم يضربون الحاصل في اصل المسيلة
بعولها ان عالت وكل عددين متباينين اضرب احدهما في
الاخر وان تباين الكل فاضرب عددا منهما في احدهما ما حصل
في ثالث ثم ما حصل في الرابع ثم ما حصل في اصل المسيله بعولها
وان شئت فاضرب احد الاعداد في المسيله بعولها ان عالت
ثم ما حصل في الثاني ثم ما حصل في الثالث ثم ما حصل في
الرابع الامثلة ست جدات وسبع بنات وخمسة عشر اخا لابي
من سته ولا موافقه بين السهام واعداد الروس لكن اعداد
الروس متوافقه فعلى طريقة البصريين نقف منها سته
مثلا ونقابل بينها وبين التسعة فنجدهما متوافقين بالثلث
فنرجع التسعة الى الثلاثه ثم نقابل بين السته والخمسة عشر
فنجدهما متوافقين بالثلث ايضا ونرجع الخمسة عشر الى
خمسة فنقابل بين جزء الوفق فنجدهما متباينين فنضرب
احدهما في الاخر تبلغ خمسة عشر فنقتصر عليها في العدد الموقوف
تكون تسعين وهي جزء السهم نضربها في اصل المسيله وهو
سته تبلغ خمسمايه واربعين ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين
اذا وقفنا السته وقابلنا بها التسعة ضربنا وفق احدهما
في كامل الاخر تبلغ ثمانية عشر نقابل بينها وبين الخمسة عشر
فنتوافقان بالاثلاث فنرد احدهما الى وفقه ونضرب في
كامل الاخر تبلغ تسعين نضربها في اصل المسيلة تبلغ خمسمايه

واربعين للجدات سهم في تسعين بتسعين لكل واحد خمسة
عشر وللبنات اربعة اسهم في تسعين بثلاثمائة وستين
لكل واحدة اربعون وللاخوة سهم في تسعين بتسعين لكل
واحد ستة ستة جدات وثلثون اخوالام واربعون اختالاب
اصلها من ستة وتعول الى سبعة للجدات سهم لا يصح عليهن ولا
يوافق وللاخوة سهمان لا يصح عليهم ولكن يوافق بالنصف
فيرجع عددهم الى خمسة عشر وللاخوات اربعة اسهم لا يصح
عليهن لكن يوافق عددهن بالربع فيرجع الى عشرة فعنا اذا
ستة وخمسة عشر وعشرة تعلى طريقة البصريين تقف الستة
ويقابلها خمسة عشر فترجع لموافقتها بالثلث والعشرة
ترجع الى خمسة لموافقتها بالنصف فقد تماثل الراجحات
فتكتفي باحدهما وتضربه في الستة الموقوفة تبلغ ثلاثين
وهو جزء السهم فتضرها في اصل المسيلة بعولها وهو سبعة
تبلغ مائتين وعشرة ومنها تصح وعلى طريقة الكوفيين اذا وقفنا
الستة وقابلنا بها خمسة عشر وافقها بالثلث فترد الخمسة
عشر الى خمسة وتضربها في ستة تبلغ ثلاثين فتقابل بها
العشرة داخلة في الثلاثين فتكتفي بالثلاثين وتضربها في
اصل المسيلة تبلغ مائتين وعشرة ثم تقسم كما سبق وان انكسر
على اربعة اصناف فكل ما صنعت في الثلاث باتي فيه الامثلة
اربع زوجات وست عشرة جدة واثنان وثلاثون بنتا واربعة
اعمام اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثة لا يصح
على اربعة ولا يوافق وللجدات السدس اربعة على ستة عشر لا يصح
ولكن يوافق بالربع فرد هن الى ربع عددهن وهو اربعة
وللبنات الثلثان ستة عشر على اثنين لا يصح ولكن يوافق
بالثمن فرد عدد رؤسهن الى نصفه وهو اربعة كذا قاله بعض

الشراح

والصواب رد عدد رؤسهن الى اثنين لان الموافقة هنا بنصف
الثمن وعلى هذا فيقع الخطأ هنا من جهة المماثلة وللاعمام
سهم على اربعة لا يصح ولا يوافق ثم تنظر في رؤس المرد ودة
والباقية تجد معك اربعة واربعة واثنين واربعة وبين الاربعة
مماثلة والاثنان داخلان في الاربعة فتضرب اربعة في اربعة
وعشرين تحصل ستة وتسعون ومنها تصح ثم من له شيء من
اصل المسيلة يأخذه مضروبا فيما ضرب فيها كان للزوجات
ثلاثة في اربعة باثني عشر لكل واحدة ثلاثة وكان للجدات
اربعة في اربعة بستة عشر لكل واحدة سهم وكان للبنات ستة
وستة عشر في اربعة باربعة وستين لكل واحدة سهمان وللاعمام
سهم في اربعة باربعة لكل واحد سهم اربع زوجات واربع
جدات واثنان وثلاثون اختالام ومائة وثمانية وعشرون
اختالاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة عشر للزوجات
الربع ثلاثة لا يصح على اربعة ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح
على عدد رؤسهن ولكن يوافق بالنصف فترد رؤسهن الى نصفها
وهو اثنان وللاخوات من الام الثلث اربعة لا يصح عليهن
لكن يوافق بالربع فرد رؤسهن الى ربعها وهو ثمانية وللاخوات
للاب الثلثان ثمانية لا يصح عليهن لكن يوافق بالثمن فرد عدد
رؤسهن الى ثمنه وهو ستة عشر ثم بعد ذلك انظر الى الرؤس
وهم اثنان واربعة وثمانية وستة عشر تجدها متداخلة
فتكتفي بالاكثر وهو ستة عشر وهو جزء السهم تضرب في اصل
المسيلة بعولها يحصل مائتان واثنان وتسعون ومنها تصح
كان للزوجات ثلاثة في ستة عشر يحصل ثمانية واربعون لكل
واحدة اثني عشر وللجدات سهمان في ستة عشر باثنين وثلاثين
لكل واحدة ثمانية وللاخوات لام اربعة في ستة عشر باربعة

وستين لكل واحدة سهمان وللاخوات لاب ثمانية في ستة عشر بمايه وثمانية وعشرين لكل واحدة سهم اربع زوجات واثنى عشر جده واربعون اختا لام واثنان واربعون اخا لاب اصلها من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا وثلثا ومابقي للزوجات الربع ثلاثه لا يصح على اربعة ولا يوافق وللجدات سهمان لا يصح على عدد رؤسهن لكن يوافق بالنصف فترد رؤسهن الى نصفها وهو ستة وللاخوات لام الثلث اربعة لا يصح على رؤسهن ولكن يوافق بالربع فرد رؤسهن الى ربعها وهو عشره وللاخوة من الاب الباقي ثلاثه لا يصح على عددهم لكن يوافق بالثلث فرد رؤسهم الى ثلثها وهو اربعة عشر ثم انظر بين الروس تجد معك اربعة وستة وعشره واربعة عشر وبين الاربعة والستة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل اثنا عشر وبينها وبين العشره موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في كامل الاخر يحصل ستون ثم انظر بينهما وبين الاربعة عشر تجد الموافقة بالنصف فاضرب وفق احدهما في كامل الاخر يحصل اربعمايه وعشرون وهذا جزء السهم يضرب في اصل المسيله يحصل خمسة الاف واربعون ومنها نصح وهذا طريق الكوفيين واما طريق البصريين فتقف الستة مثلا وقابل بينها وبين الاربعة تجد الموافقه بالنصف فترد الاربعة الى نصفها وهو اثنان ثم قابل بين الستة ايضا وبين العشره تجد الموافقه بالنصف فرد العشره الى نصفها وهو خمسة ثم قابل بين الستة ايضا وبين الاربعة عشر تجد الموافقة بالنصف فرد الاربعة عشر الى نصفها وهو سبعة ثم انظر بين الاوفاق تجدها متباينه فاضرب بعضها في بعض واذا ضربت اثنين في خمسة يحصل عشره وعشرة في سبعة بسبعين واضرب سبعين في ستة تحصل اربعمايه وعشرون

وهو جزء السهم تضرب في المسيله يحصل خمسة الاف واربعون ومنها نصح ثم من له شيء من اصل المسيله باخذه مضروبا في جزء السهم كان للزوجات ثلاثه في اربعمايه وعشرين يحصل الف ومايتان وستون لكل واحدة ثلاثمايه وخمسة عشر وكان للجدات سهمان في اربعمايه وعشرين يحصل ثمانمايه واربعون لكل واحدة سبعون وكان للاخوات لام اربعة في اربعمايه وعشرين يحصل الف وسبعمايه وثمانون لكل واحدة اثنان واربعون وكان للاخوة لاب ثلاثه في اربعمايه وعشرين بالف ومايتين وستين لكل واحد ثلثمايه اربع زوجات وخمس جدات وسبع بنات وسبع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين للزوجات الثمن ثلاثه على اربعة لا يصح ولا يوافق وللجدات السدس اربعة على خمسة لا يصح ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر على سبعة لا يصح ولا يوافق وللاخوات الباقي سهم لا يصح ايضا ولا يوافق ثم انظر بين الاعداد تجد المباينه فاضرب اربعة في خمسة يحصل عشرون وهي تباين السبعة فاضرب احدهما في كامل الاخر يحصل مايه واربعون وهي تباين التسعة فاضرب احدهما في كامل الاخر يحصل الف ومايتان وستون وهي جزء السهم تضرب في اصل المسيله يحصل ثلاثون الفا ومايتان واربعون ومنها نصح وهي مسيلة الامتحان لانه يقال في المعمايا مات رجل وخلف ورثه عدد كل فريق منهم اقل من عشرة فلم تصح مسيلتهم اقل من ثلاثين الفا ومايتين واربعين وهي ايضا النصحا ثم من له شيء من اصل المسيلة باخذه مضروبا فيما ضرب فيها كان للزوجات ثلاثه في الف ومايتين وستين بثلاثة الاف وسبعمايه وثمانين لكل واحدة سبعمايه وخمسة واربعون وللجدات اربعة في الف ومايتين وستين تحصل خمسة الاف

واربعون وللجدات اربعة في الف ومايتين وستين تحصل خمسة
الاف واربعون لكل واحدة الف وثمانيه وللبنات ستة عشر في
الف ومايتين وستين بعشرين الفا ومايه وستين لكل واحدة
الفان وثمانمايه وثمانون وللاخوات سهم في الف ومايتين
وستين بالف ومايتين وستين لكل واحدة مايه واربعون اربع
زوجات وست جدات واربعة وعشرين اخ لام واخت شقيقه
واربعا وعشرين اختا لاب اصلها من اثني عشر وتعول الى سبعة
عشر للزوجات الربع ثلاثه لا يصح عليهن ولا يوافق وللجدات
السدس اثنان لا يصح عليهن ويوافق بالنصف فارجع بعضن
الى نصفهن ثلاثه وللاخوة للام الثلث اربعة لا يصح ويوافق
بالربع فارجع الى ربعهم ستة وللاخت الشقيقه النصف ستة
صحيح عليها وللاخوات لاب السدس تكملة الثلثين اثنان لا يصح
ويوافق بالنصف فارجع بعض الى نصفهن اثني عشر والجميع ثلاثه
وستة فيدخلان مع الاربعة في اثني عشر فتضرب اثني عشر في
اصل المسيله وهو سبعة عشر تبلغ مايتين واربعة ومنها تصح
خاتمة اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الورثة قبل
عمل المسيلة فانظر فان كان الكسر على صنف واحد من الورثه
فانظر الى سهامهم وعدد رؤسهم فان كانا متباينين فنصيب
كل واحد ما للجميع وان كانا متوافقين فنصيب كل واحد عدد
وفق سهام جميعهم مسالة زوجة وخمس جدات واخ لاب اصل
المسيلة من اثني عشر سهام الزوجة ثلاثه صحيح عليها وللاخ سبعة
صحيح عليه وللجدات سهمان لا يصح عليهن ولا يوافق فاذا كل
واحد سهمان بعد التصحيح فلو كان مع الورثه بنتان كان اصل
المسيلة من اربعة وعشرين للبنتين ستة عشر تصح عليهما وللجدات
اربعة لا يصح عليهن ولا يوافق فاذا لكل واحدة اربعة اسهم فلو كان

عدد الجدات في هذه المسيله ستا كان لكل واحد منهن نصف صحيح
وهو سهمان اذا بين عدد هن وسهامهن موافقه بالانصاف
وان شئت اعتبار ذلك فصح المسيلة الاولى بان تضرب رؤس
الجدات في اصل المسيلة وهو اثنا عشر تبلغ ستين للجدات سهمان
مضروبان في خمسة بعشره فاذا قسمتها عليهن كان لكل واحدة
اثنان وصحح المسيلة الثانيه بان تضرب رؤسهن في اربعة
وعشرين وهو اصل المسيله يكون مايه وعشرين للجدات اربعة
مضروبة في خمسة تكون عشرين اذا قسمتها عليهن يكون لكل
واحدة اربعة وصحح المسيلة الثالثه بان تضرب وفق رؤسهن
وهو ثلاثه في اربعة وعشرين يكون اثنين وسبعين ولهن اربعة
مضروبة في ثلاثه تبلغ اثني عشر اذا قسمتها على ستة يكون
لكل واحدة اثنان وان انكسرت السهام على صنفين ولم يكن بين
السهام وعدد الرؤس موافقه او كانت وردت عدد الرؤس
الى الوفق فانظر في عدد الرؤس وفي احوال احدهما اذا كانا متباينين
فاحكما حاصل من ضرب كل واحد من الصنفين في سهام الصنف الاخر
من اصل المسيلة وهو نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامه
والحاصل من ضرب عدد احد الصنفين في الاخر اذا اضربته في نصيب
الواحد من الذين لم تنكسر عليهم سهامهم كان المبلغ نصيب
ذلك الواحد من ذلك الصنف مثاله خمس بنات واربع زوجات
واربع جدات واخ لاب مايه من اربعة وعشرين ونصح من اربعايه
وثمانين والكسر في البنات والزوجات ولا موافقه فاذا ضربت
رؤس البنات في سهام الزوجات حصل خمسة عشر فهو نصيب
كل زوجة واذا ضربت رؤس الزوجات في سهام البنات حصل
اربعة وستون فهو نصيب كل بنت واذا ضربت عدد البنات وهو
خمسة في عدد الزوجات وهو اربعة حصل عشرون فاذا ضربته

في نصيب كل واحدة من الاخوات كان عشرين لان لكل واحدة واحدا فهو نصيب كل واحدة من الاخوات وكذلك نصيب الاخ ولو كان بدل الاربع اخوات اخت واحدة كان نصيبها عشرين ايضا فالحاصل نصيب كل واحدة الثمانية اذا كان عدد الرؤس متوافقا بالنصف او بالاثلاث او بالاخماس فاذا ضربت وفق احد العددين في سهام الاخر كان الحاصل نصيب كل واحد من الصنف المضروب في سهامهم واذا ضربت وفق احدهما في جميع الاخر ولا تضرب منهما ضربت ما حصل في نصيب الواحد من الذين لم ينكسر عليهم سهامهم كان الحاصل نصيب الواحد من ذلك الصنف وان تداخلا ضربت اكثرهما في النصيب فالحاصل فهو نصيب الواحد منهم مثاله زوج وتسع اخوة وخمس عشر اختا لاب اصل المسالة من ستة وتعول الى تسعة وتصح من اربعة وخمسين تضرب وفق عدد الاخوة وهو ثلاثة في سهام الاخوات وهي اربعة تكون اثني عشر فهو نصيب كل اخت ووفق اعداد الاخوات وهو خمسة في نصيب الاخوة وهو انسان تبلغ عشرة فهو نصيب كل اخ وتضرب وفق احدهما في جميع الاخر تبلغ خمسة واربعين تضربه في سهام الزوج وهو ثلاثة تبلغ مائة وخمسة وثلاثين فهو نصيب الزوج فان كان عدد الاخوة في المثال المذكور اثني عشر وعدد الاخوات ستة عشر فالسهام توافق الاعداد فيرجع عدد الاخوة الى ستة للموافقة بالنصف وعدد الاخوات الى اربعة للموافقة بالربع وبين العددين موافقة بالنصف فتصح المسيلة من مائة وثمانية واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة لان الاخوة رجعت الى ستة والاخوات الى اربعة وبين الستة والاربعة موافقة بالنصف فيكون وفق الراجع من عدد الاخوة ثلاثة في وفق سهام الاخوات وهو واحد لان سهامهم وافق عددهم بالربع كان الحاصل ثلاثة وهو

نصيب

نصيب كل اخت واذا ضربت وفق الراجع من عدد الاخوات وهو اثنان في وفق سهام الاخوة وهو واحد كان الحاصل اثنين وهو نصيب كل اخ واذا ضربت وفق احد الراجعين في جميع الاخر حصل اثني عشر فاذا ضربته في سهام الزوج من الاصل حصل ستة وثلاثون وهو نصيب الزوج [illegible] فان كان عدد الرؤس متماثلا فنصيب كل واحد من كل صنف بعدد ما كان لجميع من اصل المسيلة و نصيب كل واحد ممن لم ينكسر عليهم سهامهم هو الحاصل من ضرب ما كان له في عدد احد الصنفين المنكسر عليهم سهامهم مثاله خمس بنات وخمس جدات واخ لاب اصل مسالته من ستة وتصح من ثلاثين ونصيب كل بنت مثل ما كان لجميعهن وهو اربعة ونصيب كل واحدة من الجدات مثل ما كان لجميعهن وهو واحد ونصيب الاخ هو الحاصل من ضرب ما كان له في خمسة وان انكسرت السهام على ثلاثة اصناف او اربعة فانه طريق معرفتها ان تنظر العدد الذي تريد ان تعرف ما لكل واحد منهم ثم تضرب الاعداد الباقية بعضها في بعض فما اجتمع ضربته في سهام العدد مثاله اربع زوجات وخمس جدات وسبع اخوات لاب وثلاث اخوات لام فاذا اردت ان تعلم ما لكل واحد من الزوجات قبل عمل المسيلة وقفتهن ثم ضربت الاعداد الباقية بعضها في بعض فتكون مائة وخمسة لانك تضرب خمسة في سبعة تبلغ خمسة وثلاثين ثم تضرب ثلاثة في خمسة وثلاثين تبلغ مائة وخمسة ثم اضربها في نصيب الزوجات كما اذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من الجدات وقفتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فيكون اربعة وثمانين لانك تضرب اربعة في سبعة بثمانية وعشرين ثم تضربها في ثلاثة تبلغ اربعة وثمانين ثم تضرب ذلك في نصيب الجدات وهو سبعة فتكون مائة وثمانية وستين

وهو مالكل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحدة
من الاخوات لاب وقفتهن وقفتهن وضربت الاعداد بعضها
في بعض فتكون ستين ثم تضربها في نصيب الاخوات للاب
وهو ثمانية تكون اربعمايه وثمانين وهو مالكل واحدة من
الاخوات لاب واذا اردت ان تعرف مالكل واحدة من الاخوات
لام وقفتهن وضربت الاعداد بعضها في بعض فتكون ماية
واربعين فتضربها في نصيب الاخوات للام وهو اربعة
يكون خمسمايه وستين وبيان ذلك ان اصل المسيلة من اثني
عشر وتعول الى سبعة عشر وسهامهم وروسهم متباينة
فتضرب الروس بعضها في بعض تكون اربعمايه وعشرين
وذلك جزء السهم فتضربها في اصل المسيلة تعولها وهو
سبعة عشر تكون سبعة الاف ومايه واربعين ومنها تصح
للزوجات تلاثة في اربعمايه وعشرين يكون الفا ومايتين وكل
لكل زوجة تلاثمايه وخمسة عشر وللجدات سهمين في اربعمايه
وعشرين تبلغ ثمانمايه واربعين لكل واحدة مايه وثمانية
وستين وللاخوات للاب ثمانية في اربعمايه وعشرين تبلغ
الاف وتلاثمايه وستين لكل واحدة اربعمايه وثمانون وللاخوة
للام اربعة في اربعمايه وعشرين بالف وسبعمايه وثمانين لكل
واحدة خمسمايه وستون فان كانت الاعداد توافق السهام
ردت الاعداد الى وفقها ثم عملت في الوفاق على حسب ما مضى
اي تقف عدد الصنف الذي تريد ان تعلم مالكل واحد منهم ثم
تضرب الاعداد التي بعضها في بعض ان تباينت غير انك
تضرب الاعداد المجتمعة في وفق نصيب العدد الموقوف عليه مثاله
امراة وست جدات وعشر اخوات لاب وام واربعة عشر اخا لام
للمراة تلاثة صحيحة عليها وللجدات اثنان على ستة لا ينقسم

لكن يوافق بالانصاف فترد الستة الى تلاثة وللاخوات للاب
ثمانيه على عشرة لا يصح ويوافق بالانصاف فترد العشرة الى خمسة
وللاخوة من الام اربعة على اربعة عشر لا تصح ويوافق بالانصاف
بالانصاف فترد الاربعة عشر الى سبعة فحصل سبعة وتلاثة
وخمسة فاذا اردت ان تعرف مالكل واحدة من الجدات وقفتهن
ثم ضربت خمسة في سبعة تكون خمسة وتلاثين ثم تضرب الخمسة
وتلاثين في وفق نصيب الجدات وهو واحد تكون خمسة وتلاثين
وهو نصيب كل واحدة من الجدات واذا اردت ان تعرف مالكل
اخت لاب وام وقفتهن ثم ضربت تلاثة في سبعة تكون احد
وعشرين ثم ضربت ذلك في وفق نصيبهن وهو اربعة تكون
اربعة وثمانين وهو مالكل اخت واذا اردت ان تعرف مالكل
واحدة من الاخوات لام وقفتهن ثم ضربت تلاثة في خمسة
تجتمع عشرة اضربها في وفق نصيبهن وهو اثنان تبلغ تلاثين
وهو مالكل واحدة منهن فاصل المسيلة في المثال المذكور من
اثني عشر وتعول الى سبعة عشر وتضم من الف وسبعمايه وخمسة
وثمانين لانك اذا ضربت او فاق الاعداد وهي تلاثة وخمسة
وسبعة بعضها في بعض تبلغ ماية وخمسة فاذا ضربته في المسيلة
بعولها وهي سبعة عشر بلغ ما ذكرناه واعلم ان ما تقدم فيما اذا
اردت ان تعرف مالكل واحد من الورثة قبل التصحيح واما اذا
اردت معرفته بعد تصحيح المسيلة فله طرق اشهرها ان تضرب
نصيب كل صنف من اصل المسيلة في العدد المضروب في المسيلة
فما بلغ فهو نصيب ذلك الصنف فاذا قسمت ذلك المبلغ على عدد
روسهم فالخارج من القسمة هو نصيب كل واحد من ذلك الصنف
مثاله زوجتان واربع جدات وست اخوات لاب ام واثنى عشر
وتعول الى تلاثة عشر ويرجع عدد الجدات بالموافقة الى اثنين

تين

والاخوات الي ثلاثه فحصل اثنان واثنان وثلاثه وتسقط احد المتماثلين وتضرب الاخر في ثلاثه تبلغ ستة تضربها في اصل المسئله بعولها تبلغ ثمانية وسبعين كان للزوجتين من اصل المسئله ثلاثه تضرب في ستة تبلغ ثمانية عشر فهو نصيبهن لكل واحدة تسعة وكان للاخوات سهمان في ستة تبلغ اثني عشر لكل واحدة ثلاثه وكان للاخوات ثمانية تضرب في ستة تبلغ ثمانية واربعين لكل واحدة ثمانية والله اعلم الطريقة الثانية ان تقسم سهام كل صنف من اصل المسئله على عدد رؤسهم فما خرج من القسمة تضرب في الحقوب في اصل المسئلة فهو نصيب كل واحد من الصنف ففي المثال المذكور تقسم نصيب الزوجتين على عدد رؤسهما يخرج بالقسمة سهم ونصف تضرب في الستة المضروبة في المسئلة تبلغ تسعة وهو نصيب كل زوجة وتقسم نصيب الاخوات عليهن يخرج لكل واحدة نصف سهم تضرب في الستة يكون ثلاثه فهو نصيب كل واحدة وتقسم نصيب الاخوات عليهن يخرج لكل واحدة سهم وثلث تضرب في ستة يكون ثمانية فهو نصيب كل اخت الطريقة الثالثة ان تقسم العدد المضروب في المسئلة على عدد كل صنف فما خرج تضرب في نصيب ذلك الصنف فما بلغ فهو نصيب الواحدة من ذلك الصنف ففي المثال المذكور تقسم الستة على عدد كل الزوجتين يخرج لكل واحدة ثلاثه تضربها في نصيبهما من اصل المسئله وهو ثلاثه تبلغ تسعة فهو نصيب كل زوجة وان قسمتها على رؤس الاخوات خرج لكل واحدة سهم ونصف تضربه في نصيبهن من اصل المسئلة وهو سهمان تبلغ ثلاثه فهو نصيب كل واحدة وان قسمتها على رؤس الاخوات خرج لكل واحدة سهم فتضربه في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ثمانية يكون ثمانية

فهو

فهو نصيب كل اخت الطريقة الرابعة ان تقابل بين نصيب كل صنف وعدد رؤسهم وتضبط النسبة بينهم وتاخذ بتلك النسبة من العدد المضروب في المسئلة فهو نصيب كل واحد من ذلك الصنف ففي المثال المذكور نصيب الزوجتين ثلاثه وهما اثنان والثلاثه مثل الاثنين ومثل نصفها فتاخذ مثل العدد المضروب في المسئله ومثل نصفه يكون تسعة وهو نصيب كل زوجة ونصيب الاخوات مثل نصف عددهن فلكل اخت نصف العدد المضروب ونصيب الاخوات ثمانية وعددهن ستة والثمانية مثل الستة ومثل ثلثها فلكل اخت مثل العدد المضروب ومثل ثلثه وهو ثمانية ذكر المناسخة

وان مات احد قبل القسمة ✍ فصحح المسئلة واعرف سهامه واعمل له مسئلة اخرى كما ✍ قدمنا في التصحيح فيما تقدم وانظر فان وافقت السهام ✍ فخذ هذا ميتا وقفها مما واضربه او جميعها في السابقة ✍ ان لم يكن بينهما موافقة وكل سهم في جميع الثانية ✍ تضرب او في وفقها علانيه واسهم الاخرى ففي السهام ✍ تضرب او في وفقها التمام فهذه طريقة المناسخة ✍ فارق بهذه تفصل مناسخه

هذا الباب تسمية الفرضيون المناسخات وهو من اهم ابواب الفرايض ومما يكثر وقوعه في الفتاوي فينبغي لمن حاول هذا العلم ان يكثر الاعتناء به والنسخ في اللغة الازالة يقال نسخت الشمس الظل اذا ازالته والمناسخة في اصطلاح الفرضيين موت ورثة بعد ورثة قبل قسمة التركة وسميت بذلك لزوال الحكم الاول ورفعه لان المال ثم سخته الاولي والثاني تصحيح مسئلة الميت الاول بالميت الثاني بعده وصورة المناسخة ان يموت انسان وله تركة ثم لا يقسم ماله حتي يموت بعض ورثته قبل القسمة

وربما مات قبل القسمة ثان وثالث ورابع واكثر والى هذا اشار
المولف بقوله وان بمت اخر قبل القسمة الى اخره فاذا مات
انسان عن ورثة فمات احدهم قبل قسمة التركة فان لم يرث
الثاني غير الباقين وكان ارثهم منه كارثهم من الاول جعل
كان الثاني لم يكن وقسم بين الباقين ويتصور ذلك فيما اذا
كان الارث عنهما بالعصوبة كان مات عن اخوة واخوات من
الاب ثم مات احدهم عن الباقين او عن بنين وبنات ثم مات
احدهم وخلف الاخوة والاخوات وفيما اذا كان الارث منهما
بالفرضية كان مات عن زوج واخت لابوين واخت لاب ثم
نكح الزوج الاخت للاب فماتت الاخت للاب المنكوحة عن
الزوج والاخت فان المسئلة الاولى من ستة وتعول بنصيب الاخت
للاب فاذا ماتت هي فرضا لها لم تكن وتركت العول وقسم المال
نصفين بين الزوج والاخت لان فرض كل منهما النصف في
المسئلتين فهذا بخلاف مالو نكح الزوج الاخت للابوين فماتت
فانها ترث في المسئلة ثلاثة وليس ذلك قدر العول فلا يفرض
كانها لم تكن بل تصح المسئلتان بالطريق المذكور ومسئلة
لو ماتت امراة عن زوج وام واخت لابوين وولدي ام ثم نكح الاخ
للابوين فماتت عن الباقين لان المسئلة الاولى من ستة وتعول الى
تسعة وفرض الاخت للابوين ثلاثة وهو قدر العول في الاولى
للزوج ثلاثة وللام سهم وللاخت للابوين ثلاثة وللاخيين
لام سهمان وقد ماتت الاخت للابوين عن زوج وام واخيين لام
فمسئلتها من ستة ومنها تصح له ثلاثة وللام سهم ولكل اخت لام
سهم وبين مسئلتها وسهامها التي ماتت عنها موافقة بالثلث
لان سهامها ثلاثة فترد مسئلتها الى ثلثها وهو اثنان ثم تضرب
في تمام الاولى بعولها تحصل ثمانية ومنها تصح المسئلتان كان

للزوج من الاولى ثلاثة في اثنين بستة وله من الثانية ثلاثة في
سهم بثلاثة فقد حصل له تسعة وهي النصف وكان للام من
الاولى سهم في اثنين باثنين ولها من الثانية سهم في وفق
سهام الميتة وهو واحد بواحد فقد حصل لها ثلاثة من المسئلتين
وهي السدس وكان للاخت للام من الاولى سهم في اثنين باثنين
ولها من الثانية سهم في سهم بسهم فقد حصل لها ثلاثة ايضا
وهي سدس المسئلتين وكذا للاخت الثانية السدس منهما ولو انك
اهملت الشقيقة وقسمت ابتدا على مسئلتها كان للزوج النصف
وللام السدس وللاخت لام السدس وللاخت ايضا لام السدس
فقد بان انه لا حاجة الى عمل وان لم ينحصر ورثة الميت الثاني
في الباقين اما لان الوارث غيرهم واما لان غيرهم شاركهم
واما لان مقاديرا استحقاقهم تختلف اي بحسب الارث فيهم
واختلف قدر الاستحقاق فتصح مسئلة الميت الاول على حدتها
وتصح مسئلة الميت الثاني على حدتها ثم تنظر ما للميت الثاني
من الثاني من مسئلة الاول فان انقسم نصيبه على مسئلته فقد
تم العمل وصحتا من التصحيح الاول وان لم ينقسم فيقابل نصيبه
بمسئلته المصححة فان كان بينهما موافقة فرد مسئلته الى اقل
وفقها اعني مسئلة الثاني ثم اضرب الوفق في جميع المسئلة الاولى
فما بلغ فمنه تصح المسئلتان وان لم يكن بينهما موافقة فاضرب
جميع مسئلته في كل الاولى فما بلغ فمنه تصح المسئلتان واذا اردت
معرفة نصيب كل واحد من الورثة من المسئلتين فكل مزلة شيء من
الاولى اخذه مضروبا في نصيب الميت الثاني من المسئلة الاولى
في صورة المباينة او في وفقه في صورة الموافقة ان كان بين
مسئلته ونصيبه وفق الا مثله زوج واختان لاب ثم ماتت
احداهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى من ستة وتعول

الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب الميتة الثانية من الاولى
اثنان يصحان على مسيلتها فمن صحتا من سبعة للزوج ثلاثة
وللاخت ثلاثة وللبنت سهم ام وعمومات العم وتركا اختا وابن
اخ تصح المسيلتان من ثلاثة لان المسيلة الاولى من ثلاثة للام
الثلث واحد والباقي سهمان للعم والمسيلة الثانية تصح من
اثنين والتركة سهمان للاخت سهم وللابن الاخ سهم زوج
واخوان لام وعم ثم مات الزوج عن خمس بنين المسيلة الاولى
من ستة والثانية من خمسة ونصيب الميت من الاولى ثلاثة لا تصح
على مسيلته ولا يوافق فاضرب المسيلة الثانية في الاولى تخرج
ثلاثون ومنها تصح المسيلتان ثم من كان له شيء من الاولى
اخذه مضروبا في الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا
في نصيب مورثه من الاولى كان للاخوان من الاولى سهمان يضربان
في خمسة تبلغ لكل واحد منهما خمسة وكان للعم من الاولى سهم
يضرب في خمسة بخمسة ولكل من البنتين اثنا عشر من الثانية سهم
يضرب في نصيب مورثه من الاولى وهو ثلاثة بثلاثة عددان
وثلاث اخوات متفرقات واحدة لابوين وواحدة لاب وواحدة
لام ثم مات الاخت للام عن اخت لام واخي الشقيقة في الاولى
وعن اختين لابوين وعن ام اخر وهي احدى الجدتين الاولى
من ستة وتصح من اثني عشر لكل واحدة سهم وللشقيقة ستة وللاخت
للاب سهمان وللاخت للام سهمان والثانية من ستة ونصيب
الميتة من الاولى سهمان يوافقان مسيلتها بالنصف فترد
مسيلتها الى نصفها وهو ثلاثة فتضرب ثلاثة في الاولى تحصل
ستة وثلاثون ومنها تصح المسيلتان ثم من له شيء من الاولى
اخذه مضروبا فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية ومن له
شيء من الثانية ياخذه مضروبا في وفق نصيب ميته من المسيلة

الاولى كان للجدتين سهمان في ثلاثة بستة وكذا الاخت للاب
وكان الشقيقة ستة في ثلاثة بثمانية عشر ولها من الثانية تسعة
في وفق نصيب الميتة وهو سهم في سهم بسهم وللاختين
لابوين اربعة في سهم باربعة وللجدة سهم في سهم بسهم
فقد حصل للشقيقة الاولى من المسيلتين ستة عشر وللجدة
الوارثة منها اربعة زوج وام وجد وثلاث اخوة لاب ثمانية
الزوج من بنت بنين الاولى من ستة ونصيبه من ثمانية عشر الثانية
من ستة ونصيب الميت الثاني من الاولى تسعة لا تصح على مسيلة
ولكن يوافق بالثلث فترد مسيلته الى وفقها وهو اثنان واضرب
في كامل الاولى يحصل ستة وثلاثون ومنها تصح المسيلتان
ثم من كان له شيء من الاولى ياخذه مضروبا بما ضرب فيها وهو
وفق الثانية ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في وفق
نصيب مورثه من المسيلة الاولى كان للام من الاولى ثلاثة في
اثنين بستة وكان للجدتين من الاولى ثلاثة ايضا في اثنين بستة
وكان للاخوة من الاولى ثلاثة في اثنين بستة لكل واحد سهمان
ولكل ابن من الثانية سهم في ثلاثة بثلاثة وان شئت قلت
لهم ما كان لمنتهم من الاولى وهو تسعة في اثنين بثمانية عشر
لكل واحد ثلاثة ولعمومات ثالث قبل قسمة التركة فلك فيها طرق
منها ان تصحح كل واحدة من المسايل الثلاث على حدتها ولا تترك
بما في يدك وان شئت صححت الاولى ثم الثانية وجعلتهما
مسيلة واحدة كما تقدم بيانه فاذا فرغت من قسمتهما صارا مسيلة
واحدة فصحح المشكلة وانظر بينهما وبين سهام الميت
الثالث وبقي ما خصصته من التصحيح فان صحت عليها فذاك وان لم
تصح فان كان بينهما موافقة رددت الثالثة الى وفق سهام
الى وفقها وضربت وفق الثالثة التي صارت ثانية في كل التصحيح

فما بلغ صحت منه وان كان بينهما مباينة فاضرب كل الثالثة في
كل التصحيح فما بلغ فمنه الصحة ثم من له شيء من التصحيح يأخذه
مضروبا في وفق الثالثة في صورة الموافقة او في كلها في صورة
المباينة ومن له شيء من الثالثة يأخذه مضروبا في وفق سهامهم
ميتة في صورة الموافقة او في كلها في صورة المباينة وقد
صارت الثلاث واحدة فان فرض هناك ميت رابع فصحح
مسئلة على هذا القياس لامثله زوج وام وثلاث بنات ثم
مات الزوج عن ابنين ثم مات الام عن اخ واخت لاب الاولى
من اثني عشر وتعول الى ثلاثة عشر وتصح من تسعة وثلاثين
للزوج تسعة وللام ستة وللبنات اربعة وعشرون لكل واحدة
ثمانية والثانية من اثنين ونصيب الميت الثاني من الاولى
تسعة لا يصح على مسئلة ولا يوافق فاضرب الثانية وهو اثنان
في الاولى تحصل ثمانية وسبعون ومنها تصح المسئلتان ثم
من كان له شيء من الاولى اخذه مضروبا فيهما وهو اثنان
ومن له شيء من الثانية اخذه مضروبا في نصيب مورثه من المسئلة الاولى
كان للام من الاولى ستة في اثنين باثني عشر وكان لكل بنت من البنات
من الاولى ثمانية في اثنين بستة عشر وكان لكل ابن من الثانية
سهم في تسعة بتسعة والمسئلة الثالثة من ثلاثة ونصيب الميتة
مما صحت منه الاولى اثنان اثنا عشر تنقسم على مسئلتها للاخ ثمانية
وللاخت اربعة فقد صحت المسائل الثلاث مما صحت منه الاولى
والتمييز فيها ثلاثة وربع زوج وام وثلاث اخوات متفرقات
ثم مات الزوج عن خمس بنين وخمس بنات ثم مات احد البنين
عن اربعة بنين واربع بنات المسئلة الاولى من ستة وتعول الى
تسعة للزوج ثلاثة وللاخت للابوين ثلاثة وللاخت للاب
وللاخت للام سهم وللام سهم والثانية من خمسة عشر لكل واحد

من البنين

من البنين اخت خمسة سهمان ولكل واحدة من البنات سهم ونصيب
الميت الاولى لا يصح على مسئلته لكن يوافق بالخمس فاضرب تلك
المسئلة وهو خمسة في كامل المسئلة الاولى تحصل خمسة واربعون
ومنها تصح المسئلتان ثم من كان له شيء من المسئلة الاولى اخذه
مضروبا في وفق نصيب مورثه من الاولى وهو واحد كان للاخت
من الابوين من الاولى ثلاثة تضرب في خمسة تحصل خمسة عشر وللاخت
من الام كذلك وللام كذلك ولكل واحد من البنين الخمسة من الثانية
سهمان تضربان في واحد يكون سهمين ولكل واحدة من البنات
سهم تضرب في واحد بواحد والمسئلة الثالثة من اثني عشر لكل
واحد من البنين الاربعة سهمان ولكل واحدة من البنات الاربع
ونصيب الميت مما صحت منه الاولى سهمان لا يصح على مسئلته
لكن يوافق بالنصف فاضرب نصف الثالثة وهو ستة فيما
صحت منه الاولى وهو خمسة واربعون تحصل مائتان وسبعون
ومنها تصح المسائل الثلاث ومن كان له شيء مما صحت منه الاولى
اخذه مضروبا في وفق الثالثة وهو ستة ومن له شيء من المسئلة
الثالثة اخذه مضروبا في وفق نصيب مورثه مما صحت منه
الاولى وهو سهم واحد كان للاخت من الابوين مما صحت
منه الاولى خمسة عشر تضرب في ستة تحصل تسعون وكان
للاخت من الاب مما صحت منه الاولى خمسة تضرب في ستة تحصل
ثلاثون وللاخت من الام كذلك وللام كذلك وكان لكل من البنين
الاربعة في الثانية مما صحت منه الاولى سهمان تضربان في ستة
باثني عشر وكان لكل واحدة من البنات الخمسة في الثانية مما صحت
منه الاولى سهم تضرب في ستة بستة ولكل واحد من البنين في الثالثة
منها سهمان في واحد بسهمين ولكل واحدة من البنات في الثالثة
منها سهم في واحد بسهم زوج واربع اخوات من الابوين ولخا

من الام واحد ثم ماتت الام عن زوج واخ ومن في المسئلة ثم مات
احدى اخوات الابوين عن ثلاث بنين وبنتين ثم مات اخرى
ممن في المسئلة وهي اخت لابوين واخت لام ثم مات
اخرى عن زوج وبنتين وابن المسئلة الاولى من ستة وتعول
الى عشرة ماتت الام عن زوج وست بنات واخ مسئلتها من اثني
ونضع من ستة وثلاثين وما في يدها سهم لا يصح ولا يوافق
فاضرب ستة وثلاثين في عشرة تبلغ ثلاثمائة وستين ومنها
تصح المسئلتان الاوليان للزوج من الاولى ثلاثمائة مضروبة
في ستة وثلاثين تبلغ مائة وثمانية وللاخوات من الابوين
اربعة مضروبة في ستة وثلاثين تبلغ مائة واربعة واربعين
وللاختين من الام سهمان مضروبة في ستة وثلاثين تكون
اثنين وسبعين وللزوج الام من الثانية سبعة مضروبة في
نصيب الام وهو واحد تكن كذلك وللبنات اربعة وعشرون
مضروبة في واحد باربعة وعشرين وللاخ ثلاثمائة مضروبة في
واحدة تبلغ ثلاثمائة ثم ماتت الاخت من الابوين وهي احدى
المسئلتين اربعون ومسئلتها من ثمانية فنصيبها صحيح
على مسئلتها لكل ابن عشرة ولكل بنت خمسة ثم مات الاخت
الاخرى على اربعين سهما ومسئلتها من ثلاثة ونضع من ستة
وتركتها لا تضم ولا توافق بالنصف فاضرب نصف مسئلتها
وهي ثلاثة في ثلاثمائة وستين تبلغ الفا وثمانين للزوج المسئلة الاولى
مائة وثمانية مضروبة في ثلاثة تكون ثلاثمائة واربعة
وعشرين وللاختين من الابوين من الاولين ثمانون
مضروبة في ثلاثة تكون مائتين واربعين لكل اخت مائة
وعشرون وللاختين من الام من الاولين ثمانون مضروبة
في ثلاثة تكون مائتين واربعون لكل واحدة مائة وعشرون

وللزوج

وللزوج الام تسعة مضروبة في ثلاثة تكون سبعة وعشرين وللاخ
الام ثلاثة مضروبة في ثلاثة بتسعة وللبنين والبنتين من
الثالثة اربعون سهما مضروبة في ثلاثة تكون مائة وعشرون
لكل ابن ثلاثون ولكل بنت خمسة عشر وللاختين من الابوين
من الرابعة اربعة مضروبة في وفق ما في يد الميتة وهو
عشرون تكون ثمانين لكل اخت اربعون وللاختين من الام
سهمان مضروبان في عشرين تكن اربعين لكل اخت عشرون
ثم ماتت الاخت الاخرى من الابوين من مائة وستين سهما
ومسئلتها نضع من ستة عشر فتركتها صحيحة على مسئلتها
لزوجها اربعون ولكل بنت ثلاثون وللابن ستون وهذا
ان تصح كل مسئلة برأسها وتقابل نصيب كل ميت بمسئلته
فمن انقسم نصيبه على مسئلته فلا اعتداد بمسئلته ومن لم
تنقسم حفظت مسئلة بينها مهما ان لم يوافق نصيبه او وفقها
ان توافقا وفعلت بها كما تفعل باعداد الاصناف المنكسر عليهم
سهامهم من المسئلة الواحدة فما حصل ضربته في المسئلة الاولى
فما حصل ضربته فتضرب مالكل واحد من الاولى في العدد المضروب
فيها فما خرج فهو له ان كان حيا ولورثته ان كان ميتا مثاله
زوجة وبنت وثلاثة بني ابن ثم مات البنت عن زوج واخ
لام وام بني الزوجة ثم مات احد بني الابن عن زوجة وبنت
وابن ابن وجدة وبني الزوجة في المسئلة الاولى ثم مات آخر
عن هذا اجمالا وعن خمسة بنين وعشر بنات المسئلة الاولى
من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من اربعة وعشرين
والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت من الاولى اربعة وهي
توافق مسئلتها بالنصف فترد مسئلتها الى نصفها وهو ثلاثة
فنصير معنا ثلاثة وثمانية عشر واربعة وعشرون والثلاثة

داخلة في الاربعة وعشرين فيسقطها والاربعة والعشرون
توافق الثمانية عشر بالاسداس فتضرب سدس احدهما في كامل
الاخر تحصل اثنان وسبعون تضربها في مسئلة المبتدا الا
وهي ثمانية تحصل خمسمائة وستة وسبعون ومن هذه الجملة
تصح البطون الاربعة ثم تقول من له شئ من الاولى تضرب
فيما ضرب فيها وهو جزء سهمها وهو اثنان وسبعون
فما حصل يقسم على مسئلته وانت اذا عملتها على الطريق
السابق صححته من هذا المبلغ والقراط اربعة وعشرون
وثلاث اخوة لاب ثم مات احدهم عن ابنين والثاني
عن ابنين وبنت والثالث عن ابن وبنت الاولى من اربعة
والثانية من اثنين والثالثة من خمسة والرابع من ثلاثة
والسهام لا توافق المسايل فتضرب المسايل الثلاث بعضها
في بعض تحصل ثلاثون تضربها في المسئلة الاولى تحصل
مائة وعشرون للزوجة منها سهم في ثلاثين بثلاثين
ولكل اخ كذلك فالله ولد لابنيه لكل واحد خمسة عشر وما
للثاني لابنيه وبنته لكل ابن اثنى عشر وللبنت ستة وما
للثالث لابنيه وبنته له عشرون ولها عشرة فان كان الميت
الاول ترك دارا واردت ان تعرف ما يخص كل واحد من القراط
فخذ واحدا وانسبه الى القراط فما كانت النسبة فخذ مثلها
من سهام كل واحد فما كان فهو ما خص من القراط مثاله
القراط هنا خمسة ونسبة الواحد اليه الخمس فخذ خمس ما بيد
الزوجة وهو ستة فلها ستة قراريط من الدار وان الاخ بيده
خمسة عشر خمسها ثلاثة قراريط وكذا لاخيه وقس الباقي
خاتمة قال الرافعي قال الفرضيون وقد يمكن اختصار
الحساب بعد الفراغ من عمل التصحيح وذلك اذا كانت

انصبا الورثة كلها متماثلة فترد المسئلة الى عدد رؤسهم
وكذا اذا كانت متوافقة بجزء فيوخذ ذلك الجزء اي الوفق
من كل نصيب ويقسم بينهم على ذلك العدد مثاله زوجة
وبنت وثلاثة بنين مات احد البنين عن الباقين فالمسئلة
الاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني
سهمان موافق مسئلته بالنصف فاضرب نصف مسئلته
في ثمانية تبلغ اربعة وعشرين للزوجة ثلاثة ولكل ابن
ستة ومن نصيب الثاني للام سهم وللاخت سهم ولكل اخ
سهمان فمجموع ما للام اربعة وللاخت اربعة ولكل اخ ثمانية
والانصباء متوافقة بالربع فياخذ ربع كل نصيب وهو ما فيه
وترجع المسئلة الى ستة وهو رجعها مثال الحر زوج وبنتان
واخ لاب ثم مات احدى البنتين عن زوج وبنت واب
وهو الزوج ثم مات البنت الاخرى عن زوج وبنت
واب فمخرج المسايل من ستة وثلاثين ويوافق بالثلث فرد سهام
كل وارث الى ثلثها ورد المسئلة الى ثلثها وهو اثنى عشر
فيصير للزوج الذي هو اب في الثانية والثالثة خمسة وللاخ
وللاخ في الاولى سهم وللزوج في الثانية سهم وللبنت في
الثانية سهمان وللزوج في الثالثة سهم وللبنت في الثالثة
سهمان وقس على هذا ولم يذكر في الروضة مثال المسائلة
ومثل غيره بزوجة وثلاث بنات وعم وهو ابو الزوجة
ثم مات الزوجة عمن في المسئلة فتصح المسئلتان من
اثنين وسبعين نصيب كل واحدة من البنات ثمانية والعم
كذلك فيقسم بينهم من اربعة وهي عدد رؤسهم لكل بنت سهم
والعم سهم والله اعلم وذكر ميراث الخنثى المشكل واكمل
وان يكون في مسكني المال ٨ خنثى تصح بين الاشكال

فاقسم على الاقل والبقين ؛ تحط حق القسمة المبين

اعلم ان في الفرائض ابوابا تشتمل على اسباب توجب التوقف عن الصرف في الحال العارض يرجى زواله منها التردد في والانوثه وهو الذي يسمونه الخنثى المشكل والخنثى بالثا المثلثه ماخوذ من قولهم تخنث الطعام اذا استقبه امره فلم يخلص طعمه وشارك طعم غيره وسمي الخنثى بذلك لاشتراك الشبهين قال الماوردي والخنثى ضربان احدهما ان لا يكون له فرج رجل ولا فرج امراة بل يكون له ثقبة يخرج منها البول ولا يشبه فرج واحد منهما قال البغوي وحكم هذا انه مشكل يوقف امره حتى يبلغ فيعبر عن نفسه بما يميل اليه طبعه الثاني ان يكون له فرج الرجل وفرج المراه والمشكل من لا يعلم ارجل هو او امراة فان علمت ذكورته او انوثته فليس بمشكل والذي يتصور ان يكون خنثى من الورثه ستة الولد وولد الابن والاخ وولده والعم وولده قال الصيمري ومن القي عليك ايا خنثى او اما خنثى او جدا خنثى او جدة خنثى فعد القي تخالا وتعرف كونه ذكرا او انثى باموريتها خروج البول فان بال بفرج الرجال وحده فهو رجل وان بال بفرج النسا وحده فهو امراة روي ابن سراقة في كتابه الكشف عن اصول الفرائض بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن مولود له ما للرجل وما للمراة من اين يورث قال صلى الله عليه وسلم من حيث يبول قال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه العلم على ان الخنثى يورث من حيث يبول هذا اذا بال باحدهما فان بال باحدهما فوجهان احدهما لا دلالة

فيه واصحهما كما قال في الروضة يدل السابق ان اتفق التقطا عهما او المتاخر ان اتفق ابتدا ومهما فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان اتفقا فيهما وزاد احد فلا دلالة على الاصح ومنها خروج المني والحيض في وقتهما فان امني بفرج الرجال فهو رجل وان امنى بفرج النسا فهو امراة وان حاض فهو امراة ايضا بشرط تكرره ليدل بكون اتفقا فان امنى منهما فوجهان اصحهما انه ان امنى منهما بصفة مني الرجال فهو رجل او بصفة مني النسا فهو امراة فان امنى من احدهما بصفة ومن الاخر بالصفة الاخرى قال في الروضة فلا دلالة فيها خروج الولد وهو بقيد المجزم بالانوثه وهو مقدم على سائر العلامات ومنها نبات اللحيه ونهود الثدي وتفاوت الاصلاع والصحيح انه لا دلالة فيها ومنها الميل فان قال اميل الى النسا فهو رجل وان قال اميل الى الرجال فهو امراة بشرط العجز عن الامارات السابقة فما مقدمة على الميل ولا ترجع اليه في ذلك الا بعد بلوغه وعقله اذا علمت ذلك فاذا مات من يرثه الخنثى ينظر ان لم يختلف ميراثه بالذكورة والانوثة كولد الام والمعتق ورث ودفع اليه ارثه ولا اشكال وان اختلف فمذهب الشافعي رحمه الله تعالى انه يوخذ باليقين في حقه وحق من معه من الورثه ويوقف المشكوك فيه حتى يتبين الحال فان كان يرث على احد تقديري الانوثة والذكورة دون الاخر لم يدفع اليه شي ووقف ما يرثه على ذلك التقدير وكذا من يرث معه على احد التقديرين وان كان يرث الخنثى على التقديرين لكن يرث على احدهما اقل من الاخر دفع

اليه الاقل ويوقف الباقي وان كان مطلقا يرث في الحضور
ولا يختلف ارثه بل ارثه في كلا الحضورين واحد فلم اكتب
ارثه الا مسئلة بنت ومشكل هو معنى قولها مختلف وله اب
اخ لام مشكل واخ لاب من ستة له سدس وللاخ للاب الباقي
ولا وقف ولد مشكل واخ لاب وبنتان وام ان كان ذكرا
فاصلها من ستة ونصيبه من اربعة وعشرين للام اربعة
وللمشكل عشرة ولكل بنت خمسة وان كان انثى فاصلها
من ستة ونصيبه من ثمانية عشر للام ثلاثة وللمشكل اربعة
ولكل واحدة من اختيه وللاخ ثلاثة وبينهما موافقة بالاسداس اعني بين المسئلة الاولى وهي مسئلة الذكورة
والثانية وهي مسئلة الانوثة فاضرب سدس احديهما في
كامل الاخرى تحصل اثنان وسبعون وتعرفه وفق الاولى
ايضا وهو اربعة ثم تجيء الى كل واحد من الورثة تقول
من له شيء من الاولى وهي مسئلة الذكورة يأخذه مضروبا
فيما ضرب فيها وهو وفق الثانية ولو كان بينهما مباينة
لكان في كلها ومن له شيء من الثانية وهي مسئلة الانوثة
يأخذه مضروبا فيما ضرب فيها او قل في مسئلة الذكورة
فمن وجدت نصيبه لا يختلف فيها فنصيبه لا يختلف
دفعت له الاقل ومن وجدت ورثه يختلف فيها فقط راقبه
اليه شيء كان للام من مسئلة الذكورة اربعة في ثلاثة باثني
عشر ايضا فيدفع لها اثني عشر وكان للمشكل من الاولى عشرة
في ثلاثة بثلاثين وله من الثانية اربعة في اربعة بستة
عشر فتدفع له ستة عشر وكان لكل بنت من مسئلة الذكورة خمسة
في ثلاثة بخمسة عشر ولها من الثانية اربعة في اربعة بستة
عشر فتدفع الى كل واحدة خمسة عشر وكان للاخ من الثانية